الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالإشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أعمال الملتقى

الجزء الأول

الملتقى الدولي التاسع

التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في منطقة المغرب العربي

يومي: 30 - 31 جانفي 2019

قاعة المحاضرات الكبرى
- أبو القاسم سعد الله -

تصميم: حدراوي عبد الله

دار الضحى للنشر والإشهار

الجلفة – الجزائر

Dareldouha2014@gmail.com

027.92.27.38 / 05.50.87.37.71

الطبعة الأولى

2020

الإيداع القانوني: أكتوبر

ردمك: 978-9931-745-76-1

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف

تصميم وتنسيق حمدي مصطفى الأزهر

hamdilazhar3@gmail.com

الهيئات المشرفة على الملتقى

اللجنة العلمية للملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د. عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

رئيس الملتقى: أ. د. الملكي دراجي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملتقى: د. الهدي دوش، رئيس قسم العلوم السياسية

المنسق العام للملتقى: أ. عبد الحميد فرج

رئيس اللجنة العلمية للملتقى: د. الصادق جراية

مقرر اللجنة العلمية: د. خالد بقاص

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: أ. ياسين شكيمة

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د/ بوغزالة محمد ناصر ـ أ.د/ شبل بدر الدين ـ أ.د/ خلف فاروق ـ أ.د/ بوبكر خلف ـ د/دوش الهادي ـ د/عمران نزيهة ـ د/ كرام محمد الأخضر ـ د/ سلطاني آمنة ـ د/ مرغني حيزوم بدر الدين ـ د/ ديدي ابراهيم ـ د/ حوبة عبد القادر ـ د/جرمون الطاهر ـ د/سعود أحمد ـ د/ جمال غريسي - د/إلهام بن خليفة-د/ جروني فايزة - د/إدريس كمال فتحي – د/داهنين بن عامر – د/ريم سكفالي – د/محمودي بشير – د/بوساحة نجاة – د/طواهرية اسماعيل – د/ بلخير دراجي د/عادل عميرات – د/بطينة مليكة – د/كنتاوي عبد الله ـ د/شريف وكواك ـ د/عمار زعبي ـ د/ منى ميموني د/علي قابوسة.

اللجنة التنظيمية للملتقى

أ/ سليم دحّة ـ أ/ لويشي هشام ـ أ/ عبادي خير الدين ـ أ/محمد البشير الأعور ـ أ/ أحمد سعود ـ أ/نصيب عتيقة ـ أ/ معمر حفيظة ـ د/ عمران نزيهة ـ أ.سارة شيبات ـ أ/ زرقيني راضية ـ د/ مفيد عبد اللاوي ـ أ/هاشم مراد ـ أ/خليل زغدي ـ أ/سويد عبد الفتاح ـ أ/ راشدة موساوي ـ أ/ عطاب كلثوم ـ أ/ سايحي إسماعيل ـ أ/ لعبيدي مراد ـ أ. العرابي تجيني ـ أ.حمزة دوش ـ أ. برقيقة يوسف ـ أ/ حيدر حمية ـ أ/ زكرياء مسعودي – أ / جعفر عرارم ـ أ/ شتيوي علي ـ أ/ يحي مجيدي ـ أ/ مكي حفيظة.

اللجنة التقنية للملتقى

الإداريون: عز الدين غبش (رئيسا)-حنين حساني- رتيبة عبد اللاوي -إسماعيل احمودة-لسعد بوحامد- فؤاد العائب.

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: أ. د/ جديدي معراج

الأعضاء: أ.د/ الغوثي مكامشة ـ أ.د/ مسعود شعنان ـ أ.د/ بوغزالة محمد ناصر ـ أ.د/ زياني صالح ـ أ.د/ برقوق محند ـ أ.د/ مجدان محمد ـ أ.د/ بوحنية قوي ـ أ.د/ صالح سعود ـ أ.د/ سعاد العقون ـ أ.د/ شلبي محمد ـ أ.د/ مراد فول ـ أ.د/ بن الصغير عبد العظيم.

اللجنة المشرفة على تجميع أعمال الملتقى

د/ المكي دراجي - د/ عمار زعبي - د/ إلياس جوادي – أ/ فضيلة شعبان

أهداف الملتقى

يسعى الملتقى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معالجة التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في المغرب العربي،
- إبراز خلفيات التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في المغرب العربي،
- التعرف على أسباب التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في المغرب العربي،
- دراسة آثار التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في المغرب العربي،
- سبل معالجة التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في المغرب العربي.

محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري

ـ الإطار الفاهيمي لـ : الأمن ، الحدود ، .....

ـ النظريات الجديدة المفسرة للأمن والتهديدات الأمنية الجديدة

ـ تصنيفات التهديدات الأمنية الجديدة (الأبعاد والمستويات)

ـ الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم الحدود

ـ الأهمية الجيوسياسية لمنطقة المغرب العربي

ـ التغيرات القيمية والهيكلية لمنطقة المغرب العربي

ـ الخلفيات الفكرية والتاريخية لأهم التهديدات الأمنية (الإرهاب، الهجرة الغير شرعية ..)

المحور الثاني: تشخيص ورصد أهم التهديدات الأمنية الجديدة للحدود في المغرب العربي

(الأسباب ، المصادر ، المظاهر ، الآثار ، التداعيات .....)

ـ الهجرة الغير شرعية (غير النظامية ، غير القانونية ، السرية .....)

ـ الإرهاب

ـ الجريمة المنظمة

ـ الجرائم الإلكترونية (الأمن التكنولوجي)

ـ التهريب (السلاح ، المخذرات ، المواد التموينية المدعمة، العملة الصعبة .....)

المحور الثالث: آثار وتداعيات التهديدات الأمنية الجديدة على منطقة المغرب العربي

ـ الآثار السياسية، ـ الآثار الإقتصادية، ـ الآثار الإجتماعية

المحور الرابع : سبل مواجهة التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي

ـ عرض تجارب ميدانية لبعض الدول لمواجهة هذه التهديدات

ـ المعالجة السياسية ـ الأمنية ـ العسكرية ـ الإقتصادية ـ القانونية ـ الإجتماعية .....

برنامج جلسات الملتقى

اليوم الأول: الثلاثاء 30 جانفي 2019
الجلسة الافتتاحية: 08:30-09:30 قاعة المحاضرات الكبرى

- النشيد الوطني،
- كلمة الأستاذ الدكتور المكي دراجي رئيس الملتقى الدولي،
- المداخلة الإفتتاحية للأستاذ الدكتور عمر فرحاتي الرئيس الشرفي للملتقى ومدير جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي،

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الدولي.

الجلسة العلمية

****

برئاسة :أ.د/ زوينة عبد الزراق . جامعة الجزائر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	عنوان المداخلة
01	أ.د/ السعيد مقدم	أمين عام للمجلس الاستشاري. لاتحاد المغرب العربي	ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجه من أوجه عدم المساواة العالمية من منظور مقتضيات التنمية المستديمة
02	ممثل مديرية الجمارك		دور الجمارك في مكافحة التهريب
03	أ.د/ بوحنية قوي	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة	الإطار المفاهيمي للأمن السيبراني
04	أ.د/ زياني صالح	أستاذ تعليم عالي جامعة الجزائر	انفتاح الجزائر الإقتصادي نحو أفريقيا كمدخل لمواجهة المخاطر الإقتصادية الحدودية
05	أ.د/ ناجي عبد النور	أستاذ تعليم عالي . جامعة عنابة	نحو حكامة التنمية المحلية بالمناطق الحدودية الجزائرية الشرقية لمواجهة التهديدات الأمنية.
06	أ.د/ بوزيد لزهاري	أستاذ تعليم عالي . جامعة الجزائر	دراسة في العهد العالمي للهجرة الأمنة المنتظمة والمنظمة

الندوات- اليوم الثاني: 08:30- 11:00

الندوة الأولى: الإطار المفاهيمي والقانوني للتهديدات الأمنية ـ القاعة 01

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	صفة المتدخل
أ.د شعنان مسعود	الجزائر3	التهديدات الإرهابية اللاتماثلية المستجدة والمحتملة ومدى استعداد الجزائر لمواجهتها	رئيس الندوة
د. كمال فتحي دريس	الوادي	خصوصية الجريمة الإلكترونية والإطار القانوني للتصدي لها في الجزائر.	المقرر

د. غالية غضبان د. صليحة بوشيبان	خنشلة الجزائر3	الإرهاب الإلكتروني في ظل الإعلام الجديد	متدخل
د. جيدور الحاج بشير	غرداية	الثورة السيبرانية وتلاشي هيبة الحدود في منطقة شمال إفريقيا	متدخل
د. بلغيث عبد الله	مستغانم	الدولة الفاشلة والانفلات الأمني الحدودي في المحيط الإقليمي للجزائر: دراسة الحالة الليبية بعد سنة 2011.	متدخل
د.ادريس عطية	تبسة	إستراتيجية الحدود الذكية في الرؤية الدفاعية الجديدة للجزائر	متدخل
د.علاق جميلة ط.د بولمشاور رباب	قسنطينة	جيوسياسية العلاقات المغاربية وانعكاساتها على التفاعلات الجيوأمنية في المنطقة	متدخل
د/طاهير رابح د/جرمون محمد الطاهر	بجاية الوادي	مواجهة التهديدات الإرهابية في المغرب العربي	متدخل
د. نور الدين فلاك	المسيلة	العقيدة الأمنية الجزائرية: دراسة في الأبعاد والتحديات	متدخل
أ.البار أمين ط د/ركنية سهام	تبسة باتنة	أمن الحدود في ظل الحراك العربي: دراسة في الانكشاف الجغرافي للحدود الجزائرية	معقب
د. تريعة نوارة	بومرداس	الإطار القانوني لمهمة الجيش الوطني الشعب ضمن استراتيجية الجزائر في مكافحة الإرهاب	معقب
د.آمنة سلطاني ط د/ آمال عنان	الوادي	تحولات الدولة للهجرة و الأمن	معقب
ط.د . وفاء بوراس	باتنة	المنطقة المغاربية: منطقة مواتية لتهديدات أمنية دائمة	معقب
ط.د لموشي طلال ط.د زقاغ مها	باتنة	التهديدات الأمنية الجديدة دراسة في تيبولوجيا التهديدات اللاتماثلية	معقب
د.عمار زعبي ط.د فضيلة شعبان	الوادي	الإتجار بالسلع المغشوشة كمهدد للأمن الوطني	معقب
أ.عمر سعداوي أ. عبد الحميد حامدي	بومرداس الوادي	البعد الإقليمي للأمن الوطني الجزائري من منظور مدرسة كوبنهاجن.	معقب
أ.براقدي سليم أ.قحقيح عبد الحفيظ	قسنطينة الجلفة	الحدود ضمن البعد الجغرافي والجيوسياسي لبلدان المغرب العربي مفارقات إقتصادية وأمنية	معقب
د/ خلفة نصير أ/حسان بالحسن	الوادي تيارت	الفشل البنيوي والوظيفي للدولة الوطنية في ليبيا بعد الثوره وانعكاسه على الامن القومي الجزائري	معقب
ط.د حفيظة مكي	الوادي	منظور الأمن النقدي دراسة في الأبعاد والمستويات	معقب
ط.د العرابي تجيني	تونس	التنمية الاقتصادية في المناطق الحدودية كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية في المغرب العربي	معقب
د. قدادرة شوقي أ. فتحي بوخاري	الوادي الوادي	في ماهية الإرهاب وأسبابه	معقب
ط.د كنيوة هيبة ط.د بابة حورية	الوادي	تفعيل التكامل المغاربي بين مقتضيات التحديات الأمنية الحدودية والعوائق التاريخية	معقب

ط.د وفاء بوكابوس ط.د محمد بلعيشة	تونس الجزائر3	مكانة مفهوم بناء الدولة في العقيدة الأمنية الجزائرية كآلية لحماية الحدود	معقب
د.محمودي بشير د. ريم سكفالي	الوادي	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	معقب
أ.حلواجي عبد الفتاح ط.د زنينة أسماء	الوادي باتنة	التكامل المغاربي كضرورة لمواجهة التهديدات الأمنية في المغرب العربي	معقب

الندوة الثانية: الإطار المفاهيمي والقانوني للتهديدات الأمنية ـ القاعة 02

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	صفة المتدخل
أ.د محمد شلبي	الجزائر3	قراءة منهجية للتهديدات الأمنية	رئيس الندوة
د. حوبة عبد القادر	الوادي	الحرب على الارهاب: اشكالية المصطلح والإطار القانوني الدولي	مقرر الندوة

أ.د مراد فول	الجزائر 3	الإطار المفاهيمي للتهديدات الأمنية الحدودية	متدخل
د.بالة عمار أ.لوصيف عبد الوهاب	خنشلة	المدركات الاستراتيجية الجزائرية لطبيعة التهديدات الامنية في الجوار الاقليمي وآليات المواجهة.	متدخل
د. مختاري إيمان ط.د إيمان تمرابط	م.ع.ع.س	الديناميكية الجيوسياسية للتهديدات الأمنية فوق القومية في منطقة المغرب العربي	متدخل
د. زبيري رمضان د. حسن بن كادي	ادرار ورقلة	المخاطر اللاتماثلية وإعادة تعريف مفهوم الأمن	متدخل
د. عدنان زروقي	بومرداس	الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الارهاب والتطرف	متدخل
أ/ عبد الحميد فرج ط د/ رشيد فرج	الوادي تونس	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الفكر المتطرف	متدخل
د. بطينة مليكة د.سفيان طبوش	الوادي تيزي وزو	الأمن بين الفرد والدولة: مقاربة في الأبعاد والخصائص	متدخل
د/ عريق لطيفة أ/ حفيظة معمر	الوادي	دور الزوايا في تحقيق الأمن الفكري في الدول المغاربية	معقب
أ.راضية زرقيني د/بلخير دراجي	الوادي	جرائم الإرهاب الالكتروني الماسة بالأمن الوطني والدولي	معقب
د.لدغش سليمة أ.مناصر شهرزاد	الجلفة البيض	إشكالية الهجرة غير النظامية وكذا المخدرات في المغرب العربي	معقب
د. كنتاوي عبد الله أ. غنية نزلي	الوادي	محددات الفعل الأمني في دول المغرب العربي.	معقب
ط.د خليل زغدي ط.د أحمد بودوح	الوادي الجزائر3	المقاربة الجديدة لتحقيق الأمن الحدودي في الجزائر -دراسة في المضامين والأليات -	معقب
ط د/يحي مجيدي ط.د/ فودي مصطفى كمال	تونس	التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي وظاهرة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب	معقب
ط.د الساسي رحال ط.د اسمهان عون	تونس	الأمن في منظورات العلاقات الدولية	معقب

د. رابح نهائلي ط.د حاقة العروسي	غرداية الجزائر1	التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة للجزائر واستراتيجيات مواجهتها	معقب
ط.د حضري حسان ط.د جحنيط خديجة	الوادي عنابة	مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي على ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية	معقب
أ/ بن حده باديس	تبسة	التعاون الأمني المغاربي المشترك في مواجهة ظاهرة التهريب	معقب
ط.د شوقي حفياني ط.د راضية لعجل	قسنطينة	الإطار المفاهيمي والنظري للأمن والحدود	معقب
ط.د العيد غريسي ط.د التجاني غريسي	تونس	التهديدات الأمنية على الحدود الجزائرية التونسية الظاهرة الإرهابية أنموذجا"	معقب
ط/د اعمارة صوالح محمد ط/د عطوي عبد المالك	بومرداس	الاليات القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية	معقب
أ.عيادي عادل أ. جعفر عرارم	الوادي	ابستمولوجيا الحدود الأمنية	معقب

الندوة الثالثة: أبرز التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي . القاعة 03

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	الصفة
أ.د محمد مجدان	الجزائر3	تهديدات جريمة غسيل الأموال في دول المغرب العربي	الرئيس
د. أحمد سعود	الوادي	جوانب الإستراتيجية القانونية المواجهة لتحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي	المقرر

د. سليمان اعراج	الجزائر 3	تجارة المخدرات وعلاقتها بتمويل الإرهاب في المناطق الحدودية	متدخل
د. زهيرة مزارة أ.بلخوجة عبد الحكيم	الشلف معسكر	الهجرة غير الشرعية في منطقة الساحل الأفريقي وتداعياتها على الاستقرار الأمني للدول المغاربية	متدخل
د. محمد زيتوني	تيسمسيلت	دور التعددية الاثنية والقبلية في خلق التحدي الأمني في ليبيا بعد 2011	متدخل
د.مقراني جمال	أم البواقي	مقاربات الدولة الجزائرية العلاجية الأمنية والإقتصادية في علاج ظاهرة الهجرة غير الشرعية	متدخل
د. عادل عميرات ط.د سليم قماري	الوادي	تهديدات الإرهاب الإلكتروني للأمن الحدودي	متدخل
د.إسماعيل بوقرة ط.د علاء الدين قليل	خنشلة	جريمة الإحتيال الإلكتروني عبر الأنترنت" الواقع و المأمول"	متدخل
أ.فاطمة امحمدي أ.ابتسام رمضاني	قسنطينة	دور متغير الأمن الطاقوي في الهجمات الإرهابية في المنطقة المغاربية	متدخل
ط.د فاطمة عياشي	سكيكدة	التعاون الأورو- مغاربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية: الجزائر أنموذجا	معقب
د.زهدور إنجي هند نجوى سندس	وهران	تداعيات الحتمية التكنولوجية ووقعها في تفشي الجرائم المستحدثة (الإرهاب الإلكتروني الإقتصادي نموذجا)	معقب
د.عمران نزيهة	الوادي	الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي . الواقع والتداعيات	معقب
ط.د برق سميحة	الوادي	إشكالية أمننة الهجرة غير الشرعية في المنطقة المغاربية –بين المقتضيات الإنسانية والترتيبات الأمنية	معقب
ط.د حمزة دوش	الوادي	ثنائية الأمن والتنمية : قراءة في وضع المناطق الحدودية للجزائر وفقا للتحولات الجديدة في جيو سياسة الحدود	معقب

ط.د طرطاق زكرياء ط.د بولساخ ايمان	قسنطينة	الاتجار بالبشر كتهديد امني جديد وتأثيره على منطقة المغرب العربي	معقب
ط.د بوناح عبد النور ط.د سيود سوسن	عنابة	الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	معقب
ط.د سعودي جويدة	الجزائر3	الإرهاب والأمن الحدودي في المنطقة المغاربية	معقب
ط.د سامي محمد بونيف	الجزائر3	ظاهرة المقاتلين الأجانب في ظل عاملي الإستقطاب و العودة - دراسة حالة المغرب العربي –	معقب
ط.د محمد أمين سويعد	الجزائر 3	**The Proliferation of Violent non-State Actors in the Maghreb: Structural Roots, Geopolitical Dimension and Regional Security Implications**	معقب
ط.د محفوظ عيس ط.د محمد ريابي	بومرداس	الجريمة الإلكترونية :الدوافع والتداعيات على الأمن القومي الجزائري.	معقب
ط.د كريمة فرحات احميدة ط/د فطيمة زهرة عبد العزيز	الجزائر1	حقيقة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالأمن الوطني واستراتيجيات الجزائر لمكافحتها	معقب
أ.غمام جريدي مليكة أ.عماري سناء	الوادي	آليات التصدي للهجرة غير الشرعية	معقب
ط.د فرحات كلثوم ط.د خزازنة وهيبة	الوادي	الاثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال	معقب
ط.د جمال نوارة	باتنة	الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر وسبل مواجهتها	معقب
ط.د داودي عماد الدين ط.د ديب لبيبة	تونس عنابة	الشراكة الأورو-مغاربية كوسيلة لمحاربة الهجرة غير الشرعية	معقب
أ.بوخزنة حسن ط.د طيار منى	الوادي تونس	انهيار قدسية الحدود السياسية والسيادة الوطنية: الأزمة المالية والليبية أنموذجا	معقب
أ.بدر شنوف أ. العيد غربي	الوادي	التهديدات الأمنية وآثارها على الإستثمار في منطقة المغرب العربي	معقب

الندوة الرابعة: أبرز التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ـ القاعة 04

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	الصفة المتدخل
أ.د بن صغير عبد العظيم د.سفيان منصوري	بومرداس	بانوراما أمنية لتساند نشاطات للجريمة المنظمة العابرة للحدود بالمغرب العربي والساحل جنوب الصحراء	أ.د بن صغير رئيس الندوة
د. مرغني حيزوم د. زرقان وليد	الوادي	تحديات الأمن الإقتصادي في الدول المغاربية	د مرغني حيزوم مقرر الندوة

د. علي ميدوني	بسكرة	التكنولوجيا الرقمية بين متطلبات العصر والتهديدات السيبرانية على حدود دول المغرب العربي	متدخل
د. محمد حسن دواجي	مستغانم	الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية "قراءة في واقع تقلّص سوق العمل في الجزائر"	متدخل
د. شيخ صديق	المدية	الهجرة غير الشرعية بين أسبابها وآليات معالجتها	متدخل
د بن اعماره محمد	تيارت	الجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الجديدة	متدخل
د. عبد الكامل عطية	الوادي	المغرب العربي والتحديات الخارجية "الهجرة غير الشرعية نموذجا"	متدخل

د/نورة بن بو عبد الله د/عماري نور الدين	باتنة م.ج.النعامة	واقع الجريمة المنظمة في منطقة المغرب العربي	متدخل
أ.لطفي دهينة أ. سارة بخوش	قسنطينة	الفواعل المهددة للأمن في المغرب العربي: الهجرة غير الشرعية	متدخل
د.فوزي نورالدين ط.د خميسة لعقابي	بسكرة	أمننة الحرب على الإرهاب والهجرة غير الشرعية في ظل التطورات الأمنية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	متدخل
د/ عبد الحق طير د/ عقبة ريمي	الوادي	أثر جريمة الفساد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي دراسة قياسية باستخدام نماذج بانل للفترة (2003-2016)	معقب
د/ خوائرة سامية	بومرداس	التهديدات الأمنية للهجرة غير الشرعية	معقب
د. رشيد قسيبة	الوادي	الشريط الحدودي المخاطر ومجهودات الدولة دائرة الطالب العربي أنموذجا	معقب
أ.ياسين شكيمة ط.د شهرزاد بوتي	الوادي ورقلة	المصادر السوسيو-اقتصادية للتهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في منطقة المغرب العربي: وفق منظور الأمن الإنساني	معقب
ط.د لعطب بخته	ورقلة	الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأزمة الفساد الإقتصادي	معقب
أ.زكرياء مسعودي ط.د الزهرة جقريف	الوادي قسنطينة	التهديدات الأمنية الجديدة للحدود في المغرب العربي" الجريمة الالكترونية أنموذجا "	معقب
أ. غنادرة عائشة أ. بهاء لطيفة	الوادي	ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر – مفهومها وأسبابها وانعكاساتها وسبل التصدي لها-	معقب
د أمينة بوقروز ط.د حمصي سعيدة	الوادي	واقع الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي (أسبابها وآفاقها)	معقب
د.جروني فائزة ط.د فاطمة الزهراء فريخ	الوادي	الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهديد أمني يواجه الجزائر	معقب
ط.د بوهلال عبد الرزاق	الوادي	الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية	معقب
أ/عازب الشيخ أحمد	الوادي	جريمة غسيل الأموال وتأثيراتها على الأمن الاقتصادي في الجزائر	معقب
ط.د قيطوبي أسامة ط.د حرز الله منير	الوادي	دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة الالكترونية في الجزائر	معقب
د. مفيد عبد اللاوي د. مصطفاوي عمار	الوادي	غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية	معقب
د.جوادي إلياس د. لوكيل ليلى	الوادي	آثار جرائم التهريب على الأمن والاقتصاد الوطنيين	معقب
د.ديدي إبراهيم	الوادي	التسوية السلمية للنزاعات الحدودية	معقب
أ .فرحات الكاملة أ.ميلود احميداتو	الوادي	التكامل المغاربي كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية في المنطقة المغاربية	معقب

الندوة الخامسة: آثار وتداعيات التهديدات الأمنية على منطقة المغرب العربي ـ القاعة 05

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	صفة المتدخل
أ.د محمد الناصر بوغزالة	الوادي	آثار وتداعيات التهديدات الأمنية على منطقة المغرب العربي	رئيس الندوة
أ.وردة بلجاني أ.قني سعدية	الوادي	الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الامن القومي الجزائري	أ وردة بلجاني مقرر الندوة

أ.د مصطفى بلعور	ورقلة	تأثير التحديات الأمنية على حدود الدولة الجزائرية	متدخل
د.لخضر رابحي ط.د هاجر رشيد	الأغواط	تداعيات الجريمة المنظمة على أمن الحدود الجزائرية في ظل التحديات الراهنة	متدخل
د.وسيلة مرزوقي د.وفاء دريدي	أم البواقي باتنة	التداعيات الأمنية للاجئين الأفارقة على الأمن القومي الجزائري	متدخل
د.آسيا العمراني	الجزائر3	التواجد العسكري الأجنبي في منطقة الساحل الإفريقي وتداعياته المحتملة على الأمن المغاربي	متدخل
د.يخلف نسيم	الشلف	النزاع الحدودي البحري بين المغرب واسبانيا وأثره على العلاقات مع دول الجوار	متدخل
د.داودي أحمد	الجزائر3	التأثيرات الأمنية للظاهرة الإرهابية في الجزائر	متدخل
د. سميرة ناصري	خنشلة	التداعيات الأمنية الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي وشمال إفريقيا	متدخل
د/ حويذق عثمان د/ حليم لعروسي	الوادي المدية	جريمة الارهاب واثرها على الامن القومي الجزائري	معقب
د/ جراية الصادق أ/ العيد تجاني	الوادي	التهديدات الامنية على دول المغرب العربي وتأثيراتها على الاقتصاد الجزائري	معقب
أ.أمينة بوبصلة	بومرداس	التهديدات و الرهانات الامنية الجديدة في دول المغاربية و تأثيرها على امن الحدود	معقب
ط.د تاهمي مصطفى	الجزائر	تداعيات الجريمة الالكترونية على الأمن القومي الجزائري من القرصنة الى الفدية الالكترونية	معقب
أ.ذويب العيد	الأغواط	البيئة الجغرافية وإشكالية أمن الحدود في المنطقة المغاربية	معقب
ط.د دنيا زاد عنان	عنابة	تأثير الانفلات الأمني لدول الجوار على أمن المناطق الحدودية وتنميتها في الجزائر	معقب
ط.د عبدلي سفيان ط.د حكيم بليل	بسكرة المسيلة	جَرِيمَةُ التَّهْرِيبِ وَأَثَرُهَا عَلَى أَمْنِ وَاقْتِصَادِيَّاتِ الدُّوَلِ.	معقب
ط.د يونسي وليد	الجلفة	التّدخل العسّكري في ليّبيا وإنعكساته على أمّن الحدود الجّزائرية : دراسة في ثنائية التهديد اللاّتماثلي "الإرهاب والجّريمة المنظمة"	معقب
أ.أسماء بن لمخربش	بسكرة	تأثير التغيرات في دول الجوار على الأمن القومي الجزائري دراسة في: التأثيرات الأبعاد والمبادرات	معقب
ط.د ابتسام بومعزة	قسنطينة	نزاع التوارق والهجرة السرية للأفارقة إلى الجزائر وأثرهما على الأمن الداخلي	معقب
ط.د حيدر حمية ط.د برقيقة يوسف	الوادي	أثر التهديدات الأمنية الجديدة على الواقع المجتمعي الجزائري	معقب
ط.د بوبكر بومدين	الوادي	أثر المعضلة الأمنية في إقليم أزواد على الأمن القومي الجزائري	معقب
أ.خير الدين عبادي أ.مومن بكوش احمد	الوادي	الجريمة الالكترونية، آثارها الأمنية والاقتصادية وآليات مكافحتها في تشريعات الدول المغاربية	معقب
د.نبيل نويس ط.د/بولقواس يسرى	بريكة باتنة	تأثير البرنامج الانتخابي على الهجرة غير الشرعية	معقب

الندوة السادسة: آثار وتداعيات التهديدات الأمنية على منطقة المغرب العربي ـ القاعة 06

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	الصفة
أ.د صالح سعود	الجزائر3	البعد الرابع للتنمية الإقتصادية	الرئيس
د محمد الأخضر كرام د. بوخالفة عبد لكريم	الوادي ورقلة	الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها الأمنية على الدولة	د محمد الأخضر كرام مقررا

د. ليلى مداني	بومرداس	تسليع القيم وتأثيرها على المجتمعات في المنطقة المغاربية	متدخل
د حياة حسين	البليدة	انعكاسات أزمة الأمن في منطقة الساحل على بلدان المغرب العربي	متدخل
د.حتحوت نور الدين أ.كزيز صباح	بسكرة	خطر الدولة الفاشلة في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي لدول المنطقة المغاربية	متدخل
د محمد الأمين بن عودة ط.د الطيب بودرهم	تمنراست	أثر النزاع الليبي على انتشار السلاح والامن القومي الجزائري منذ2011	متدخل
د.عبد اللطيف باري ط د/شتيوي علي	بسكرة	تداعيات الفشل الدولاتي على الجزائر حالتي (مالي و ليبيا)	متدخل
د. سيد أحمد كبير أ . محمد البشير الأعور	الجزائر الوادي	أساليب مواجهة التهديدات الأمنية	متدخل
د. مريم مولاهم	قسنطينة	تداعيات الفشل الوظيفي وأزمة بناء الدولة بالساحل الإفريقي على الأمن في المغرب العربي	متدخل
أ/ أم الخير بان	الوادي	التحديات الأمنية الراهنة وانعكاساتها على العلاقات السياسية المغاربية	معقب
د/الشريف وكواك ط.د/احمد بن خليفة	الوادي	علاقة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب وتأثيراتها الامنية عربيا واوربيا	معقب
د.جمال غريسي أ. سليم دحة	الوادي	الهجرة الإفريقية غير النظامية وتأثيراها على الأمن القومي الجزائري	معقب
ط د/موسى بيكي ط د/ فائزية موساوي	الوادي	تداعيات تجارة المخدرات على الأمن الوطني في الجزائر	معقب
ط.د/ الأزهر ضيف ط د /محمود بوطي	الوادي	تداعيات الهجرة غير الشرعية على الجزائر وآليات مكافحتها	معقب
ط د/خمقاني كريمة ط د/غرايسة خالد	الوادي الجزائر	التهديدات الناجمة عن جريمة التهريب وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري.	معقب
ط د/مراد لعبيدي ط / سايحي اسماعيل	الوادي	رهانات البعد العسكري للأمن القومي الجزائري تجاه التهديدات الأمنية الحدودية	معقب
د. عبد القادر الهلي ط د/ كلثوم عطاب	أدرار الوادي	أثر التهديدات الأمنية الجديدة في بروز النظريات الجديدة المفسرة للأمن	معقب
ط/د ايمان معمري ط/د أم البنين معلم	الوادي باتنة	الاثار والتداعيات الامنية والسياسية للظاهرة الارهابية في المغرب العربي	معقب
أ/عتيقة نصيب أ/نموشي نسرين	الوادي	تأثير التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة على التكامل المغاربي	معقب
ط.د/ مناصرية حنان	البليدة	آثار الهجرة غير الشرعية	معقب
د/ محدة جلول ط د/خليفة الذهبي	المدية المسيلة	أثر الجريمة المنظمة على الأمن القومي الجزائري الهجرة غير الشرعية أنموذجا	معقب

الندوة السابعة: سبل مواجهة التهديدات الأمنية ـ القاعة 07

المتدخل		عنوان المداخلة	صفة
أ.د سعاد العقون	الجزائر 3	تأثير الأمن الانساني على الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي (حالة الجزائر):الأسباب، الدوافع، التحديات	رئيس الندوة
د. الهادي دوش أ.لويشي هشام	الوادي	مقاربة تنمية المناطق الحدودية كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة في منطقة المغرب العربي	د الهادي دوش مقرر الندوة

د. أوكيل محمد أمين	بجاية	السياسة التشريعية كآلية لمكافحة الهجرة غير النظامية إلى الجزائر: قراءة نقدية في الأسس والفعالية"	متدخل
د/محمد مقروف ط/د حلواجي عبد الرؤوف	المسيلة الوادي	الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب	متدخل
د.فاروق طيفور	البليدة	نحو مقاربة أمن تيليماتيكية	متدخل
د.يسري صيشي د. بغداد باي عبد القادر	الشلف غيليزان	أثر بناء وتطوير الحس الأمني لمستخدمي الانترنت في التصدي للإرهاب الالكتروني	متدخل
د. لزهر عبد العزيز	الجزائر	رهانات تنمية المناطق الحدودية في الجزائر	متدخل
د.عبد الحليم بن بادة د.عبد الكريم بن رمضان	غرداية	التكامل المغاربي كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية الحدودية	متدخل
د.صحرة خميلي	عنابة	أهمية الرقابة الجمركية في مكافحة التهريب باعتباره جريمة عابرة للحدود	متدخل
د. ونوقي جمال ط د/الوافي عبد الرزاق	الوادي	الجريمة الالكترونية و أليات مكافحتها في الجزائر	معقب
د. جدو فؤاد ط.د بخوش إكرام	بسكرة	الدبلوماسية الإنسانية الجزائرية كآلية لمواجهة المأزق الأمني الحدودي مع الساحل الإفريقي .	معقب
د. كردي نبيلة ط.د دغبوج تقي الدين	تبسة سوق اهراس	التسليم المراقب كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية الحدودية في منطقة المغرب العربي	معقب
د. سمير قلاع الضروس ط.د كربوش عمر	تيسمسيلت	دور التعاون البيني والحوار السياسي في مواجهة الإرهاب: المنظور الجزائري في تأمين الحدود الجزائرية الليبية بعد 2011.	معقب
د.مونية بن بو عبد الله أ.بديار ماهر	سوق أهراس	انعكاسات وأساليب الحد من الإجرام المنظم	معقب
أ.كمرشو الهاشمي أ.سالم زينب	الوادي	المواجهة القانونية الوطنية والدولية للجرائم الالكترونية	معقب
ط.د. جفالي حسين ط.د بوقصة إيمان	تبسة	الجهود الدولية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية	معقب
د. قدة حمزة ط.د/قدة حنان	الوادي	آليات مواجهة الهجرة غير الشرعية في الجزائر	معقب
أ.خديجة بتقة	باتنة	سياسات الدول المغاربية تجاه الهجرة غير الشرعية (الجزائر، تونس، المغرب)	معقب
ط.د حداد عبد العزيز ط.د بوكريطة موسى	الجزائر1 البليدة	المعالجة القانونية للهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري	معقب
أ/ سلخ محمد الأمين ط.د /باشي ربيحة	الوادي تونس	الآليات القانونية للحد من الاقامة غير الشرعية للأجانب في التشريع الجزائري	معقب
ط.د سلاف عزوز ط.د زوليخة بن طاية	بسكرة	آليات معالجة الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري من المنظور الاجتماعي و المنظور القانوني.	معقب
ط.د ناريمان بالطيب	قسطينة	تجربة إصلاح القطاع الأمني في تونس: الواقع والمآلات	معقب

ط.د.صادقي نعيمة	بسكرة	إشكالية شبكية التهديد في خارطة التهديدات الأمنية الجديدة في المنطقة المغاربية	معقب
ط.د مباركية تقي	الأغواط	الاتحاد المغاربي كمخرج لمواجهة التهديد الأمني.	معقب
ط.د / بشير دهانة ط.د/ منصوري الحاج العربي	الوادي	التكامل المغاربي ودوره في مواجهة التهديدات الإقتصادية والقانونية.	معقب
ط.د/موساوي راشدة ط.د/ فطيمة الزهرة يوسفي	الوادي	تقييم الأداء الجزائري تجاه الإفرازات الأمنية اللاتماثلية في منطقة المغرب العربي" الأزمة الليبية أنموذجا"	معقب

الندوة الثامنة: سبل مواجهة التهديدات الأمنية ـ القاعة 08

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة	صفة المتدخل
د. صالح زياني	الجزائر	انفتاح الجزائر الإقتصادي نحو أفريقيا كمدخل لمواجهة المخاطر الإقتصادية الحدودية	رئيس الندوة
د/ الهام بن خليفة ط/د نعيمة سالمي	الوادي تونس	الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية	د إلهام بن خليفة مقررا

د. دالع وهيبة ط.د أسامة أبو دراز	الجزائر	التهديدات الامنية على الحدود الجزائرية وآليات مواجهتها	متدخل
د. اسماعيل جابو ربي	ورقلة	التهديدات الأمنية للجرائم الإلكترونية ودور الأمن الإلكتروني في مواجهتها دراسة حالة الجزائر	متدخل
د. شريفة كلاع	الجزائر3	مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تحقيق التنمية وتدوين قواعد جديدة للتعامل معها	متدخل
د. مرزوق مولاي	الأغواط	تفعيل الوظيفة الأمنية لآلية التعامل المغاربي لمجابهة التهديدات الأمنية	متدخل
د. مباركة سليماني د. سعاد بوقندورة	خنشلة	الاستراتيجية الجزائرية لتأمين الحدود و تقويض التهديدات القادمة من ليبيا	متدخل
د. برابح السعيد	برج بوعريريج	مكافحة جريمة التميز العنصري عبر الانترنت بين القانون الدولي والتشريع الجزائري	متدخل
د.عبد الحميد مشري ط د/ سويد عبد الفتاح	بومرداس الوادي	دور التعاون اللامركزي في تنمية المناطق الحدوديّة وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري	متدخل
د/سمير كيم ط.د/وهيبة كواشي	تبسة	الحدود الذكية كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة: قراءة في التجربة الجزائرية	متدخل
د خيرة لكمين ط.د كنزة عشاشة	قالمة	الفواعل الجديدة المهددة للأمن في المغرب العربي: دراسة في التكامل المغاربي كآلية لمواجهة التهديد	متدخل
د.بقاص خالد ط د/نبيل صوالح	الوادي	المقاربة التنموية تجاه دول الساحل كاستراتيجية لمواجهة التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي	معقب
د/ منصف عبد العزيز لعرابة ط د/ وليد دراجي	الوادي تونس	التنسيق الأمني بين الجزائر وتونس في مكافحة الارهاب	معقب
د/ حافظي سعاد ط.د رتيمة مسعود	تلمسان ورقلة	حماية حقوق الإنسان في إطار استراتيجيات مكافحة الهجرة غير الشرعية	معقب
د.محمودي سماح ط د/خلوط زينب	م.ج بريكة الوادي	مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود كآلية لحماية المستهلك.	معقب

أ. سهام عباسي ط.د/ جديدي نهلة	بريكة تونس	اللااستقرار السياسي أهم صور التهديدات العابرة للحدود - دراسة في التجربة الجزائرية سنوات التسعينيات-	معقب
أ. تبينة راوية ط.د سماعيني نعيمة	البليدة	الجريمة الإلكترونية آليات وسبل مواجهتها في الجزائر	معقب
ط د/العابد توفيق ط د/ براهيمي سليم	الوادي ورقلة	آليات التعاون الإقليمي في تأمين محيط الحدود الجزائرية	معقب
د ط/ الأزهر ضيف ط د /محمود بوطي	الوادي	تداعيات الهجرة غير الشرعية على الجزائر وآليات مكافحتها	معقب
ط.د عبد الهادي عباد ط.د منير رابحي	وهران	تنمية وتطوير المناطق الحدودية كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية في دول المغرب العربي	معقب
ط.د بن ملوكة خيراني	الجلفة	الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة التهديدات الأمنية في منطقة الساحل النزاع المسلح شمال مالي – أنموذجا-	معقب
ط.د كيحال صبرينة ط.د فخار خالد	م.و.ع.س	دور المتغير القبلي في الحد من الأزمة الأمنية في ليبيا	معقب
ط د/صحراوي العيد ط.د/ ميموني عبد الحليم	الوادي تونس	مساهمة قانون العقوبات الجزائري في الحد من التهديدات الأمنية	معقب
ط.د بن حفاف علي	الوادي	النظام القانوني لمكافحة الهجرة غير الشرعية في دول المغرب العربي	معقب
ط.د عيشون أم الخير	الجزائر	آليات مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي	معقب

قائمة المحتويات

عنوان المداخلة	المتدخل	الصفحة
آليات مكافحة الجريمة المنظمة	د/ بشير محمودي د/ ريم سكفالي	18
تحديات الأمن الإقتصادي في الدول المغاربية	د/ مرغني حيزوم بدر الدين د/ زرقان وليد	26
الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها الأمنية على الدولة	د/ بوخالفة عبد الكريم د/ كرام محمد الأخضر	34
الإتجار بالسلع المغشوشة كمهدد للأمن الوطني	د/ عمار زعبي ط. د/فضيلة شعبان	44
الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهديد أمني تواجهه الجزائر	د/ جروني فائزة ط. د/ فاطمة الزهراء فريخ	50
الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية	د/ إلهام بن خليفة ط.د/ نعيمة سالمي	66
مواجهة التهديدات الإرهابية في المغرب العربي	د/ طاهير رابح د/ محمد الطاهر جرمون	80
محددات الفعل الأمني في دول المغرب العربي	د/ كنتاوي عبد الله د/جراية الصادق	94
تحولات الدولة للهجرة والأمن	د/ آمنة سلطاني ط.د/ آمال عنان	104
خصوصية الجريمة الإلكترونية والإطار القانوني للتصدي لها في الجزائر	د/ كمال فتحي دريس	122
جوانب الإستراتيجية القانونية المواجهة لتحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي	د/ عبد الوهاب ملياني د/ أحمد سعود	134
تهديدات الهجرة الإفريقية غير النظامية وتأثيراتها على أمن وسيادة الدولة الجزائرية	د/ سليم دحة د/ جمال غريسي	146
الجريمة المنظمة وأثارها على الأمن والاقتصاد الوطنيين وسبل الحد منها (جرائم التهريب أنموذجا)	د/ إلياس جوادي د/ ليلى لوكيل	154
" الحرب على الإرهاب ": إشكالية المصطلح والإطار القانوني الدولي	د/ عبد القادر حوبة	166

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

❖❖❖❖❖❖❖

د. محمودي بشير
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
د. سكفالي ريم
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

تعتبر عملية مكافحة الجريمة في المجتمع إحدى عمليات الضبط الإجتماعي والتي يضمن بها المجتمع إمتثال جميع أفراده أو جماعته للقيم التي يأخذ بها.

ونظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة.

وتعمل هيئات مكافحة الجريمة المنظمة على إستخدام وسائل وإجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحصر وحد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم.

والحيلولة دون إمتداده إلى مجالات وأماكن أخرى وإنتشاره في محيط أوسع، وبذلك يمكن أن تعرف أهداف المكافحة بأنها "الأهداف المتمثلة في إضعاف المنظمات الإجرامية وتعطيلها وتفكيكها عن طريق مقاضاة أفرادها وإدانتهم وإقتفاء أثر الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة والمستخدمة في هذه الأنشطة ومصادرته"، وسنخصص مداخلتها في دراسة آليات مكافحة على المستوى الدول[1] وعلى مستوى دول المغرب العربي .

- آليات المكافحة على المستوى الدولي :- الأمم المتحدة.
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).
- على المستوى الدول المغاربية : -الجزائر –تونس -المغرب.

أولاً - آليات مكافحة الجريمة على المستوى الدولي:

نبحث آليات مكافحة الجريمة المنظمة في نقطتين الآليات منظمة الإمم المتحدة ، ثم آليات الشرطة الجنائية

1-آليات منظمة الأمم المتحدة :

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، فمنذ البدايات الأولى لإهتمام الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة وتحديد:

-مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عام: 1975 وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام: 1995 [2]

وفي عام 1991 تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، وتتولى هذه اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل خمس سنوات [3].

ومن أهم النتائج التي قررتها هذه المؤتمرات ما يلي :

1-دعى المؤتمر المنعقد في ميلانو عام 1985 الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

أ-تعزيز الإتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة [4].

كما اكدت الأمم المتحدة على أهمية المساعدة التقنية رغم بعض العراقيل [5] ، إذ أن العديد من البلدان تفتقر إلى الموارد والخبرات التي تؤهلها للمشاركة في التعاون الدولي الفعال ، كما أنها لا تستطيع إنشاء الإتصالات الإلكترونية وبدونه يكون مستحيلا هذا التعاون [6].

ب-تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي .

ج-تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الإستمرارية في تحقيق أغراضها .

د-تحديد وتسوية مسائل الإختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالعقاقير المخدرة [7].

2-أقر المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990 بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن أهمها :

أ-إستحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل غسيل الأموال ، جرائم الإحتيال المنظم ، جرائم الحاسب ومصادره وتجميد عائدات الجرائم وغيرها .

ب-التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الإتصالات وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي وإستخدام المراقبة الإلكترونية .

ج-إتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد [8].

وفي هذا الصدد فقد تبنى المجلس الإقتصادي الإجتماعي القرار رقم : 10/1995 المؤرخ في 24 تموز 1995، والذي أدان فيه نشاط تهريب المهاجرين غير الشرعيين [9].

-كما أخذت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإعتبار توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة: 1995، وقد تضمنت تلك التوصيات مسودة تشريع دولي لسلوك الموظفين العموميين.

-وفي تموز 1997 نظم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في السنغال المؤتمر الإقليمي الإقريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة والفساد.

*أما الإتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ما يلي:

عبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة إتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة إنتشار الجريمة المنظمة، ويتضح ذلك مما يلي:

1-حثت الإتفاقية في المادة : 05 الدول الأطراف على أن:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة المنظمة [10] .

2-عملت الإتفاقية على تجريم غسيل الأموال وبينت تدابير مكافحته [11] .

3-جرمت الإتفاقية الفساد وبينت تدابير مكافحته [12].

4-جرمت الإتفاقية أيضا إعاقة سير العدالة [13] .

وفي الواقع فإن لمثل هذه الإتفاقيات تأثيرها على التشريعات الداخلية ، حيث تلتزم الدول التي صادقت عليها بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وبنودها ، مما يؤدي إلى إتساق تشريعات الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

ثانيا : آليات مكافحة الجريمة عن طريق منظمة الشرطة الدولية (أنتربول)

-أنشئت منظمة الشرطة الدولية عام 1923 في فيينا تحت إسم اللجنة الدولية الشرطة الجنائية ، وقد أطلق عليها الإسم الحالي عام 1956 وهو يعد من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة [14] ، ومقرها في مدينة ليون بفرنسا ، ولها مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات ، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة [15] .

-وفي عام 1989 أنشأت الأنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة ، ويتولى مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تقوم بها .

-وفي 05 آذار 1993 ، أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة وتقوم هذه الوحدة بإستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع معلومات في متناول هيئة الشرطة في السكرتارية أو الدول الأعضاء في الأنتبرول [16] .

وفي الجلسة 64 للجمعية العامة للأنتربول المنعقدة في تشرين الأول ( ) 1995 ، تم إتخاذ قرار بالإجماع مضمونه إصدار إعلان لمكافحة غسل الأموال ، ويوصي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتية [17] :

1-الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

2-تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي الخطير.

3-السماح للبنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة 05 سنوات بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المالية المحلية والدولية .

4-السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال .

-هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست عام 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال إستخدام وسائل وقنوات جديدة

منه ضمان الإتصال وفرق الإستدلال المشتركة المتكونة من عدة دول [18] .

- وإنطلاقا مما سبق ، فإن منظمة الشرطة الدولية، ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلائم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصوصية، وأن تركز إهتمامها على جمع المعلومات وتمحيصها، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل المعلومات فيما بينها في الدول المختلفة من خلال الإستفادة من التطور العلمي التكنولوجي، وهذا لا يكون إلا من خلال تطور التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وأنشطتها وإزالة العوائق والعقبات وتيسير الإتصال بين أجهزة الدول [19] .

2/ آليات مكافحة الجريمة المنظمة في الدول المغاربية :

أولا : آليات مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر:

بعد خروج الجزائر من تجربة أمنية مشهود لها دوليا ، جعلها تحظى بفرصة الإستشارة الأمنية قاريا و دوليا ، وهذا ما سمح لها بأن تلعب دور الرئيس لمجلس السلم والأمن الإفريقي منذ نشأته سنة 2002 .

بالإضافة إلى تفوق الديبلوماسية الأمنية الجزائرية خاصة في معالجتها الأمنية لقضية تيفنتورين .

وتعتبر ميزانية الدفاع هي الأعلي من ضمن كل القطاعات حيث تشكل حوالي 15% من الميزانية العامة للبلاد.

وهذا كله تعزيزا لضمان نجاعة آليات مكافحة الجريمة المنظمة (محاربة تهريب المخدرات يوميا).

ثانياً: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في تونس:

بعد الثورة في تونس فتح باب النقاش على مصراعيه عبر الندوات ومناقشة أطروحات الإسلاميين، وتم الوصول إلى تأسيس وكالة وطنية للإستعلامات تغطي الفراغ الذي وجد في ظل التطورات الوطنية والإقليمية والدولية، حتى تكون داعما لوجيستيا للمؤسستين العسكرية والأمنية.

وخلال تلك الفترة كشفت وزارة الداخلية على معطيات تؤكد مخططات لمجموعات إرهابية، وعليه تم إتخاذ جملة من الإجراءات من بينها:

- إغلاق صفحات ومواقع إلكترونية لها صلة بالإرهاب.
- متابعة كل من يستخدم هذه المواقع، أو من يوفر أحد الأبعاد اللوجستية.

ولعل تطور الأحداث في ليبيا، وكثرة عدد التونسيين في العراق وسوريا، حفز المؤسستين العسكرية والأمنية في الدخول في حالة إستنفار فصول للتصدي لهذه الظاهرة ومحاولة إشراك المجتمع المدني بعدم السقوط في إتخاذ قرارات تضرب أسس الحوار الوطني والتوافق ، لمكافحة هذه الظاهرة التي تعتبر إقليمية وليست تونسية[20].

ثالثاً: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في المغرب:

تميز المغرب في إطار محاربة التطريف العنيف بتشجيع الإسلام المعتدل الذي يقوم على قيم الوسطية والإنفتاح والإهتمام ببرامج تكوين الأئمة الذي يساهم في تكريس الثوابت الدينية والروحية للمملكة .

وعليه فإن مكافحة الإرهاب في المغرب لم تقتصر على المقاربة الأمنية بل مزج إستراتيجيته الأمنية بالمقاربة الدينية والإجتماعية والثقافية .

وقيام المغرب بهذه المقاربة جعله محل إهتمام العديد من البلدان العربية والإفريقية، في مجال هيكلة وتأطير الشأن الديني (وهو ما صرح به وزير الشؤون الدينية محمد بن عيسى بهاته الأيام عن ضرورة الوسطية في الحوار الديني) .

بالإضافة إلى إهتمام المغرب بتحيين الترسانة القانونية ومواكبة التحديات الجديدة لمكافحة التهديدات الإرهابية، وأهم هذه التعديلات هو مراجعة القانون الجنائي وذلك بإضفاء بنود تجرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإشادة به والدعاية لقادة التنظيمات الإرهابية [21] .

الخاتمة:

وفي الواقع فإن لمثل هذه الإتفاقيات تأثيرها على التشريعات الداخلية ، حيث تلتزم الدول التي صادقت عليها بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وبنودها ، مما يؤدي إلى إتساق تشريعات الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

-إنطلاقا مما سبق ، فإن منظمة الشرطة الدولية ، ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلائم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصوصية ، وأن تركز إهتمامها على جمع المعلومات وتمحيصها ، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها ، وتبادل المعلومات فيما بينها في الدول المختلفة من خلال الإستفادة من التطور العلمي التكنولوجي ، وهذا لا يكون إلا من خلال تطور التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وأنشطتها وإزالة العوائق والعقبات وتيسير الإتصال بين أجهزة الدول .22

ونتيجة لذلك ، يمكن الوصول إلى أنه من غير الممكن أن تكون دولة قادرة على تحقيق أمنها بمفردها بعيدا عن سياق التعاون الإقليمي والدولي ، ومن الطبيعي أن تتأثر الدول بما يدور من حولها وهو حال الدول المغاربية.

التوصيات:

1- المبادرات الفردية للدول المغاربية لمكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن لوحدها أن تواجه خطر التهديد المتنوع والعابر للحدود .

2- ضرورة القيام بشراكة مستدامة بين الدول مبنية على الحوار والتعاون وتبادل الخبرات ، للتمكن من توحيد وجهات النظر.

3- زيادة عدد اللقاءات الثنائية ولإيجاد حلول جذرية لمكافحة التهديدات العابرة للحدود .

4- أن تكون معالجة قانونية و وقائية عن طريق تحسيس المجتمع المدني.

الهوامش:

[1] - إضافة إلى ذلك ، هناك جهود على مستوى المنظمات الإقليمية نذكر منها : (ص : 112 المرجع : كوركيس يوسف) + ص : 155 : جهاد محمد .

[2] -جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة . دار الثقافة للنشر و التوزيع .مصر 2010 . ص : 152 .

[3] -كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة . دار الثقافة للنشر و التوزيع .مصر .2001 .ص : 107 .

[4] -جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ص : 152 .

[5] - من أهم العراقيل عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المنظمة ، عدم وجود إتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين

[6] - كوركيس يوسف داود،، المرجع السابق. ص : 109.

[7] -محمد جهاد البريزات المرجع السابق ، ص : 152 ..

[8] - المرجع نفسه. ص : 153 .

[9] - كوركيس يوسف داود المرجع السابق.، ص : 108 .

[10] - المادة : 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[11] - المادة : 06 و 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[12] - المادتان : 08 و 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[13] - المادة: 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[14] - كوركيس يوسف داود .المرجع السابق. ، ص : 110 . .

[15] - محسن عبد الحميد ، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1999 ، ص : 12 .

[16] - كوركيس يوسف داود .المرجع السابق ، ص : 112 .

[17] - المرجع نفسه ، ص : 111 ..

[18] - جهاد محمد البريزات. المرجع السابق ، ص : 162 .

[19] - فايزة يوزس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص : 479 .

[20] - بول سالم ، أماندا كادليك ، تحديات العمليا الإنتقالية في ليبي، أوراق كارنيغي: مركز كارنيغي للسلام الدولي، جوان 2012، ص: 13 .

[21] - ضريف محمد ، إعادة صياغة السياسة الأمنية للمغرب، http://www.maghress.com/attajdid/51767

[22] - فايزة يوزس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص : 479 .

تحديات الأمن الإقتصادي في الدول المغاربية

❖❖❖❖❖❖❖

د. مرغني حيزوم بدر الديـــن
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
د. زرقان وليد
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2

مقدّمة:

كانت مسألة الأمن ولا تزال من أهم الدوافع التي تحكمت في سلوكات الأفراد والمجتمعات والدول، حيث عرفت هذه الفكرة تحولات وتطورات عديدة بحسب تطورات المجتمع البشري، ألقت بضلالها وتبعاتها المباشرة على التصورات القانونية والأدوار المختلفة والأنماط المتعددة للأنشطة الإنسانية، وساهمت في مختلف القطاعات والمستويات و أوجدت حالة من اللاأمن سادت جميع المجالات الإنسانية نتيجة لتطور مفهوم الأمن ليشمل مجالات جديدة ومن بينها الأمن الإقتصادي، الذي وبالنظر لاحتوائه على أخطار متعددة وعميقة ومبهمة ومتجذرة في طبيعة العلاقات الإقتصادية وطرحه لتناقضات ذات دلالات واضحة تتطلب حلولا مستعجلة في إطار توافر إرادة جماعية، فقد فرض هذا الأمر على الدول المتجاورة جغرافيا والمتشابهة في البنيان الإقتصادي أن تواجه هذا الأمن في إطار سياسات إقتصادية وقانونية وسياسية مشتركة لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة عن التهديدات الإقتصادية، وهو ما ينطبق كدراسة حالة على دول المغرب العربي، والذي كان الدافع الأساسي لإنشائه هو تحقيق منطقة تبادل حر تشترك فيه الإرادات وتتقارب فيها السياسات الحكومية خدمة للأمن الإقتصادي لشعوبه وهو ما سنتطرق له من خلال هذه الورقة البحثية.

المحور الأول: مفهوم الأمن الإقتصادي

لقد أدرت المجموعة الدولية منذ فترة ليست بالبعيدة بأن التحديات التي تواجهها البشرية لم تعد مقتصرة على اختزال الأمن في المجال العسكري فقط المنطلق أساسا من النظرة الواقعية التي استقت الأمن من " العسكرة" فقط[1]، بل ظهرت أبعاد جديدة لمفهوم الأمن انطلاقا من التحولات العالمية المعاصرة، من خلال ربطه بمدى ضمان الرفاهية بما يعنيه ذلك من التأمين المستمر لمصادر الموارد، وهنا دخل مفهوم الأمن اللاإقتصادي في سياق التعامل الدولي، وأصبح مصدرا للنقاش والجدل خاصة بعد النجاح الكبير للنموذج الاوربي والإنهيار السريع للإتحاد السوفياتي والعائد بالأساس لانهيار الأمن الإقتصادي داخل المعسكر الشرقي، وما تبعه ذلك من جدل كبير حول العولمة الإقتصادية.

وهنا ظهرنقاش كبير حول مفهوم الأمن الإقتصادي، فهنا من يرى بأن الأمن الإقتصادي ينصرف إلى قدرة الدولة و المجتمع في الوقت المناسب وبشكل متصل وعلى نحو فعال في ضمان وصول أفراد المجتمع للموارد المادية التي يحتاجونها والحفاظ عليها عند مستوى معين[2].

كما يعرف الأمن الإقتصادي على أنه الثقة في امكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات، و إعطاء الأولوية لما يحتاجه المجتمع حاجة حقيقية وبمواصفات جيدة، والإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية وعدم إحتكار الإنتاج في يد فئة محدودة غير مؤهلة، وحسن التوزيع وحصول كل فرد على متطلباته الدستورية الضرورية والتحسينية، وعدم حصول البعض على أكثر من احتياجاتها بطرق غير مشروعة وعدم التبعية الإقتصادية للغير، وتوافر أدوات التنمية الإقتصادية سواء المادية منها أو البشرية[3].

كما يعرف الأمن الإقتصادي كذلك بأنه مجموع التدابير والحماية والضمان التي تأهل الإنسان للحصول على حاجياته الأساسية من الماكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة إقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الإقتصادية هي التي تصب في النهاية فيما يطلق عليه ب " الأمان الإقتصادي للناس" الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان فضلا عن البعد المادي الذي يوفره الأمن الإقتصادي[4].

وعليه فجوهر الأمن الإقتصادي من الناحية المغاربية يتمثل في تحقيق التنمية المستقلة والمحافظة على المصالح الإقتصادية العليا لدول المغرب العربي، وتحرير هذا الاقتصاد المغاربي من التبعية ورفع قدرتها على التفاعل بوصفه شريكا متساويا مع مراكز القوى في الاقتصاد العالمي[5].

المحور الثاني: اعتبارات بناء الأمن الإقتصادي المغاربي

لا يمكن استتباب الأمن الإقتصادي المغاربي إلا بإجراء مقاربة عملية لمجموع الإعتبارات التي تتبلور من خلالها فكرة الامن الإقتصادي المغاربي كمرادف لاستقرار وضمان رفاهية شعوب المغرب العربي، وهذا الأمر يرتبط بمدى تجاوب الحكومات والشعوب لتسيير الحلول للمشاكل والتحديات الإقتصادية وما يتصل بها، كون العلاقات الإقتصادية الدولية بينت ولا تزال تبين بأنه لا يوجد بلد في مأمن من الأزمات الإقتصادية التي تتجلى في مجموعة من الصور انطلاقا من مجموعة أخرى من الإعتبارات[6].

وهنا عند البحث والتحليل في الاعتبارات التي يبنى عليها الأمن الإقتصادي في الدول المغاربية التي تمر اليوم بأحد أخطر الأزمات والتحديات التي تواجه مسارها، يمقابله انحصاره وتعثر في منجزات العمل الإقتصادي المغاربي، بحيث أصبحت هذه المنجزات محدودة الوزن والأثر، عززه في ذلك التحديات الإقتصادية العالمية الجديدة والأنماط التنموية المعقدة والتي عمقت من التحديات التي تواجه حاضر ومستقبل الأمن الإقتصادي المغاربي وزادت من محاولات اختراقه وحدة ارتباطه بالإقتصاديات الأجنبية[7].

وعليه فإن بناء الإقتصاد المغاربي تجسيدا للسياج الواقي لمنجزات التنمية المغاربية، واعتبار كل دولة فيه تمثيلا للعمق الإستراتيجي لباقي الدول المغاربية، وهذا الأمر يستوجب بالضرورة التصدي الجماعي

لكل التحديات والمخاطر سواء تلك التي تواجه أحد الدول منفردة أو تمثل تهديدا للإتحاد المغاربي بصفة عامة، وأن من شان تكثيف هذه الجهود الوطنية أن يعطي الجهد المغاربي دفعا ودعما كبيرا، وهذا الأمر لا يكون بداية إلا بعد إبعاد الأمن الإقتصادي المغاربي عن الهزات والتجاذبات السياسية وتحييده الكامل عنها، وذلك لا يتحقق إلا بتوفير قاعدة اقتصادية وثقافية صلبة تحكمها أساسا المصالح العليا بعيدا عن التجاذبات السياسية العابرة وذلك بتبني مبادئ أو قواعد ثابتة في الإقتصاديات المغاربية.

كذلك يتوجب الأخذ بعين الإعتبار هنا حتمية تعزيز الأمن الإقتصادي المغاربي باعتباره وسيلة لمواجهة التحديات الاقتصادية المغاربية، والتنبه للدور الفعال للتكامل الإقتصادي المغاربي وبما يتطلبه ذلك من تطوير وتنويع في اقتصاديات الدول المغاربية، بما يترتب عليه تجسيد الارتباط العضوي المغاربي وخصوصا ذلك الإنتاجي منه والذي يعتبر الحجر الأساس لبناء الأمن الإقتصادي المغاربي.

كما يجب كذلك هنا أن يأخذ ضمن هذه الإعتبارات رفض الدعوى إلى أدلجة التنمية الإقتصادية في الدولة المغاربية وفق الإيديولوجية الرأسمالية الهادفة الى تصفية خصوصيات التنمية وبالتالي تجاوز منطق السيادة الإقتصادية للدول المغاربية، ومن ثم إبعاد الدولة عن إدارة الشؤون الإقتصادية وصولا لتفكيك وتصفية القطاع العام، مع تجاوز أزمة الإنفرادية والطموح الإنفرادي الوبائي لبعض الدول المغاربية، ووضع " سقف متحرك لطموحاتها المشروعة" لا يراعي الإعتبارات الإقتصادية لباقي الدول المغاربية الأخرى، وبالتالي عليها هنا الإلتزام بالحد الأدنى من المرونة الواعقية التي تؤكد الثوابت القومية الإقتصادية لكل الدول المغاربية، وهنا يجب العمل على إزالة كل المعوقات التي تعترض تنفيذ الاتفاقيات الإقتصادية المغاربية وأيضا امكانية تطويرها بما يتلاءى وأي معوقات يمكن أن تثور عند مرحلة التنفيذ[8].

وبالتالي انطلاقا من كل هذه الإعتبارات، فإنه عند عملية بناء أو تجسيد فكرة الأمن الاقتصادي المغاربي فإن هذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال جهد مغاربي مشترك وفعال في إطار رؤية جماعية للأمن الإقتصادي المغاربي، وفي إطار نظرة علمية تخضع الحاضر الاقتصادي المغاربي المؤلم لتغير جذري يقوم على أساس التكامل الإقتصادي المغاربي البيني بدلا من التكامل الدولي خدمة للمصالح الأجنبية.

المحور الثالث: واقع الأمن الإقتصادي المغاربي

انطلاقا من الأهداف المرجوة لاتحاد المغرب العربي وخصوصا الإقتصادية منها، فقد جاءت اتفاقية مراكش لسنة 1989 لتثمن الطموحات المغاربية البينية، ولتسعى من أجل تحقيق معدلات تنمية مغاربية تضع لهذه الدول ثقلا في ميزان الإقتصاديات الدولية، من خلال مجموعة من المؤسسات التي عهد لها بهذا الدور وذلك من أجل تحقيق واقع أفضل للأمن الإقتصادي المغاربي.

وهنا فقد أفرز التعاون الإقتصادي المغاربي مجموعة من المؤسسات الإقتصادية المشتركة بعضها كان قبل إبرام اتفاقية مراكش والبعض الآخر كان بعد ابرام هذه الإتفاقية، مع وجود فئة ثالثة تتمثل في بروتوكولات تعاون ثنائية مشتركة وحظيت بتاييد ونتزكية الإتحاد المغاربي .

و أول وأهم الاتفاقيات المؤسسة للأمن الإقتصادي المغاربي تلك المتعلقة بالإتحاد الجمركي، والتي اعتبرته اتفاقية مراكش من أولويات الأمن الإقتصادي، من خلال عمل الاتحاد على تحقيق حرية انتقال الأفراد و الأموال والخدمات والمواد بصفة تدريجية وتهيئة وتوظيف كل الامكانيات اللازمة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وهو ما بدأ العمل به بعد دخول معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي حيز النفاذ باستحداث الهيئات المسيرة للإتحاد، ومن ثم تكونت خمس لجان وزارية متخصصة تكفلت إحداها بتحضير النصوص القانونية قصد تسهيل الوصول الى الاتحاد الجمركي، لتباشر أعمالها ولتنتهي بتحضير مشروع اتفاقية قصد المصادقة عليها في مجلس الرئاسة المنعقد في الجزائر سنة 1990، والمتعلقة باتفاقية المبادئ والقواعد التي يجب احترامها في تكوين اتحاد مغاربي جمركي ولتدخل حيز النفاذ في 4 ماي 1993[9].

وبالإضافة الى هذه الإتفاقية فقد تم وخلال قمة رأس لانوف بليبيا سنة 1991 توقيع اتفاقية التجارة والتعرفة المغاربية، والتي تبين من خلالها القواعد الأساسية لإقامة منطقة تبادل حر مابين الدول المغاربية، واعفاء المنتوجات الأصلية من الضرائب والجمركة وإزالة كل العراقيل غير التعريفية أمام قائمة محدد سلفا بالسلع من أجل توسيعها بشكل تدريجي، مع منع الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير الإغراق أو دعم الصادرات أو أي شكل من أشكال المنافسة غير الشريفة في هذا المجال[10].

كما نجد كذلك في إطار تعزيز التكامل المالي والمصرفي كمحور هام في بناء الأمن الإقتصادي المغاربي، اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي بين الدول المغاربية، والموقع في الجزائر سنة 1990 وتدخل حيز النفاذ في 1994 لتعوض الاتفاقيات الثنائية التي كانت موقعة سابقا بين الدول المغاربية، وهي ذات أهمية كبرى في هذا الموضوع كونها تشكل أداة هامة لتطوير المبادلات التجارية واللإقتصادية بين الدول المغاربية ولخلق جو مشجع للإستثمار داخل هذا الفضاء من خلال الحد من ظاهرة الإزدواج الضريبي وما ينتج عن ذلك من تشجيع للمبادلات الإقتصادية والتجارية بين الدول[11].

هذه الإتفاقيات الدولية وغيرها والتي سعت لتحقيق وحماية وتعزيز الأمن الإقتصادي في الدول المغاربية، نجدها قد ساهمت وبشكل كبير في زيادة التجارة البينية عززها في ذلك مجموعة من العوامل كارتفاع أسعار النفط والذي استفاد منه بشكل مباشر الدول المغاربية النفطية الجزائر وليبيا، وكذا زيادة عدد السكان وما واكبه ذلك من انفتاح اقتصادي لهذه الدول على جلب التكنولوجيا المتطورة لسد النقص الحاصل في بعض القطاعات.

غير أن هذا الأمر ورغم أهميته القصوى إلا انه لم يساهم في دفع الإقتصاد المغربي نحو تحقيق نسب تبادل تجارية بينية تساعد في تحقيق التكامل الإقتصادي المغاربي وبالتالي تحقيق الأمن الإقتصادي المغاربي المنشود، حيث بينت التقارير الدولية بأن نسبة الصادرات البينية للدول المغاربية مقارنة بنسبة الصادرات العامة بلغت نسبة 2.16 بالمائة في سنة 2000 وارتفعت بعد عشر سنوات لتبلغ 3.69 بالمائة في سنة 2010، أما نسبة التجارة البينية فقد سجلت في سنة 2000 نسبة 2.56 بالمائة، لترتفع الى 3.28 بالمائة سنة 2010، وهذه الأرقام الإجمالية تعتبر ضئيلة جدا مقارنة بحجم أرقام التجارة الخارجية لدول

الإتحاد المغاربي، مما يزيد في حالة ارتباط اقتصادياتها مع اقتصاديات الدول الأجنبية ويجعل الأمن الإقتصادي المغاربي مرهون بشكل كبير بالدول الكبرى أو التكتلات الإقتصادي العالمية[12].

وحتى عند البحث في بنية المبادلات التجارية فإن المواد الأكثر تبادلا بين الدول المغاربية تطغى عليها أساسا المواد الطاقوية بنسبة تقارب 50 بالمائة من حجم المبادلات، تليها المواد الكيمياوية ثم الحديد والصلب والتي تستحوذ في مجموعها على نسبة أكبر في المبادلات التجارية، في حين تغيب تقريبا المواد عالية التصنيع والمواد التكنولوجية وذلك لعدم وجود قاعدة صناعية أو تكنولوجية أو تقنية في أي من الدول المغاربية يمكن من خلالها تنويع الصادرات البينية للدول المغاربية[13].

المحور الرابع: معوقات وآفاق الأمن الإقتصادي المغاربي

لقد أفرزت السنوات الأخيرة الماضية تحديات اقتصادية جديدة وأنماط تنموية واختلافات هيكلية ومشكلات عمقت من التحديات والمعوقات التي تواجه مستقبل الأمن الإقتصادي المغاربي وزادت من محاولات اختراقه، وذلك من خلال حدة ارتباط الإقتصاد المغاربي بالاقتصاديات الأجنبية في مقابل ضعف ارتباطه بحلقات الإقتصاد المغربي، الأمر الذي أدى إلى أن يصبح هذا الأخير من أكثر الاقتصاديات النامية انفتاحا على العالم الخارجي مهددا بذلك مصير الأمن الاقتصادي المغاربي[14]، والذي يتجلى من خلال التكلفة التي تدفعها الدول المغاربية بسبب غياب هذا الأمن الإقتصادي المغاربي، حيث أن غياب الاندماج الاقتصادي المغاربي يكلف كل دولة من دول المغرب العربي خسارة في نسبة النمو تقدر ب 2 بالمائة بالنسبة لناتجها الداخلي، عكس لو كان هناك اتحاد فمن شأنه أن يمنح البلدان المغاربية اكتساب قدره 5 بالمائة إضافية للناتج المحلي الإجمالي مع تضييع أكثر من 20000 فرصة عمل، اضافة الى كون اقتصاديات هذه الدول تتعرض لنفس أنواع الأزمات الإقتصادية على اعتبار أنها اقتصاديات مبادلة متشابهة مع الدول الصناعية، وبالتالي لو كانت في حالة تكتل فإن فرص مقاومة هذه الصدمات الإقتصادية يكون أكثر أو أقل تكلفة[15]، ولعل ذلك عائد الى مجموعة مختلفة من المعوقات:

فيبرز على رأس هذه المعوقات المعوقات السياسية، والمتجلية في غياب الرشادة التي تركت الإعتبارات السياسية تعرقل وتطغو على التكامل والأمن الإقتصادي، حيث أنه وبعد حوالي 30 سنة على تأسيس اتحاد المغرب العربي لا تزال العديد من الصراعات السياسية معلقة بين العلاقات المغاربية، والتي تشكل عامل كبح لتحقيق الأمن الإقتصادي، ويبرز على رأس هذه الصراعات قضية الصحراء الغربية، وغلق الحدود الجزائرية المغربية، والتي تشكل مشكل كبير لأي حركة تجارية حدودية، كما لعب اختلاف الأنظمة السياسية دورا في الخيارات والتوجهات الاقتصادية، فبعض الدول المغاربية كان تابعا للنمط الاقتصادي للكتلة الغربية بمعنى اقتصاد موجه، والبعض الآخر كان اقتصاد ليبرالي وماترتب عليه هذا الأمر من صعوبة تحقيق الوحدة الإقتصادية، اضافة الى اختلاف الرؤى الوحدوية بين رأيين الأول منهما تمثله ليبيا بمنطق الوحدة الإندماجية للوصول لتحقيق الوحدة الإقتصادية، والثاني يرى بالبدء أولا

بالعمل المغاربي المشترك، والذي يكون متدرجا عبر مراحل من أجل الوصول إلى الغاية الأسمى دون خضات أو ارتدادات اقتصادية لا يمكن توقعها أو تحملها.

كما لعبت كذلك بعض القضايا السياسية الخاصة دورا هاما في عدم تجسيد الأمن الإقتصادي المغاربي وخصوصا هنا "قضية لوكربي" والحصار الجوي والعقوبات الدولية المفروضة على ليبيا، وهو ما اعتبرته الأخيرة بمثابة عدم تطبيق للمبادئ الواردة في معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، وبالتالي مثل هذا الأمر بالنسبة لليبيا الدولة الأكثر تحمسا لمشروع ضربة قاضية لأي تكامل اقتصادي مغاربي[16]

كذلك فقد كان للأسباب الإقتصادية بالغ الأثر في عدم تحقيق الأمن الاقتصادي المغاربي، وذلك من خلال عجز الدول المغاربية عن مواجهة التحديات العلمية والتكنولوجية والمالية ونقص البنى التحتية والحواجز الجمركية التي كانت سائدة من ابان الفترة الاستعمارية، مع وجود تبعية كبيرة وحادة لاقتصاديات الدول المغاربية لاقتصاديات الدول المستعمرة سابقا، وهو ما تجلى بشكل كبير في انتهاج الدول المغاربية لسياسات اقتصادية متباينة نتيجة النزعة الوطنية القومية واتباع سيايات انفرادية بعيدة عن البناء المغاربي الجماعي.

فالجزائر مثلا اختارت التوجه نحو الصناعات الثقيلة في محاولة منها اللحاق بركب الدول المتقدمة، أما تونس فتوجهت صوب الصناعات الخفيفة من أجل تغطية حاجيات السوق الداخلية، والمغرب انتهج سياسة انفتاحية مع مراعاته لقطاعي الزراعة والسياحة، أما ليبيا فقد انخرطت في سياسة اقتصادية متذبذبة عرقلت تحقيق الأمن الإقتصادي[17].

ومن أجل مواجهة هذه المعوقات فيتوجب على الدول المغاربية بداية تحييد العمل الإقتصادي المغاربي ومن خلاله الامن الإقتصادي عن الخلافات والهزات السياسية الطارئة، واعتباره أرضية مشتركة لتجسيد التضامن والإرتباط العضوي بين الإقتصاديات المغاربية، وإعطاء الأولوية في العلاقات والمعاملات الإقتصادية للدول المغاربية بداية قبل التعامل الخارجي، والتكفل بمبدأ المعاملة التفضيلية وإلغاء القيود والحواجز الجمركية وغيرها من العوائق التي تعرقل الأمن الإقتصادي، وذلك بإعمال مبدأ "المواطنة الإقتصادية المغاربية" بمعنى معاملة السلع والأموال والخدمات الواردة من أي دولة مغاربية معاملة السلعة الوطنية من حيث الحقوق والإمتيازات[18].

كما ينبغي على الدول المغاربية كذلك ضرورة البحث في اعداد دراسة تنموية مغاربية لرسم الأهداف المشتركة والوسائل المطلوبة والآجال والمراحل المتبعة من أجل تعديل الإختلالات في التوازنات القطاعية قصد الوصول الى تحقيق الأهداف المرجوة،[19] مع الاستفادة من عنصر الطاقة من أجل إقرار الإعتماد سياسة مغربية موحدة، وتحويل عائداتها لتفعيل الإقتصاد المغاربي وخصوصا في ضل الإكتشافات البترولية المتواصلة في ليبيا والجزائر، وحتمية مرور أنابيب البترول بتونس والمغرب في طريقهما نحو أوربا، مع امكانية تعزيز مشاريع الطاقة الجهوية المشتركة، مع ضرورة الحذر من الإعتماد المفرط عن الإقتصاد الريعي القائم على إيرادات مالية متأتية من موارد طبيعية لا تتطلب جهد انتاجي

ابداعي وذا قيمة مضافة، كونه لا يعكس من ناحية القوة الإقتصادية للدول، ومن ناحية أخرى يحتوي على مخاطر كبيرة تهدد الأمن الإقتصادي وخصوصا في حال نضوب هذه الموارد الطبيعية أو انهيار قيمتها في السوق الدولة، وهو ما شهدناه من خلال انهيار أسعار البترول وماترتب عليه ذلك من هزات وارتدادات شهدتها الدول البترولية وتجاوزت التهديد الإقتصادي لتصل الى التهديد الإجتماعي والسياسي.

الخاتمة:

تعتبر مهمة بناء الأمن الإقتصادي في دول المغرب العربي من أهم التحديات المشتركة الوجودية التي تواجه دوله وشعوبه في الوقت الراهن، وتحقيق هذا المطلب لا يمكن الوصول إليه من دون تفعيل التكامل الإقتصادي الكلي بين الدول المغاربية وذلك من خلال وضعها لديناميكية إقتصادية ملائمة، وإنجاح المبادرات الموضوعية وخصوصا المؤسساتية منها والتي ظهرت بقوة عند تأسيس الإتحاد لتتراجع فيما بعد بسبب جملة من الإعتبارات الجانبية، يبرز على رأسها تلك السياسية منها التي ورغم حدتها في بعض الأحيان إلا أنها لم تتعلق يوما بقضايا التنمية.

وهنا على الدول المغاربية العمل على تعزيز الإندماج الإقتصادي الذي يعتبر أول لبنة لبناء أمن إقتصادي جماعي، وتفعيل العمل المغاربي المشترك، واستكمال بناء ما باقي مؤسسات الإتحاد، مع تحقيق المرونة والتوافق لخلق أرضية قانونية تسمح بتحقيق التكامل الذي يتوجب أن ينعكس أولا بإنشاء منطقة مغاربية للتبادل الحر واستكمال المشاريع الإقتصادية المشتركة، بقصد رفع القدرة التنافسية المشتركة في مواجهة التحديات الإقتصادية العالمية.

الهوامش :

[1] - عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري – أوربا الجزائر- الحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005، ص 15.

[2] - ماهر أحمد عبد العال، دور المأسسة في تحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي للمرأة الفقيرة، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد 5، العدد 3، ص 392.

[3] - معن خالد القضاة، الامن الإقتصادي من منظور إسلامي، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2011، ص 10.

[4] - منصوعة أحمد، بركنو نصيرة، الأمن الإقتصادي العربي- الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 2 ، العدد 3، 2016، ص 71.

[5] - حميد الجميلي، صالح ابراهيم، دراسات في الأمن الإقتصادي العربي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، ص 17.

[66] - شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 208.

[7] - حميد الجميلي، اشكالية بناء أمن الأمة الإقتصادي في ضوء مشاريع إعادة همدسة الرأسمالية، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد 32، 2000، ص 152.

[8] - حميد الجميلي، الأمن الإقتصادي العربي ومهام بناء التنمية المستقلة في ضل العولمة الاقتصادية، مجلة المنتدى، المجلد 29، العدد 260، سبتمبر 2014، ص 93.

[9] - فتح الله أولعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورومتوسطية، دار توبقال للنشر، المغرب، 1997، ص 137.

[10] - فتيحة شيخ، الإندماج الإقتصادي المغاربي بين الإقليمية والعولمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص 159.

[11] - محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الإقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.، ص 21.

[12] - عقبة بن لخضر، التطور الإقتصادي والتجارة البينية، -منطقة اتحاد المغرب العربي نموذجا، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجزائر، العددان 59، 60، لسنة 2012، ص 80.

[13] - فتح الله ولعلو، مرجع سابق، ص 126.

[14] -منصوغة أحمد، بركنو نصيرةمرجع سابق، ص74.

[15] - محمد الشكري، تجربة التكامل الإقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي، المؤتمر المصرفي السنوي، رؤية عربية للقمة الإقتصادية، الدوحة، قطر، أيام 7-8 نوفمبر، 2007، ص3.

[16] - لعجال اعجال محمد أمين، معوقات التكامل الإقتصادي، في إطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوز ذلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد5، 2009، ص 24.

[17] - لعجال اعجال محمد أمبن، مرجع سابق ص 28.

[18] - حميد الجميلي، الأمن الإقتصادي العربي ومهام بناء الدولة المستقلة في ضوء العولمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 93.

[19] - مصطفى الفيلالي، المغرب العربي الكبير- نداء المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005، ص116.

الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها الأمنية على الدولة

❖❖❖❖❖❖❖

د. بوخالفة عبد الكريم
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة
د. كرام محمد الأخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير قيود التجارة ، وذلك يقضي بفتح الحدود وتخفيف القيود على السلع وحركة رؤوس الأموال وما نتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية على الدول النامية والفقيرة ، وأن لهذه الظاهرة عدة سلبيات منها اقتصادية ومنها اجتماعية قد تضر بالدول، وقد ترتبط هذه الظاهرة كذلك بجرائم الإتجار بالبشر تهريب المخدرات والأسلحة على الحدود، ولقد عمدت بعض التشريعات على الحد من هذه الظاهرة من خلال وضع أسس قانونية وأمنية من أجل محاربتها ومن خلال تجريمها كذلك والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع آليات لمكافحة هذه الظاهرة، وعليه وبناءا تطرح الدراسة الإشكالية الأتية: ماهي انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الدولة الجزائرية وما هي الأليات التي استعملها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر سنحاول تقسيم دراستنا إلى مبحثين ، نتطرق في الأول إلى انعكاسات الهجرة غير الشرعية وأسبابها سواء على المستوى الوطني والأوروبي في حين المبحث الثاني إلى الأليات الأمنية والسياسية والقانونية المستعملة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

انعكاسات الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية أثار عديدة على مختلف الجوانب الامنية والاقتصادية والاجتماعية فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم المختلفة حيث يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات جريمة وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول الأسلحة والمتفجرات وذخائر لزعزعة استقرار وكما قد تؤدي الهجرة غير

الشرعية إلى ظهور الأفكار المتطرفة وغيرها من الجرائم السرقة والجريمة المنظمة والإتجار بالبشر، وعليه ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين الأول، ندرس فيه انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الدولة الجزائرية، في حين المطلب الانعكاسات في الدول الأوروبية.

المطلب الأول

انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر

تشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية تزايدا مستمرا خاصة في دور الجوار في لأقصى الجنوب، قد أثرت سلبا على الجزائر في مختلف الميادين يمكن استخلاصها في ما يلي:

أولا: في الميدان الأمني

وتتمثل في تواطؤ الإرهابين والمهربين، ويكون ذلك في العلاقة الكامنة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين الغير شرعيين حيث أن هذه الأخيرة لديها علاقة مع الإرهاب والتواطؤ معهم.

وكذلك ظهور العديد من شبكات المخدرات وتهريب السلاح من وإلى الجزائر وهذا راجع إلى الربح السريع وتدعيم الجماعات الإرهابية بالأسلحة[1]، حسب كل التحريات الأولية التي ترسل إلى القطب الجزائي المتخصص في ورقلة وذلك من تمنراست وأدرار وإليزي، فإن كل الأسلحة تكون من دولة ليبيا، ونحن نعرف الوضع التي تمر به هذه الأخيرة من تكوين الميلشيات وفرقة داعش.

والملاحظ أن كل الإرهابين التائبين الذين سلموا أنفسهم وخاصة في الصحراء الشاسعة الذين كانوا ينشطون في دولة مالي والنيجر فإن جل الأسلحة كانت تمولهم أعضاء من دولة ليبيا ودولة مالي[2].

وخير دليل على ذلك العملية التي قامت بها قوات الجيش بنجاح إلا في سنة 2004 جنوب عين صالح بولاية تمنراست حيث تم القضاء على مجموعة إرهابية تابعة للجمعات السلفية للدعوة والقتال والتي كانت تحاول الدخول إلى دولة الجزائر حيث أسفرت العملية على حجر ما يقارب من 17 قطعة سلاح جماعي وقذائف وقنابل[3].

وبالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب انتشار عصابات المتاجرة بالمخدرات وذلك عن طريق تجميد الكثير من ذوي الجنسية المالية والنيجيرية في هذه الاعمال حيث نجد ان معظم الأشخاص المتورطين في عمليات نقل وشحن المخدرات بطريقة غير شرعية ينحدرون من جنسية مالية جنسية نيجيرية وكذا من الجنسية الليبية حيث يكون الرعايا الليبيين كوسطاء في هذه العمليات[4].

وتجدر الإشارة في هذا السياق ان هناك علاقة وطيدة في مسألة الجريمة المنظمة والمهاجرين الغير شرعيين، إذ ان التجار المهربين للمخدرات والأسلحة استعملوا العديد من الجنسيات في هذه العمليات الغير شرعية، حيث نجدوا ان هؤلاء الأجانب يدخلون الى المناطق الصحراوية ومن بينها جانت وإليزي

وتمنراست ويتخصصون في سرقة السيارات ويهربونها إلى دولة مالي، وحيث تستعمل هذه السيارات في جريمة تهريب المخدرات والأسلحة الممنوعة، وتكون هذه العمليات بثمن زهيد.

ثانيا: في المجال الاقتصادي

إن الأثر الاقتصادي الذي يخلفه المهاجرون غير الشرعيين ، بحسب الاقتصاديين فإمه يبدو من مزاحمة السكان الأصليين في أعمال القطاع الخاص من المهن البسيطة التي يرتضى هؤلاء المتسللون إمتهانها مقابل أجر زهيد وبالتالي يحرم المواطن الأصيل من هذه الفرصة.

إن العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدولة الجزائرية من جراء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية للأجانب وخاصة الأفارقة كذلك في نسبة البطالة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى إلى ضمان القوت اليومي، وبالتالي أثر عامل النمو المتزايد في السكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات مما ادى إلى توسع الجرائم الاقتصادية ، وبالتالي زيادة تهريب للثروات إلى بلدانهم الأصلية بأثمان بخسة وبكميات كبيرة، ونذكر منها بصفة خاصة: إضعاف العملة الوطنية، تدهور القدرة الشرائية للمواطنين، التعود على الربح السهل[5].

ثالثا: في الميدان الاجتماعي

وتتخلص في المسائل الأتية:

- تفشي ظاهرة الرشوة و هذي الطريقة الذي يحاول بهذا المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر
- رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.
- انتشار أعمال الشعوذة خاصة فذي أواسط النساء من طرف الأجانب السود الأفارقة و خاصة منهم النيجريين وبيعهم لخلطات من المساحيق، الأعشاب و العقاقير المستحضرة خصيصا للشعوذة الضارة بالصحة[6].

رابعا: في الميدان الصحي

يتمثل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشرعيين فذي الميدان خاصة فذي انتشار الأمراض الفتاكة أو المعدية منها، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) حيث نجد أن هذا المرض في تزايد مستمر خاصة في الواليات الحدودية و تحتل ولاية تمنراست أعلى نسبة من المصابين، حيث أصبح هذا الداء يشكل تهديدا على الدولة الجزائرية[7].

بالإضافة إلى ذلك انتشار الظروف المزرية للإقامة في البيوت القصديرية ساعد على ظهور أوبئة خطيرة يصعب التصدي لها كداء السل وانتشار أوبئة كالتيفوئيد والأمراض الجلدية وغيرها مما أثر سلبا في تطبيق سياسة الخريطة الوطنية نتيجة الاختلالات التي أحدثها العدد الهائل من النازحين.

المطلب الثاني

انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية

تتعدد وتختلف تهديدات الهجرة غير الشرعية على المجتمعات والدول الأوروبية باعتبارها من الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية هذا ما يجعلها ظاهرة خطيرة وخاصة في العشرية المعاصرة، وهذا في الأساس راجع إلى تزايد التهديدات الهجرة غير الشرعية التي أثرت على الأمن الأوروبي خاصة بعد الثورات العربية في كل من تونس وليبيا ومصر وسوريا التي أدت إلى نزوح كم هائل من الأشخاص نحو الدول الأوروبية هربا من الظروف التي يعانون منها في بلدانهم وسعيهم إلى تحقيق أمنهم مما أذى بذلك إلى حدوث مفارقة في الامن حيث أنه في حين أن هؤلاء الأفراد يسعون جاهدين في تحقيق امنهم أصبحوا يشكلون تهديدا لأمن غيرهم[8].

وعلى هذا الأساس اختلفت التهديدات التي مثلتها الهجرة غير الشرعية ولازالت تمثلها للقارة الأوروبية وذلك على أساس ارتباطها بالعديد من المتغيرات والحقب الزمنية، ومنه فقط ربطنا بالهجرة غير الشرعية والتهديدات الناشئة عنها وبأحداث 11 سبتمبر2011.[9]

ولقد حظيت الهجرة غير الشرعية باهتمام واسع وذلك راجع للتحولات المستمرة التي تحدث في البيئة الدولية، وقد أجمعت غالبية الدول في الإتحاد الأوربي رفض الهجرة غير الشرعية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتي من الضفة الجنوبية للمتوسط[10]، رغم استثناء بعض الحالات التي تسمح فيها نفس هذه الدول بمرور انتقائي للكفاءات والأدمغة المتميزة ونظرا لتفاقهم الهجرة غير الشرعية أصبحت ظاهرة تثير قلق دول الإتحاد الأوروبي وذلك راجع لعديد المشاكل التي ظهرت في دول الاستقبال والمتمثلة فيما يلي:

1- الإخلاء بالبناء الديموغرافي: حيث أن تدفق المستمر للمهاجرين الغير شرعيين إلى أوروبا سيؤدي نهاية المطاف إلى تهديد كيان سكان الأوروبيين الأصليين.

2- الإخلال بالجوانب الأمنية : نظرا لكون المهاجرين غير الشرعيين لا يحملون هويات إثبات الشخصية ، فهذا يعني في حالة ارتكابهم لجرائم لا يمكن التعرف عليهم ولا على مرتكبها، وبالتالي تفشي المشاكل والمجرمين في المجتمعات الأوروبية.

3- الإخلال بالتوازن الاقتصادي: رغم أن المهاجرين الغير شرعيين يعتبرون مصدر لليد العاملة الرخيصة، إلا أن هذا في حد ذاته يعد مشكلا أساسيا وخللا في سوق العمل الأوروبية باعتباره منافسا قويا للأيدي العاملة المحلية، وذلك نتيجة انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وكذا شروط قاسية للعمل إضافة إلى زيادة تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة تفشي اليد العاملة الرخيصة.

4- المشاكل الاجتماعية: نظرا للظروف الاجتماعية السيئة التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين ارتبطت هذه الأخيرة بالعديد من المشاكل، كتجارة المخدرات القادمة من بعض دول الشرق الأوسط

وشمال إفريقيا، وأفغانستان ، وأمريكا اللاتينية من خلال التنقل عبر: روسيا وتركيا وجنوب البحر المتوسط، وكما ترتبط هذه الظاهرة بمشاكل أخرى انتشرت بكثرة في المجتمع الأوروبي، وأصبحت تهدد استقراره والتي تتمثل في شبكات التجارة بالبشر والدعارة واستخدامهم للعمل في سوق الدعارة خاصة في دول شرق أوروبا ومن بين هذه الدول، روسيا، أوكرانيا، رومانيا، دول البلقان، وأن هذه الشبكات تعمل على المستوى الدولي وتضم أفراد من جنسيات مختلفة.وكذلك ظهور ظاهرة الزواج المختلط من أجنبيات، وذلك نتيجة بحث المهاجرين غير الشرعيين عن مشروع يضمنون من خلاله بقائهم داخل دول الاستقبال وذلك ما يعني أنه سيحصل على الطلاق بمجرد الحصول على ضمانات البقاء.

وتجدر الإشارة عن حديثنا عن رد المجتمع الدولي على ظاهرة الهجرة الغير الشرعية حازما خاصة بعد أحداث التي وقعت في 11 سبتمبر 2011، حيث وجد اتفاق حول ضرورة مكافحة الإرهاب والتيارات المتطرفة وقد شدد الإتحاد الأوربي على ضرورة وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي خاصة بعد أن تم الربط بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإرهاب.

المبحث الثاني

الأليات الامنية والسياسية لمكافحة الهجرة الغير شرعية

يتطلب تلافي المخاطر الكثيرة للهجرة غير الشرعية استخدام أليات فعالة لمعالجة هذه المشكلة من جذورها. وقد عملت الدولة الجزائرية على تبني استراتيجية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومن بينها أليات أمنية وأخرى سياسية (المطلب الأول)، وآليات قانونية واقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

من أجل السيطرة على التدفقات وضعت الدولة الجزائرية بضرورة وبناء عليه منذ سنة 2000 تنشر الوطنية بصورة منتظمة نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بالسكان الأجانب على الأراضي الجزائرية، وكما يجري مند سنوات إنشاء معهد للبحث والدراسات حول الهجرات والخلاف حول الجهة التي يتبع لها لم يعد يشكل عقبة في وجه هذا المشروع بعد قرار رئيس الجمهورية بإنشاء مراكز لإحصاء حول تدفقات الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية[11].

وتجدر الإشارة إلى ان الشرطة الوطنية وشرطة الحدود مكلفة بالسيطرة على الهجرة السرية وتتنوع بيانان الشرطة المتعلقة بالسيطرة على الأجانب الموجودين بصورة غير شرعية على الأراضي الجزائرية بين ثلاث أعمال:

1- التوقيفات،

2- السجن والطرد: إن الأشخاص الموقوفين بسبب الإقامة غير الشرعية على الأراضي الجزائرية إما يقتادون إلى المراكز الحدودية أو يدخلون السجن، وفي العادة فإن كل الأحكام الصادرة يكون بالحبس الموقوف النفاذ، أو يوضعون في مركز وضع الأجانب.

3- أسلوب الحكم المتسامح: لأسباب متنوعة بدت السلطات الجزائرية رحيمة ومتسامحة اتجاه الوجود المؤقت لبعض فئات الأجانب على الأراضي الجزائرية وتفادت الطرد.

4- مبدأ التعاون: إن السلطات الجزائرية في إطار جهودها لمكافحة التدفقات الهجرة تولي اهتماما كبير للتعاون الإقليمي والأورو متوسطي لتحقيق نتائج ملموسة على ارض الواقع وذلك من خلال :

- التعاون مع الدول الأوروبية، فالتعاون مع هذه الدول سواء على مستوى المجموعة الاوروبية أو على مستوى الثنائي يهدف إلى ترحيل المهاجرين السريين وتدعيم قدرات الدولة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرات[12].
- التعاون الإقليمي: تحاول الدولة الجزائرية من خلال إشراك دول الساحل وان تربط السيطرة على الهجرة غير الشرعية بترقية الديناميكية الإقليمية، وفي هذا الإطار تشارك منظمة النيباد وتتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار.

كما عملت الدولة الجزائرية على إضفاء فاعلية أكبر على التعاون من مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودون العبور ودون الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال، وتطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والإتجار الأشخاص والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

1- تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين، وتجهيز وسائل المراقبة الحدودية

2- تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة

3- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية فذي هذا المجال وتطبيقها بصدفة فعلية وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني

الأليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر هذه الأليات من الاليات الفعالة في مكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبار أن الآليات القانونية من الآليات الرادعة للهجرة غير الشرعية وكذلك الآليات الاقتصادية التي تساهم إسهاما كبيرا في تقليل الظاهرة باعتبار ان الدافع الاقتصادي للهجرة غير الشرعية من الدوافع ذات الأثر في نفس المهاجر والأليات القانونية قانون دخول وخروج الأجانب 11-08 المؤرخ في 2008[13].

حيث تعتزم الجزائر تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة، وهي الظاهرة التي تواجهها السلطات باستمرار، لأنها تفتح الطريق أمام هجرة غير قانونية لا يمكن السيطرة عليها وقد غير القانون الجديد بقدر ما يعتبر هامًا التشريعات السابقة بشكل جذري فيما يتعلق بحالة الأجانب المنصوص عليها في القانون رقم 212 - 66 ب 1966 والتي أصبحت قديمة وتجاوزتها الأحداث والتغيرات العديدة التي طرأت على مجال الهجرة. ويسعى القانون الجديد لعام 2008 إلى تلبية الرغبة فذي التعامل مذع الهجرة فذي إطار قانوني مصمم وفقا لتدفق الهجرة غير الشرعية ، ومن العقوبات التي نص عليها والتي نتطرق إليها كالاتي :

أولا: الإبعاد والطرد

أصل، أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية؛ لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود. ويسمى هذا بالخروج الإرادي؛ فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فإنه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل[14]؛ وفي الحالتين يكفي عند المغادرة إبراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة. أما إذا كان مقيما فهو الآخر لهً الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.[15]

أما الخروج غير الإرادي: فهو الخروج الذي يتم عنوة عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون، وعندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق[16].

ثانيا: المغادرة غير الشرعية عبر الحدود

ترتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية المخصصة لخروج ودخول الأشخاص، أما بالنسبة لصفة الجاني فإنه قد يكون جزائريا أو أجنبيا فقط ويشترط في الأجنبي أن يكون مقيما بصفة قانونية. هذا بالنسبة للأجنبي المقيم إقامة فعلية ومعتادة ودائمة بالجزائر. فماذا عن الأجنبي غير المقيم؟

بالنسبة للأجنبي غير المقيم فإنه يخضع لحكم المادة 44 من القانون 11/88، التي تضمنت عقوبة جزائية للأجنبي غير المقيم الموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على مخالفته للمادة 9 من نفس القانون، والتي تسمح له مغادرة الإقليم الجزائري في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فعدم مراعاته لهذه الشروط تعرضه للعقوبة الواردة بالمادة 44 [17].

وتجدر الإشارة إلى ان من بين الأليات التي استعملتها الدولة الجزائرية، هو إنشاء مراكز الاحتجاز في الجزائر، على الرغم من الجدل التي يحيط بها وتردد الحكومة الجزائرية في اتخاذ هذه الخطوة، والت

مراكز الاعتقال هذه التي يطلق عليها على نحو دقيق في القانون باسم (مراكز الانتظار)، في النهاية تم إدراجها في الوثيقة القانونية بناء على اقتراح جانب من البلدان جنوب أوروبا أثناء وضع ميثاق الأوروبي بشان الهجرة واللجوء الذي تم اعتماده في مدينة كان الفرنسية من قبل وزراء الداخلية والعدل لدول الإتحاد الأوروبي، وتهدف مراكز الانتظار هذه إيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردها إلى الحدود أو تحويلهم الى بلدهم الأصلي.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في بحثنا هذا حول الهجرة غير الشرعية ودوافعها ومسبباتها في الجزائر على غرار بعض الدول الأخرى تعاني من تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين مختلف فئات المجتمع وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات الحكومية المختصة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إلاّ أنّ هذه الظاهرة ما ا زلت تشكل خطرا محدقا بالمجتمع نظرا لعدم التركيز بشكل جدّي على مستويات جديدة من الحلول غير الحلول الأمنية أو حتى الحلول الاقتصادية السطحية.

حيث أنّ الإجراءات القانونية والتشدّد في الإجراءات الأمنية وحده لا يكفي لمعالجة هذه الظاهرة وآثارها السلبية، وإلا فإن تفاقمها سوف يزداد مستقبلاً وربما نشهد ما هو أقسى من م ا ركب وسفن الموت. فالفقر وانخفاض مستوى المعيشة من جهة وتردي مستويات "مؤشرات الأمن الإنساني تعد أكبر دافع للهجرة غير الشرعية في الجزائر.

ومن بين المقترحات التي نود تقديمها من أجل الحد النسبي لهذه الظاهرة:

– إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة فمحاربة الهجرة غير المشروعة تتطلّب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدّية لها كالفقر والبطالة، وانسداد الأفق أو الحروب والكوارث، بخلق سياسة تنموية وطنية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في الجزائر، على حدّ قول العالم الفرنسي الديمغرافي الكبير الفريد صوفي:" إمّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وأما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات". فازدياد الفوارق وانسداد الأفق بسبب تنامي البطالة يحتم تبني سياسة إنمائية أو استراتيجية اقتصادية اجتماعية تؤدي إلى خلق فرص العمل.

– تنسيق التعاون الأمني بين الجزائري والدول الأوروبية المعنية وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود، مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهرّيب والنقل البرّية والبحرية لردع المهاجرين السرّيين.

– تشجيع الاستثمار في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل ما يحد من الرغبة في الهجرة غير المشروعة.

– إيجاد آليات وطنية في الجزائر لاستقطاب المهاجرين في الخارج .

– في المشاريع الاستثمارية سعيًا لمحاولة استعادة هذه القوّة الاقتصادية البشرية، ومحاولة استعادة الأدمغة المهاجرة ونشر الوعي بين هذه الطاقات والاستفادة منها في شتّى المجالات السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية ما يساهم فعليا في وضع مشروع وطني هدفه تحقيق الأمن الإنساني من خلال الارتقاء وتحسين مستوياته المختلف.

الهوامش:

1- ناجي عبد النور، الأبعاد العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة الغير شرعية في المغرب العربي، مداخلة في الملتقى الوطني المبرم في جامعة قسنطينة في 2008، ص 121.

2- ساعد رشيد، واقع الهجرة الغير شرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، بجامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 88.

المرجع نفسه، ص 91.. 3

4- بن مجي الدين رفيق، **اليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، مداخلة ألقيت في الملتقى الجهوي للقطب الجزائي المتخصص في مجلس قضاء ورقلة.

5 - ساعد راشد، المرجع السابق، ص 99.

6- الأخضر عمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " دراسة حول الهجرة السرّية في الجزائر." المملكة العربية السعودية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . 2010 ، ص09.

7- ساعد رشيد، المرجع السابق، 100.

8- محمد عثمان، الهجرة الغير شرعية وأثرها على الأمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017، ص 45.

9- خالد معمري جندلي . التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر . مذكرة .لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية . تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية . 2008، ص 34.

10- عبد الرحمان خليفة . أيديولوجية الصراع السياسي، دراسة في نظرية القوّة . دار المعرفة الجامعية، مصر 1999، ص 73.

11- ساعد راشد، المرجع السابق، ص 119.

12- عبدالحليم، بوقرين، مكافحة الهجرة غير الشرعية فى التشريع الجزائري، مقال منشور في جريدة دراسات الجزائر، العدد 34، جانفي 2015، ص 182.

13- أنظر المادة من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يف المتعلق بدخول وخروج الأجانب ، ج ر ع 36.

14- عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 184.

15- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص 9.

16- عبد الحليم بوقرينات، المرجع السابق،ص 186.

17-أنظر في هذا السياق رفيق خيدر، مكافحة الهجرة الغير شرعية، مذكرو تخرج من مدرسة الشرطة محمد الطيب العربي، سيدي بلعباس، 2007، 2008، ص 18.

الإتجار بالسلع المغشوشة كمهدد للأمن الوطني

❖❖❖❖❖❖❖

د. عمار زعبي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
ط. د. فضيلة شعبان
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة رقلة

مقدّمة:

أضحت العالم بفعل تطور وسائل الإتصال وإستخدام التكنولوجيات الحديثة عبارة عن قرية صغيرة، تسهل فيه الحركة والتنقل، كما يسهل فيها تبادل السلع والخدمات.

غير أنه لوحظ فغي السنوات الأخيرة تنامي كبير لظاهرة الاتجار بالسلع المغشوشة التي تمس بصحة المستهلك وتنتهك حقوقه المادية، وبالتالي فهي تشكل تهديدا صريحا للأمن الوطي.

ورغم أنّ المنظومة القانونية تنص على حرية التجارة والاستثمار، إلا أن هذه الأخيرة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط محدّدة تسمح لها بخدمة الاقتصاد وتحقيق التنمية المنشودة.

يعالج المقال مشكلة الاتجار بالسلع المغشوشة بوصفها خطرا على الاقتصاد الوطني، ومن ثمّ يشكل تهديدا أمنيا.

إعتمدنا المنهج التحليل لدراسة هذا الموضوع وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر الاتجار بالسلع المغشوشة

المبحث الثاني مكافحة الاتجار بالسلع المغشوشة

وفي التفصيل ما يلي:

المبحث الأول

مظاهر الاتجار بالسلع المغشوشة

تجارة السلع المغشوشة تعدّ نوعا جديدا من أنواع التجارة، لكونه مرتبط بالثورة الصناعية التي شهدتها المعمورة، والتي أدّت إلى ظهور منتجات صناعية متنوعة ومتعددة ومجهولة الخطورة، ومع حاجة الإنسان المتزايدة لمثل هذه الأنواع من المنتجات وإرتباطه بها، أصبحت هذه المنتجات عرضة لكل أنواع الغش.

سنتناول مظاهر الغش في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

مفهوم الغش التجاري

الغش لغة من الغَشَشُ، وهو المشرب الكَدِرُ، غش صاحبه: زيّن له المصلحة وأظهر له غير ما يُضمر.

وبالتالي الغش إظهار البضاعة أو الشيء المبيع على خلاف ما هو عليه حقيقة.

تعريف الفقه الإسلامي:

- كتمان العيب

- إشتمال المبيع على وصف نقص لو علم المشتري لأمتنع عن شرائه (الحنفية)

- أن يعلم ذو السلعة من بائع أو مشتري أن فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها

وأجمع الفقه الإسلامي على أن الغش قد يكون بكتمان وصف السلعة، وقد يكون بقيام البائع بعمل ما في السلعة، أو إيهام المشتري بصلاحية المبيع أو باشتماله على أوصاف غير حقيقية (التغرير القولي).

في القانون:

القوانين في العادة تميل إلى عدم عدم تقديم تعريفات للمصطلحات إلا ما ندر، تاركة ذلك لاجتهادات الفقهاء، حتى لا يكون التقين قوالب جامدة، بل يتسم بالمرونة والتطور بما يسمح بإدخال كل ما يستجدّ من أنواع الغشّ في السلع.

فنجد مثلا التشريع الفنسي استخدم لفظة TROMPER للخداع ولفظة FALSIFIER للغش، لكنه في الحقيقة يخلط بينهما، حيث عرف الغش على أنه: "خداع المتعاقد، ولو بواسطة الغير متعلق بطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التكوين أو النوع أو طريقة الاستخدام أو المخاطر المتعلقة بإستخدام منتج ما".

التعريف لم يظهر الفرق بين المصطلحين بل خلط بينهما.

بينما نجد المشرّع المصريعرف الغش التجاري في القانون الجنائي:

"كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أوفائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل".

في القضاء:

يميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في تعريف الغش التجاري باعتبار أن له مفهومان:

- مفهوم تقليدي (ضيق): وهو كل فعل أو امتناع عن عن يؤي إلى تهرب الشخص من واجباته والتزاماته القانونية التي من المفروض أن ينفذها بحرص الرجل المعتاد.

- مفهوم حديث (موسع): عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي عمدا يعدّ من قبيل الغش ولو لم تتوافر لدى المدين نية الإضرار بالمتعاقد الآخر.

في التشريع الجزائري:

نص المشرّع الجزائري على الغش صراحة في المواد 429 وما بعدها من قانون العقوبات، ولكنه لم يأتي بتعريف محدّد للغش التجاري، مكتفيا بذكر بعض صوره، ونعتقد أن المشرع قد أحسن فعلا عندما لم يورد تعريفا، فاتحا المجال للفقه والقضاء للإجتهاد في الأخذ بالمفهوم الذي يناسب الواقع المعيش.

المطلب الثاني

صور الغش التجاري

للغش التجاري العديد من الصور، نذكر منها:

1- الغش الوراد على السلعة ذاتها:

يعتبر من أخطر أنواع الغش وأكثرها ضررا على جمهور المستهلكين، لأنه يتناول المكونات الأساسية للسلعة، فضلا على أنه يتسم بالخفاء التام، ولا يكتشف إلا بعد ظهور أضراره فعلا، ويقسم إلى:

1.1.غش في التصميم:

يقصد به اختيار المواد الداخلة في تصنيع السلعة ومواصفاتها الفنية التي يجعلها تحقق الغرض المطلوب منها، والغش يكون في هذه المواصفات التي تجعل السلعة لا تؤدي وظيفتها، ويظهر هذا الغش عادة في الآلات والأجهزة المختلفة.

1.2.الغش في التصنيع:

ويقصد به تركيب السلعة تركيبا معيبا، وهذا بسبب عدم الاتقان والنية في الغش.

1.3.الغش في المواصفات القياسية:

مثل الغش في مقادير السلعة (علبة تحوي 10 وحدات توضع فيها 9 فقط)، الغش في مكونات السلعة إضافة أو نقصا أو استبدالا أو انتزاعا.

2- الغش الوراد على عملية تجهيز السلع:

ويكون في مرحلة إعداد السلعة للبيع من حيث توضيبها وتغليفها وبياناتها ووضع علاماتها التجارية، يمكن أن تحوي البيانات معلومات غير صحيحة عن السلعة، أو توضع عليها علامة تجارية لا علاقة لها بها.

3- الغش الوراد في مرحلة التوزيع:

يقصد بها مرحلة عرض السلع للبيع وإيصالها للمستهلك واقناعه باقتنائها، قد يكون الغش في الإعلان أو عند عرض السلعة للبيع، وهنا يكون بمخالفة الإجراءات التي نصّ عليها المشرّع في إعلام الغير بالاسعار والتعريفات وخصائص ومكونات وطريقة إستخدام السلع إعلاما كافيا نافيا للجهالة.

المبحث الثاني

مكافحة الاتجار بالسلع المغشوشة

أقر المشرّع مجموعة من الإجراءات لمكافحة الغش التجاري، نتناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مكافحة الغش التجاري وفق القواعد العامة

اعتمد المشرّع بشكل كلي على الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، نذكر منها:

- نص المادة 429:

أقرّت هذه المادة عقوبة لمن يخدع أو يحاول الخداع في الحدود التالية:

الحبس من شهر إلى 03 سنوات وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذا إعادة الأرباح التي حصل عليها.

- نص المادة 430:

هذه المادة تشددت في العقوبات وربطت التشدد باستعمال أساليب معينة في الغش، مثل الغش في الوزن أوالكيل استعمال طرق احتيالية، بيانات كاذبة ....، والعقوبات هي:

الحبس إلى 05 سنوات وغرامة إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- نص المادة 431:

هذه المادة مخصصة للغش في السلع الغذائية، وعقوبة مشددة، كما يلي:

الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تطبق هذه العقوبات في حالات:

- الغش في مواد صالحة للإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتوجات فلاحية أو طبيعية،
- عرض أو وضع مواد صالحة للاستهلاك مع العلم أنها مغشوشة،
- عرض أو وضع مواد تستعمل لغش مواد صالحة للاستهلاك.

- نص المادة 432:

إذا ألحقت عملية الغش ضررا أو عجزا عن العمل، فالعقوبة تكون:

الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

أما إذا كان المرض غير قابل للشفاء أو تسببت في عاهة مستديمة، فالعقوبة هي:

الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

في حين إذا نجم عن الغش موت إنسان، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

المطلب الثاني

مكافحة الغش التجاري وفق القواعد الخاصة

زيادة على الإجراءات العامة لحماية المواطن من مخاطر الغش التجاري، نصّ المشرّع على قواعد وإجراءات خاصة، نذكر منها:

1- الإعذار:

هنا توجه للمتعامل التنبيهات الضرورية لإزالة سبب عدم مطابقة السلعة للمواصفات، وتمنح لهم آجال للمطابقة.

2- الحجز:

يلجأ إلى الحجز في حالتين:

- إذا رفض المتعامل مطابقة السلعة بعد توجيه الإعذار،
- إذا ثبت عدم إمكانية مطابقة المنتوج.

يتم حجز السلع المغشوشة وتغيير مقصدها أو إعادة توجيهها أو إتلافها بحسب الحالة.

3- الإيداع:

يتمثل في وقف منتوج معين معروض للإستهلاك بعد ثبوت عدم مطابقته بعد المعاينة، في حالة المطابقة يرفع الإيداع.

4- السحب المؤقت:

عند الاشتباه بعدم مطابقة سلعة معينة للمواصفات تمنع من الوضع للاستهلاك، وتوجه للتحليل في المخابر، وفي حالة ثبوت عدم المطابقة تحجز السلعة.

5- السحب النهائي:

يتم سحب المنتوج نهائيا من السوق في حالة الغش وعدم الصلاحية للاستهلاك.

6- رفض دخول السلعة:

هذا الإجراء يتعلق بالسلع المستوردة التي تمنع من الدخول في حالة عدم المطابقة وقد يكون الرفض مؤقت أو نهائي.

الخاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

1- رغم أن المشرّع فرض العديد من العقوبات على الغش التجاري إلاّ أنّ الواقع ملئ بهذا النوع من التجارة غير المشروعة، وهو أمر إمّا يدلّ على أنّ العقوبات المفروضة غير ردعية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، أو أنّ العقوبات لوحدها غير كافية لمكافحة هذا النوع من الجرائم،

2- تعددت صور الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الغش التجاري، وهو ما يدل على استفحال هذه الظاهرة.

3- أعطى المشرع تكييفين مختلفين لجريمة الاتجار بالسلع المغشوشة، ولهذا يقرّ لها عقوبات مختلفة، فأحيانا تكيّف على أنها جنحة، وهذا إذا تمّ الغش عن طريق الخداع في طبيعة السلعة أو خصائصها الجوهرية أو كميتها، وأحيانا تكيف على أنها جناية فيتشدد المشرّع في العقوبة المخصّصة لها.

بعد هذه النتائج نقترح ما يلي:

1- توعية المتعاملين والمستهلكين بأخطار الغش التجاري على صحة وسلامة وأمن المستهلك، وكذا أخطاره على الاقتصاد الوطني،

2- تفعيل الرقابة الإدارية القبلية لمحاربة الغش التجاري قبل وصول المواد إلى المواطنين،

3- إيجاد فرص عمل بديلة تسمح لمن يمارس هذه الأنشطة الممنوعة من الاكتفاء الذاتي والتوقف نهائيا عن الغش التجاري والتوجه لأعمال أكثر فائدة ومردودية عليهم،

4- تخفيف شروط ممارسة الأنشطة التجارية وتسهيل إجراءاتها حتى يلجأ إليها بدل اللجوء للإتجار غير المشروع.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهديد أمني تواجهه الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

د. جروني فائزة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
ط .د فاطمة الزهراء فريخ
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2

مقدّمة:

لم تعد الجريمة المنظمة، مشكلة معزولة تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن الدول الاخرى، لأنها ظاهرة تتعدى حدود الدول، حيث أصبحت موضع اهتمام اقليمي نظرا لخطورتها، ولما ينطوي موضوع الجريمة المنظمة من شبكة معقدة وخطيرة تدعو للقلق خاصة في القارة الأفريقية عموما، ومنطقة المغرب العربي خصوصا، وهذا راجع للارتباط الوثيق بين صور الجريمة المنظمة كالتهريب، وتجارة السلاح، تبييض الأموال، الهجرة غير الشرعية، وظاهرة الارهاب وكل هذا من أجل تحقيق مكاسب مادية، فقد أخذت الجريمة المنظمة منحى جد خطير في السنوات الأخيرة نظرا لتفاعل مجموعة من الأسباب جعلتها أحد أبرز التحديات الأمنية، التي تواجه الجزائر سواء على الحدود البرية والبحرية، ولما لها من إنعكاسات سلبية على الأمن الوطني الجزائري، وذلك بالرغم من الإجراءات والتدابير الوطنية التي قامت بها في إطار مكافحة الجريمة المنظمة و هنا تبرز أهمية موضوع الجريمة المنظمة، باعتبارها موضوع متجدد وجدير بالإهتمام نظرا للتطور هذه الجريمة التي شغلت الرأي العام، والتي خلفت أضرارا استهدفت الأمن الوطني الجزائري التي أصبحت تشكل خطرا على نظام الدولة الجزائرية وهذا راجع لإتساع نطاق أنشطتها الإجرامية

ونظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير الوطنية(باليرمو2000)، وقد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها على غرار المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإجرام المنظم وذلك من خلال أساليب جديدة للبحث والتحري بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وبذلك يمكن القول أن ملف مكافحة الجريمة المنظمة، و ملاحقة الضالين فيها أصبح من أهم الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقه، من أجل الحفاظ على أمنهم وممتلكاتهم وعلى رأسها الجزائر ولكن الوصول إلى هذا الهدف يقتضي التعاون بين عدة دول، نظرا لتشعب الجريمة، وتخطيها لحدود الدول جاعلة من العالم مسرحا لأعمالها، وعليه نتساءل عن مدى تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الأمن في الجزائر؟ وماهي أهم انعكاساتها على المنظمة؟

وللإجابة عن ذلك سيتم تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الثاني: أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وانعكاسها على الأمن في الجزائر.

المبحث الاول

مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

"إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد نوعا ما، وذلك لاختلاف الأصول العرقية، وتباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فالبعض الاخر ينظر إلى الجريمة المنظمة على أساس تنظيم، والبعض الأخر يراها على أساس الاستمرارية، الاعداد لها، بصورة تكفل لها الاستمرارية"[1].

ولدراسة مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يستلزم الاحاطة بكافة جوانبها، بداية من تعريفها، (المطلب الأول) بقصد الوصول إلى تحديد خصائصها و ارتكابها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعد الجريمة المنظمة العابرة لحدود واقعة اجرامية شديدة الخطورة و على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت الاجرام المنظم على المستويين الدولي و الإقليمي غلا أن الجدل لا زال قائم حول مفهومها والواقع أن صعوبة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدالة على هذه الجريمة[2].

ومع ذلك نجد العديد من المحاولات حول تعريف الجريمة المنظمة، و عليه سنتطرق إلى التعريف القانوني (الفرع الأول) ثم التعريف الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود

أولاً- بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

1- تعريف الأنثربول للجريمة المنظمة:

عرفت الندوة التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي 1988 على أنها : جماعة من الاشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بارتكابها أفعال مشروعة بصفة مستمرة و تهدف إلى تحقيق الربح و لو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"[3].

2- تعريف الامم المتحدة للجريمة المنظمة:

نصت المادة 02 من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة 2000 (باليرمو2000) على انها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو اكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"

أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها: يقصد بتفسير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر"[4].

ثانياً- بالنسبة للتشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري، لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود و من أبرز صور الجريمة المنظمة المنصوصة في القوانين الخاصة هي:

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما .

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و بالتالي يمكن تعريف الجريمة المنظمة " بانها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من تشخيص فأكثر، تحكمه قواعد معينة من اهمها قاعدة الصمت، و يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، و يعبر نشاطه حدود الدول، و يستخدم العنف و الابتزاز، في تحقيق أهدافه، و يسعى للحصول على الربح المادي، و يلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة"[5].

ثالثا: تعريف المشرع الإيطالي:

كان التشريع الإيطالي سباقا في مواجهة الجريمة المنظمة، إذ عمد إلى تجريم الإنتماء الى جماعة طابع المافيا المكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر قصد ارتكاب جرائم باستعمال قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القوة والسلطة بهدف الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الاستلاء و السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو الأسواق أو المرافق العامة و ذلك بموجب القانون رقم 649 الصادر في سبتمبر 1982 الذي أطلق عليه قانون مكافحة المافيا.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

ظاهرة الاجرام المنظم عرفت منذ ما يقارب القرن من الزمن و تعد المافيا صورة لهذه الجريمة، مثل تلك التي كانت تمارسها جماعة (اليوشيلاي) و (كالابراي) المستوطنة في جنوب ايطاليا أحد أهم مراكز المافيا، فمصطلح الجريمة المنظمة هو مصطلح جديد لكن مفهومه قديم، إذا كان يسمى قديما بجمعية الاشرار، و قد عاقبت على القوانين القديمة كالقانون الفرنسي و القانون الايطالي الانتماء إلى هذه المجموعات حتى و لو لم ترتكب الجرائم[6].

فالفقه الغربي نجده عرف الجريمة المنظمة على انها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة".

أن هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل و يلاحظ اعضاء المنظمة الاجرامية، و عليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتواجد شرطين:

- وجود منظمة اجرامية قصد ارتكاب جريمة، و ارتكابها محل التنظيم[7].

ويقدم john E.conhlim تعريف مشابها للتعريف السابق مع اضافة الباعث على ارتكاب الجريمة و في ذلك يقول أن " أن الجريمة المنظمة هي نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[8].

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور المصري محمود شريف بسيوني عرفها بانها " تلك الظاهرة الاجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الاجرامي و تهدف إلى الربح و هي قد تتخذ الاقليم الوطني صعيدا لنشاطها، أو قد تختار أن يقوم بأنشطة اجرامية عبر الوطنية أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى"[9].

أما في المغرب عرفت وزارة العدل المغربية الجريمة المنظمة في ورقة عمل حول الجريمة المنظمة مقدمة إلى الندوة العربية المنعقدة في القاهرة، تحت رعاية مجلس الوزراء العرب بتاريخ 1 و 2 نوفمبر 1998، بأنها " جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة مبنية على الارتباطات و السرية تنطوي على هيكلة داخل دولة أو عبر الدول، أساسها ارتكاب جرائم خطيرة، مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة، و هدفها الكسب غير المشروع والمس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة معينة أو لعدة دول"[10].

وفي الجزائر عرفها الدكتور مبروك نصر الدين بأنها: "تلك الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد و الاحتراف القائم على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك الوسائل و السبل و مستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين"[11].

أما الجريمة المنظمة في نظر الفقه الاسلامي هي مثلها مثل غيرها من الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أو جرائم التقرير، فالشريعة الاسلامية تحرم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع، كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات الأفراد، وتحرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة، كالدعارة وتجارة الجنس والمخدرات التي أصبحت الأن أساس الجريمة المنظمة"[12].

المطلب الثاني: خصائص وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

سنتطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة (الفرع الاول) ثم بيان أركانها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال تعريفات الفقه ووثائق الامم المتحدة يمكننا استخلاص جملة من الخصائص تتسم بها تلك الجريمة و تميزها عن سواها من الجرائم:

أولاً- الطابع الجماعي المنظم للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تشترط العديد من التشريعات عددا معينا من الأشخاص الضالعين في العمليات الاجرامية لا يقل عن ثلاث، توصف بالجريمة المنظمة[13].

كما لابد أن يكون هناك تنظيم و تقسيم الادوار بين الاعضاء و تحديد العلاقة ببعضهم البعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل من جهة اخرى[14].

كما يعد التخطيط الاجرامي من بين الخصائص البارزة للجريمة المنظمة، حيث يتطلب قدرا عاليا من الذكاء و الخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة و ملاحظة هيئات تنفيذ القانون و لذلك يطلق على هذه الجرائم بجرائم الذكاء1 كذلك السرية و التعقيد من اهم أسباب حياة المجموعات الاجرامية التي تنشط في مجالات متكاملة ببعضها البعض، فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الاسلحة، و تجار التزوير مع مروجي المخدرات و هكذا[15].

و اهم ميزة في أعضاء الجريمة المنظمة هو التكامل، و هذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها بحيث كل حلقة تكمل الاخرى[16].

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط:

من حيث طبيعة نشاطات الجريمة المنظمة هي الاستمرارية و استعمال العنف بغية تحقيق الأهداف.

فبالنسبة للاستمرارية فتسعى المنظمات الاجرامية إلى المحافظة على بقائها، حيث يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم، و لا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيادات التي تعلوه مباشرة و تقوم المنظمات الاجرامية باستخدام وسائل الفساد من[17] خلال دفع الرشاوي للمواطن العمومي، بهدف زيادة فرص نجاحها و تقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة[18].

و في نطاق الجريمة المنظمة، فإن العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية ، و عشوائية بل تمارسه المنظمات الاجرامية على نحو مخطط و مدروس، و قد يكون العنف داخليا يوجد نحو اعضاء المنظمة الاجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو ان يكون خارجيا تمارسه المنظمة الاجرامية ضد أفراد لا ينتمون اليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها و يهددون بقائها[19].

ثالثاً- النطاق العابر للحدود الوطنية:

لقد ساهم التطور التقني في وسائل الاتصالات في عبور الجريمة للحدود الوطنية، و قد حددت المادة 03 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود، إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة لكن شاركت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس نشاطات اجرامية في اكثر دولة، اذا ارتكب الجرم في دولة واحدة و لكن كانت له أثار في دولة أخرى"[20].

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابر للحدود:

من خلال خصائص الجريمة المنظمة سنحاول ابراز أركان الجريمة المنظمة .

أولاً- الركن الشرعي:

تتطلب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كغيرها من الجرائم الوطنية وجود نص قانوني يحدد النموذج الاجرامي المتعلق بها، ويعني ذلك امه اذا انعدم فلا مجال للحديث عن الجريمة

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخرجه من دائرة الاباحة ليدخله الى دائرة التجريم، فالنص الجنائي يعد قبل ارتكاب الفعل، ولا ينظر حتى تع الجريمة لكي يصدر ويعاقب الجاني على فعلته، وذلك لان الاصل في الانسان البراءة وفي الفعال الاباحة،وهو بذلك يستند الى مبدا الشرعية الجنائية التي ورد النص عليها في المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن الا بنص[21] ومفاده ذلك ان بيان الجرائم والعقوبات من اختصاص المشرع وحده، ولا يملك القاضي الجزائي الا تطبيقه[22].

وبالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة باليرمو 2000 المنعقدة في 2000/11/15 في المادة الثانية نجدها تنص على انه: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجود لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى "[23] والمشرع الجزائري من التشريعات التي لم تتضمن نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، بل استوحى تجريمها من قانون العقوبات ومن النصوص العامة لتكوين جمعية أشرار، الواردة في الفصل السادس المعنون" الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي" من الباب الأول الموسوم "بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث المسمى «الجنايات والجنح وعقوبتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم"[24].

وعليه فالجريمة المنظمة جريمة غير قائمة بذاتها علما ان المشرع الجزائري لازال بعيدا كل البعد عما تفرضه متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة ولابد من مراجعة نصوص قانون العقوبات بإيجاد نصوص خاصة لهذه الجريمة ،رغم ان الجزائر صادقت على تلك الاتفاقية ولكنها لم تقم بإصدار قانون داخلي يتضمن المادئ المترتبة عليها.[25] بحيث نصت المادة 02 من خلال خصائص الجريمة المنظمة سنحاول ابراز أركان المادية والمعنوية الجريمة المنظمة، وما تجب الإشارة اليه ان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة2004 ، لم يكن يجرم جمعية الأشرار إلا إذا كان الهدف من وراء تأليف هذه الجمعية هو الإعداد لجناية أو أكثر لكن بعد ذلك أصبح يجرم هذا الفعل حتى و لو كان الغرض من وراء الاتفاق إرتكاب جنحة أو أكثر بشرط أن تكون من الجنح التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل.

أولاً- عناصر الركن المادي للجريمة المنظمة:

عناصر الركن المادي للجريمة المنظمة هي:

أ- السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي أو الفعل الجرمي أول مظاهر يتخذه الركن المادي أثناء وجوده في العالم الخارجي ففكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد ثم يتحقق إلى عالم الوجود بنشاط إيجابي أو سلبي، ويقوم السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة بمجرد تأسيس جماعة إجرامية منظمة، كما يقع بفعل الإنتماء أو المساهمة في تلك الجماعة.

ب-النتيجة الجرمية:

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، ويوجد مدلولين واحد مادي والآخر قانوني، فالأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي يعتد به القانون، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية ليست لها وجود مادي ملموس، تتمثل في صورة ضرر معنوي وطالما أن الجريمة المنظمة لقد من الجرائم الشكلية، فإنه لا تشترط إكتمال الركن المادي بأن تقع نتيجة مادية، بل يكفي القيام بالسلوكات الإجرامية لباي تنطوي على هذه الجريمة من حظر على المصالح والحقوق المحمية جزائيا.

ج- العلاقة السببية:

العلاقة السببية في الجريمة المنظمة، تقوم على تقدير إحتمالي على تحقق النتيجة ذلك أن الخطر باعتباره نتيجة إجرامية طبقا لمفهومها القانوني يكون مفترضا إذ لا يلتزم القاضي بإثبات حالة الخطر وإنما تعتبر موجودة بمجرد إحداث أي سلوك إجرامي لهذه الجريمة.

ثانياً- عناصر الركن المعنوي للجريمة المنظمة:

يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة، واتجاه إرادته لإرتكابها بمعنى ذلك علمه بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالة إجرامية والإرادة الآثمة نحو إرتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة وهي عنصر جوهري في القصد ويقتضي القصد الجنائي في الجريمة المنظمة:

أ- عنصر العلم في الجريمة المنظمة: وهنا ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية، و بالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا إنضم الشخص إلى التنظيم الإجرامي و كان يعتقد أنه يمارس نشاطا مشروعا.

ب-عنصر الإرادة: لما كانت الجريمة المنظمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة، فإن القصد الجنائي يتحقق بمجرد إتجاه الإرادة إلى إرتكاب سلوك من سلوكات الركن المادي للجريمة، إضافة إلى النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة وللإشارة أن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة غير محدد إذ يكتفي إتجاه إرادة الجاني لتحقيق واقعة معينة حسب النموذج القانوني المتطلب لهذه الجريمة، عن وعي

بملابسات هذا السوك وبما تحمله هذه الواقعة من نتائج.

المبحث الثاني

أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وانعكاساتها على الأمن في الجزائر

تعرف منطقة المغرب العربي، ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و هي في تنامي مستمر خصوصا في الجزائر، نظرا لشساعة مساحتها، بحيث تطل من جهة الشمال على البحر الابيض المتوسط، و من جهة الشرق يحدها تونس و ليبيا، و يحدها من الغرب المملكة المغربية، و الجمهورية العربي الصحراوية، و موريتانيا، لهذا تشكل الجريمة المنظمة تهديدا أمنيا في الجزائر و عليه سنتطرق إلى أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود المطلب الأول) ثم انعكاسات الجريمة المنظمة على الامن في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود

حددت الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 عدة صور وأشكال الجريمة المنظمة على سبيل المثال، باعتبار أن التطور قد يفرز جرائم أخرى وعليه سنحاول في هذا الفرع الكشف عن اهم أشكال الجريمة المنظمة المنتشرة على مستوى المغرب العربي.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

ازدهرت في الفترة الاخيرة الأنشطة الاجرامية المستهدفة للأشخاص، وما حفز ذلك هو الظروف الاجتماعية التي تعاني منها الدول المغاربية والذي شجع المنظمات الاجرامية في القيام بتلك الأعمال الإجرامية بهدف تحقيق أموال طائلة[26].

ومن أهم الانشطة الاجرامية التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة هي:

الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.

أولاً- الإتجار بالأشخاص:

عرف البروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر و خاصة النساء و الأطفال الاتجار بالبشر وفق نص المادة الثالثة بأنه:

أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القهر و الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال، أجر أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستقرار أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الاعضاء[27].

و قد عرفت المادة 303 مكرر 04 من ق.ع الجزائري الاتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر يقصد الاستغلال، و يشمل الاستضلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

و تعمل الجماعات الاجرامية المنظمة على تطوير تجارة البشر من خلال ضمان تواجدها عبر كل قارات العالم، اما بإنشاء تنظيم فرعي تابع لها، أو بإقامة علاقات مع جماعات أخرى مماثلة، و مثال ذلك الجماعات الناشطة في فرنسا تجد لها فروعا في رومانيا و بلغاريا، و في غرب افريقيا كنيجيريا، و هذه الجماعات المنظمة تختار بدقة فائقة الدول التي تساعدها في الاستمرار في اجرامها، و التي تمتاز قوانينها بالمرونة كإسبانيا، بلجيكا، ايطاليا[28].

ثانيا تهريب المهاجرين:

يشكل تهريب المهاجرين نشاطا اجراميا يستلهم الجماعات الاجرامية المنظمة، اذ تستغل هذه الجماعات رغبة الاشخاص للهجرة نحو بلدان اخرى بصورة غير مشروعة مقابل مبالغ مالية، حيث تجني هذه العصابات أموالا طائلة من وراء هذا النشاط[29].

و عرفت المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو تهريب المهاجرين بأنه: " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى.

- يقصد بتعبير الدخول الغير مشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية...."[30].

و اثر سقوط نظام القذافي، و سيطرت المليشيات المسلحة على مقاليد الامور في معظم المدن الليبية، شهدت منطقة المغرب العربي، معدلات قياسية لتدفق المهاجرين الغير شرعيين، سيطرت على معظمها التنظيمات الجهادية المتطرفة في الساحل الافريقي و في داخل ليبيا، و توسع جماعة "بوكو حرام" الارهابية عبر الحدود و في حوض بحيرة تشاد، توسعت الشبكات الاجرامية التي تهرب البشر بنتيجة فساد المسؤولين المحليين و تحالفات المجتمعات المحلية[31].

و خلال اواسط شهر جوان 2015، كان أكثر من 106.000 شخص قد وصلوا إلى اوربا عن طريق البحر، طبقا لإحصائيات المنظمة الدولية للهجرة، فحوالي 57.000، شخص قد وطؤا إلى ايطاليا، تقريبا من ليبيا مرورا بالبلدان الواقعة في جنوبها[32].

و نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على انه "يعد تهريب المهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص او عدة اشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او اية منفعة اخرى"

و نشير الى ان الجزائر صادقت على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، و كدا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 [33]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الاموال

تهدف المنظمة الاجرامية إلى ارتكاب الجرائم من أجل ربح أموال، أو أشياء أخرى مادية، من أجل ضمان استمراريتها فهي وجدت من أجل تحقيق هذا الغرض، و بالتالي هي لا تتوانى عن اقتحام أي مجال ترى فيه تحقيق المنفعة. فيشكل المال و الاقتصاد المجال الرئيسي لنشاط الجماعة الاجرامية المنظمة نظرا للأرباح التي تحققها في هذا المجال34.

ومن بين هاته الأنشطة التي من خلالها تكسب مردود مالي هي الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار الغير مشروع في الأسلحة، و تبييض الأموال.

أولاً- الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية:

تعتبر جرائم الخدرات أكثر جرائم انتشارا في دول العالم الثالث، والدول النامية بشكل خاص، وهي من أقدم الجرائم و اكثرها تنظيما، ابتداء من الممول ثم المنتج فالمهرب الناقل، فالموزع، المروج والمستهلك وتنتشر الخدرات في العديد من الدول من بينها مصر والمغرب، لبنان، تركيا، ايران، الهند، كولومبيا، أمريكا، إذ تبتكر الشركات أدق الطرق لتهريب المخدرات بواسطة البواخر والقوارب الصغيرة، أو بواسطة العاملين في مؤسسات النقل، أو الدبلوماسيين، والجمارك والبريد الدولي[35].

وفي تقارير دولية صدرت عام 2003، عن المرصد الدولي لمكافحة المخدرات، حذر من تحول الجزائر إلى دولة منتجة للمخدرات، بصفتها أحد المعابر المفضلة لشبكات المتاجرة وتهريب المخدرات إلى أوربا[36]، إذ تقدر عائدات تجارة المخدرات التي تتحكم فيها التنظيمات الجهادية بعشرات المليارات حيث:

- تتولى القاعدة في بلاد المغرب العربي عبر معابر التهريب وممراته في الساحل الافريقي، تنظيم انصار الشريعة، في جنوب ووسط وغرب ليبيا، وهذا هو الممر الذي سلكه الكوكايين القادم من أمريكا اللاتينية[37].

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالمخدرات في القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قد قام بتعداد انواعها في المادة الثالثة منه [38]

ثانياً- الاتجار الغير مشروع بالأسلحة:

تعد عمليات الاتجار بالأسلحة من أهم النشاطات الاجرامية بالنبة للجماعات الاجرامية المنظمة،

حيث تكسب من ورائها أموالا طائلة جراء المتاجرة بالأسلحة في أغلب دول العالم، وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في عمليات تهريب السلاح وبيعه، ويرجع ذلك إلى ضعف الرقابة من جانب بعض الدول، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا في مجال بيع الأسلحة[39]، بالإضافة إلى الحراك السياسي أو ما يسمى بالربيع العربي الذي شهدته الدول المغاربية كتونس و ليبيا الذي أجج الوضع و جعل الجزائر دائما في موضع القلق تجاه ما يحدث في ليبيا.

وتبعا لهذا لا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية، و ذلك لفقدان الاستقرار السياسي في كثير من دول العالم، حيث انه بتاريخ 10 أوت 1955، ضبطت الشرطة الألمانية 350 غ من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، واعتقلت كولومبيا واحدا أخرين من اسبانيا[40].

ولقد أدى انتشار السلاح الليبي إلى تأزم منطقة المغرب العربي، حيث مكن السلاح الليبي تنظيم قاعدة المغرب الاسلامي (AQMI)، وحركة تمرد الطوارق، حركة تحرير واستقلال اقليم الأزواد (MNLA) من السيطرة على شمال مالي، كما تتعاظم مصائب السلاح الليبي الذي كان تسريبه وراء حادثة أميناس في الجنوب الشرقي الجزائري، و تبين كذلك استخدام مسدسات ليبية في الاغتيالات السياسية بتونس، وفي أحداث الشعابين التي أريقت فيها دماء كثيرة بواسطة أسلحة خفيفة قادمة من ليبيا[41].

ثالثاً- تبييض الأموال:

إن الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة، هو الربح السريع بأي طريقة كانت فهو بذلك يلجأ إلى ظاهرة تبييض الأموال بقصد اخفاء مصدرها الأساسي ألا هو نتاج الاعمال الاجرامية الخطيرة، وسواء كان هؤلاء تجار أسلحة، أو ارهابيين، أو تجار مخدرات أو مرتكبي أعمال ابتزاز، أو غيرها من الأعمال التي تنطوي على عنصر الإجرام[42].

وتؤدي جريمة تبييض الأموال إلى زعزعة اقتصاديات الدول خصوصا النامية، و ضرب اقتصاداتها في العمق، الامر الذي يصعب معه مراقبة الأموال[43]، وقد جرمت الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 عملية تبييض الاموال في المادة 6 الفقرة 1 حيث اعتبرت ان تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم، لغرض اخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك المساعدات او مساعدة أي شخص صالح في ارتكاب الجرم الاصلي تأت منه على الافلات من العواقب القانونية، تعد افعالا جنائية عندما ترتكب عمدا.

ويعرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 05-01 المتعلق بتبييض الاموال و تمويل الارهاب على انه "كل فعل يقصد منه اخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات مصدر غير مشروع او اعطاء تبرير كاذب لهدا المصدر بأية وسيلة كانت او تحويل هذه الاموال او استبدالها بغرض اخفاء او تمويه مصدرها او تملك الاموال غير مشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية"[44].

المطلب الثاني: انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن في الجزائر

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل أحد المخاطر التي تهدد استقرار و أمن الدول خصوص الجزائر نظرا لمساحتها الشاسعة، وامتداد حدودها لجميع الدول المغاربية، مما انعكس على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي.

الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي

للجريمة المنظمة تأثير واضح من اقتصاديات الدول المغاربية، الجزائر بحكم ما تسببه عصابات الجريمة المنظمة، على حركة الأفراد و الاموال من تهديدات، خصوصا في ظل وجود أنواع مختلفة للجريمة الاقتصادية، و تنوع أساليب ارتكابها، فضلا عن التأثير السلبي على المناخ الاستثماري للدول، وغالبا ما يكون القطاع السياحي أكثر القطاعات تضررا في هذه الدول[45].و تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم التي لها أكبر أثار سلبية على الاقتصاد المحلي والدولي على حد سواء، مما ضعف جهود التنمية

وصعوبة التسيير الاقتصادي، ومن ثم فساد النظام المادي والمصرفي، الشيء الذي يهدد المؤسسات المالية والتجارية[46].

الفرع الثاني: على المستوى الاجتماعي

ان تفشي الجريمة المنظمة بأنشطتها المختلفة، يؤدي إلى خلق صراعات طبقية اجتماعية، من خلال ما يحدثه هذا النوع من الجرائم من انقسامات و احداث فجوات بين تلك الطبقات، فالثراء السريع و الوصول إلى المناصب و غيرها للمنخرطين في أعمال الجريمة المنظمة، و انشطتها (تجارة المخدرات و الأسلحة، و غسيل الأموال) يؤدي بالأخرين إلى البحث عن مصادر الكسب و الغنى، و يدفعهم للانخراط في منظمات اجرامية، التي توفر لهم دخل مادي و مكانة اجتماعية[47].

فنشر الفساد بين أفراد المجتمع، و انتشار الرشوة، و تفشي الممارسات غير الاخلاقية، و انهيار القيم الدينية و الاجتماعية ، ما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة و تفكيكها، و ضعف تماسك في المجتمع، و هذا بجانب ما تسببه بعض أنشطة الجريمة المنظمة[48].

و نتيجة للإحباط الذي يتفشى لدى طبقات المجتمع، لاسيما منها الشباب فقد شهد العالم ظاهرة الهجرة الغير شرعية، و الجزائر مؤخرا عانت من هذه الظاهرة "الحراقة" التي استنزفت قدرات المجتمع، ولهذا حرم المشرع الجزائري ظاهرة الهجرة الغير شرعية بموجب المادة 175 مكرر1 من ق.ع و تصل العقوبة إلى ستة أشهر والغرامة إلى 60.000 دج.

الفرع الثالث: على المستوى السياسي

أدى انتشار شبكات الجريمة المنظمة إلى تأثيرها الكبير في عالم، السياسة خصوصا في البلدان النامية، وذلك من خلال قيام تلك الشبكات والجماعات بمنح أموال طائلة، لمرشحين معينين في الانتخابات من اجل استغلال نفوذهم بعد ذلك، لتمرير نشاطاتهم الاجرامية، وهذا ما يسمى الاستثمار في السياسة كخطوة استباقية من أجل دعم النشاطات الغير مشروعة[49]

الخاتمة:

تعاني منطقة المغرب العربي وبالخصوص الجزائر، من مشاكل عويصة، تحول دون التطور والاستقرار في المنطقة، ومن أبرز المتحديات التي تواجههما الجزائر، ظاهرة الاجرام المنظم، بمختلف صوره: الهجرة الغير شرعية، الاتجار بالبشر، تهريب الأسلحة، تفشي ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي في الدول المجاورة كليبيا، وتونس مما جعل بلدنا الجزائر في تحدي كبير لمواجهة صور الجريمة المنظمة، والحفاظ على الامن والاستقرار الذي تنعم به.

كما أن الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر، تعجز عن مكافحة هذه الظاهرة نظرا للخلافات السياسية مع دول أخرى، كالجزائر والمغرب، والهشاشة السياسية والاقتصادية التي تعاني منها منطقة المغرب العربي خصوصا في ليبيا.

و لدا نتقدم بالنتائج الاتية :

1- الجريمة المنظمة لا تعتبر كبقية الجرائم التقليدية، وإنما هي جريمة مستحدثة جاءت كنتاج لظاهرة التطور التكنولوجي الحاصل وافرازات العولمة الجارفة لم تكن معروفة لدى المجتمعات الا في صورتها البدائية .

2- الجريمة المنظمة هي سلوك اجرامي خطير لا يمكن ان يرتكب بواسطة شخص واحد ، وانما يشترط لارتكابها مجموعة من الافراد يتسمون الاحترافية والتنظيم الامر الذي يصعب التعرف عليهم

3- تعتبر الجريمة المنظمة اكبر تحدي يواجه التشريعات، وذلك بسبب قدرة الجماعات المنظمة في امكانية تغيير انشطتها وانماط تنظيماتها بالسرعة الفائقة عند اجراء أي تدخل تشريعي، او بفضل ما يتمتع به معظم اعضائها من نفوذ وسلطات واسعة

4- لا توجد تشريعات مختصة لحد الان في اغلب البلدان العربية في مكافحة الجريمة المنظمة، سوى وجود تشريعات متناثرة في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة

5- مع تزايد خطورة الجريمة المنظمة، هذه الخطورة تركت اثارا اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي واخلت التنمية الاقتصادية من خلال انشطة العصابات الاجرامية المتنوعة التي تستهدف جني الارباح المالية او المحافظة عليها

6- من الصعب وضع قائمة تتضمن جميع نشاطات الجريمة المنظمة لأنها تتجدد باستمرار وتستغل التطور الحاصل في جميع نواحي الحياة.

ومن أهم التوصيات لهذا الموضوع:

1- لابد اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة.

2- وضع قواعد جديدة للتعاون بين دول المغرب العربي على المستويين القضائي و الأمني، بما يتلازم مع دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول كمواجهة هذه الظاهرة.

3- وضع سياسة موحدة لمكافحة الاجرام المنظم بين دول المغرب العربي، في مختلف أشكاله،

وبالأخص ذلك الاجرام الذي يتسلل عبر الحدود إلى الدول المجاورة، فيمس بأمنها و اقتصادها.

4- دعم دور منظمات المجتمع المدني كرفع الوعي وتعبئة الرأي العام، على اعتبار أن السكان المحليين هم حائط الصد الاول ضد الجريمة المنظمة.

5- لابد من تظافر الجهود الدولية لزيادة الشفافية في النظام المالي العالمي، وتسهيل الكشف و القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة.

6- مكافحة الارهاب في منظمة المغرب العربي، من خلال تنسيق الجهود الثنائية والاقليمية.

الهوامش:

[1]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2008، ص 19.

[2]- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم والسياسة، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة خنشلة، العدد 68، جوان 2017، ص 949.

[3]- بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلة دورية متخصصة ومحكمة، تصدرعن كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيارت، العدد 04، أكتوبر 2016، ص 10.

[4]- المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة 2000 (باليرمو 2000).

[5]- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 952.

[6]- روابح فريد، الاساليب الاجرامية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016، ص 17.

[7]- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، ص 15.

[8]- المرجع نفسه، ص 16.

[9]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 11.

[10]- روابح فريد، المرجع السابق، ص 25، 26.

[11]- المرجع نفسه، ص 26.

[12]- الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الأثار و سبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلة محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتمنغاست، العدد 4، جوان 2013، ص ص 61، 62.

[13]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 45.

[14]- بن عمارة محمد، المرجع السابق، ص 04.

[15]- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 36.

[16]- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 37.

[17]- بن عمار محمد، المرجع السابق، ص 06.

[18]- المرجع نفسه، ص 06.

[19]- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 953.

[20]- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 39.

[21]- انظر المادة الاولى من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد 49.

[22]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه،الجزائر،الطبعة الخامسة عشر،2016،ص76.

[23] - رسوم رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الجريدة الرسمية العدد 09 ،الصادرة في 10 فبراير 2002 ص 28

[24]- تم تعديل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 71

[25]- عباسي محمد لحبيب، المرجع السابق،ص224

[26]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 136.

[27] بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالاشخاص، و خاصة النساء و الاطفال، المكمل للاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

[28] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 140.

[29] المرجع نفسه، ص 144.

[30] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر 200.

[31] شريفة كلاع، الجريمة المنظمة كتهديد أمني تواجهه دول الساحل و جنوب الصحراء الافريقية، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد13، ص ص 56.57.

[32] المرجع نفسه، ص 57.

[33] برتوكول مكافحة المهاجرين في البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمدت و عرضت لتوقيع و المصادقة و الانضمام بموجب قرار الجمعية رقم 25 في الدورة 55 ، المؤرخ في15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي 03 - 418 ، بتحفظ في 04 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 69 .

[34] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 149.

[35] كامش الطيب، الشراكة الاوروموتوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، 2018، ص 127.

[36] المرجع نفسه، ص 128.

[37] شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 54.

[38] راجع المادة الثالثة من قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستغلال و الاتجار الغير مشروع بها ، الجريدة الرسمية العدد 83، ص 03

[39] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 155.

[40] خالد روشو، نحو نظرية موضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، ص 313.

[41] شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 52.

[42] خالد روسو، المرجع السابق، ص 314.

[43] المرجع نفسه، ص 314.

[44] المادة 02 من قانون رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة ام 1425 هـ الموافق لـ 06فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما الجريدة الرسمية للعدد08 ، ص 08

[45] شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 60.

[46] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 65.

[47] شريفة كلاع، المرجع السابق، ص ص 59.60.

[48] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 67.

[49] شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 58.

الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية

❖❖❖❖❖❖❖

د. إلهام بن خليفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
ط. د. نعيمة سالمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار، تونس

مقدّمة:

بفضل التقدم والتطور الذي شهده العالم في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وثورة وسائل الإعلام والاتصال والاكتشافات التكنولوجية والتغيرات الجيوسياسية الكبرى وازدهار العلاقات الإنسانية الناتج عن توسع الأعمال التجارية، أضحت الجريمة ذا طابع تنظيمي قائم على استيراتيجة محكمة غاية في التخطيط، لا تقر ولا تعترف بالحدود بين الدول، فتنوع بذلك وتوسع نطاق الأنشطة الإجرامية، ومن منطلق تجاوز الجريمة المنظمة حدود إقليم الدولة الواحدة واتصافها بصفة العالمية قد تتداخل مع الجريمة الدولية، ذلك أن توفر الصفة الدولية متوافرة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتمثل في امتداد الضرر لأكثر من دولة وكذا تعدد الجناة واختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم[1]، مما أدى إلى الخلط بينهما من قبل الكثير من الباحثين.

وفي واقع الأمر بالرغم من أوجه التشابه والتقارب بين الجريمتين إلا أنه يوجد نقاط تقاطع كبيرة بينهما يجعل لكل منهما النموذج الخاص بها.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: إذا كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تنطوي على صفة الدولية، فما هي أوجه الإختلاف بينها وبين الجريمة الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث فيها إلى ثلاث محاور منتهجين فيها بالمنهج المقارن كما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية.

المحور الثالث: التمييز بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية.

المحور الأول

الاطار المفاهيمي للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبح مرتكبوها يجنون أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية[2]، وهو ما جعل قوتها تزداد يوما بعد يوم، مما جعلها أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي، غير أن السؤال المطروح ماذا يقصد بهذه الجرائم وما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم؟

أولاً- التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

ونتعرض فيما يلي إلى تعريف الجريمة العابرة للحدود الوطنية على المستوى الدولي، وقراءته على مستوى التشريعات الوطنية، وذلك لا يمنع من إلقاء نظرة في التعريفات الفقهية لها:

أ/ تعريف المجتمع الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد انتبه المجتمع الدولي للآثار السلبية الفادحة المنجرة عن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إذ تجاوزت خسائرها المادية والبشرية خسائر الحروب المحدودة والكوارث الطبيعية معا[3]، فراح يقيم الملتقيات والمؤتمرات ويعقد الاتفاقيات بغية مواجهة أخطار هذه الجريمة خصوصا وأن أي دولة لم تسلم من القلق الذي أفرزته، ولقد وجد تعريف هذه الجريمة نصيبا في هذه الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لما له من أهمية في إجلاء الغموض عنها[4]، ولعل أهم التعاريف التي نرصدها في هذا المجال التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] كمستوى دولي، وكذا التعريف الوارد في الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[6] كمستوى دولي إقليمي، نستقرؤها كما يلي:

1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة العابرة للحدود الوطنية من خلال ذكرها للمقصود من مصطلح جماعة إجرامية منظمة في المادة الثانية الفقرة "أ" كما يلي: يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ وللتفسير أكثر عرفت الجريمة الخطيرة في الفقرة "ب" بأنها: يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ كما ذكرت المقصود بجماعة ذات هيكل تنظيمي في الفقرة "ج" بأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا

لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

يستشف من خلال استقراء هذه النصوص أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسبها هي جريمة خطيرة ترتكبها جماعة مشكلة بطابع تنظيمي مكونة من ثلاث جناة فأكثر، غايتهم فيها الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على أية منفعة مادية؛ وذكرت الاتفاقية بأن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني إذا أرتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أو دول أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أو دول أخرى، وذلك في المادة الثالثة الفقرة رقم 02.

أ- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

عرفت الاتفاقية العربية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة الثانية الفقرة رقم 02 بأنها: كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة؛ وجاء في الفقرة رقم 03 بأن الجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، كما جاء في الفقرة 04 بأن الجماعة ذات البنية المحددة يقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

يلاحظ بعد إستقراء هذه النصوص أن هذا التعريف لا يختلف عما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة، مضاف إليه بأن الجريمة عابرة للحدود الوطنية وأنه لا يشترط أن تكون الجماعة قد ارتكبت الجريمة بل يكفي ولو الشروع فيها أو التخطيط لها أو تمويلها.

ب-تعريف التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

نعرج على التشريع الوطني الجزائري والفرنسي كما يلي:

1- التشريع الوطني الجزائري:

قبل مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة وكذا الاتفاقية العربية السابقتي الذكر، لم يكن يوجد أي تعريف للجريمة في تشريعها الداخلي وكل ما هنالك فقط النص على بعض الإجراءات الخاصة التي تتخذ لمواجهة هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الخطيرة، أما بعد مصادقتها على تلكم الاتفاقيات المناهضة للجريمة عبر الحدود الوطنية، فإن هذه الاتفاقيات تعلو على التشريع الداخلي، وحينها تعتبر الجزائر قد عرفت الجريمة وفق ما جاء فيها، يبقى فقط عليها أن تعدله بما يتواءم مع هذه الاتفاقيات.

2- التشريع الوطني الفرنسي:

لم يوضح القانون الفرنسي فكرة الجريمة المنظمة، وفي نفس الوقت أدخل تعديل على قانون الإجراءات العقابية في المواد 706-73 و706-64، بموجب قانون رقم 2004- 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 يتضمن إجراءات خاصة بالإجرام المنظم[7]، غير أنه يمكن القول أنه في فرنسا وضع الإجرام المنظم في الإطار الجنائي كظرف مشدد تحت عنوان العصابات الإجرامية وكذا جريمة جمعية الأشرار[8]، حيث عرفت المادة 71/132 من قانون العقوبات العصابات الإجرامية بأنها:

(groupement formé ou une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou plusieurs infractions),

كما عرفت المادة 01/450 من قانون العقوبات جريمة جمعية الأشرار بأنها:

(constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement).

غير أن هذين التعريفين للجرائم العابرة للحدود الوطنية يبقى منقوصا إذ يركز المشرع الفرنسي فقط على مرتكبي الجريمة والوسائل والاطار التنظيمي وأهمل الهدف من وراء الجريمة وكذا كونها متعدية للأقاليم الوطنية؛ وباعتبار فرنسا عضوة في الاتحاد الأوربي الذي عقد اتفاقية لمكافحة الإجرام العابر للحدود الوطنية المنظم، في ديسمبر 2000، والتي عرفت جماعة إجرامية منظمة بأنها:

(un groupe structuré de trois personnes ou plus existant depuis un certain temps et agissant de concert dans le but de commettre une ou plusieurs infractions graves (...) pour en tirer, directement ou indirectement, un avantage financier ou un autre avantage matériel).

وأضافت مجموعة من الخصائص عددها إحدى عشر إذا توافرت ست منها نكون أمام جريمة عابرة للحدود الوطنية منها:

1- une collaboration entre plus de deux personnes ;
2- des tâches spécifiques attribuées à chacune d'elles ;
3- sur une période de temps assez longue ou indéterminée ;
4- avec une forme de discipline ou de contrôle ;
5- suspectées d'avoir commis des infractions pénales graves ;
6- agissant au niveau international [9].

ج- التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعرض الفقه الغربي والعربي لتعريف الجريمة العابرة للحدود الوطنية نتناولها كما يلي:

1- تعريف الفقه الغربي

عرفها الفقيه كريسبي[10] على أساس وصفي، حيث أولى اعتبارات تخص حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية، ووجود قيادة مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن

صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالبا ماتبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه و من حيث تأسيسها وتنميتها.

وعرفها الفقيه الكندي موريس كوسون بأنها:

(Une mafia est une réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputation d'etre capable de tous. Une fois en place, ceréseau a des chances de se maintenir s'il use parcimonieusement de la prédations'il coupe les forces de l'ordre de la population locale et si ses membresdistribuent généreusement faveurs et protection)[11].

2/ تعريف الفقه العربي

عرفها الدكتور شريف سيد كامل[12] بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح، ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، وهي ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم ، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول.

وعرفها الوفد المصري المشارك في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[13] بأنها مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة...في إفساد المسؤولين وفرض السيطرة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى ولو اتخذ قالبا من الناحية المظهرية.

من خلال عرض هذه التعاريف يستشف أن الجريمة العابرة للحدود الوطنية هي جريمة خطيرة تمس بأمن واستقرار الدول أركانها عناصرها موزعة في أكثر من حدود دولة واحدة، ترتكبها جماعة إجرامية تحت إطار هيكلي منظم بإحكام بقاعدة وهرم مستمر أو مؤقت تتكون من أكثر من ثلاث أشخاص، يتوزعون في أكثر من إقليم دولة هدفهم من وراء ذلك الحصول على الأموال الطائلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً- خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

من خلال التعريف المتوصل إليه للجريمة العابرة للحدود الوطنية نرصد لها الخصائص التالية التي تميزها عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى:

أ- الطابع الجماعي التنظيمي:

تقوم الجريمة المنظمة على تعدد الجناة الذين يعتمدون في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية على سياسة محكمة قائمة على التنظيم والتخطيط، فلا تقوم للجريمة قائمة إذا كانت قائمة فحسب على التنظيم والتخطيط دون تعدد الجناة.

1- تعدد الجناة:

حتى نكون أمام جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لا بد أن نكون أمام تعدد للجناة وهو ما أطلق عليه جماعة إجرامية منظمة، حيث تتطلب إتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتفاقية العربية وكذا في القانون الإيطالي والبلجيكي أن تكون الجماعة الإجرامية متكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، وهؤلاء الجناة يجب أن يكون بينهم اتفاق قائم على تحقيق وحدة الجريمة بنوعيها المادي والمعنوي ونقصد بالوحدة

المادية تلاقي إرادات الجناة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، أيا كانت صورته، سواء تمثل في إنشاء الكيان الإجرامي أو تأسيسه، أو دعم استمراريته بالانضمام إليه .أما الوحدة المعنوية فتتمثل في الرابطة النفسية القائمة بين الجناة التي تقتضي تضافر وتآزر الإرادات الإجرامية[14].

2- التنظيم والتخطيط:

يقتضي تأسيس أو تكوين جماعة وجود تنظيم بداخلها، ويدخل في نطاق التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي، الذي يعني تحديد التدرج الإداري في الجماعة والذي يشمل اختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم، ويفترض التنظيم التدبير والتأمل والتفكير والتخطيط في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل التي تمكن الجماعة من تحقيق برنامجها[15].

ب- جريمة مستمرة:

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا، ولا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، بل تستمر وتنتقل الزعامة إلى فرد آخر منها تكون له قدرة السيطرة، ولا تتوقف أنشطتها الإجرامية نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة، ويصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي[16]، والهدف من وراء ذلك هو الربح المالي الفاحش عن طريق التغلل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية والسيطرة على المناقصات والأعمال العامة، وتعد عمليات غسيل الأموال استيراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، عن طريق استثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم والنوادي والمسارح وغير ذلك من المجالات المتاحة[17].

ج- نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول (التدويل):

لتحقيق هدف الربح تسعى الجماعات الاجرامية إلى التدويل لتوسيع مجال أنشطتها الإجرامية في عدة دول وما ساعدها في ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي، ولذلك يطلق عليها الجريمة العابرة للحدود والقارات.

المحور الثاني

الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيرا عن وصفها، وهذه الجرائم هي ما يصطلح عليه بالجرائم الدولية، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه العدل والأمانة[18]، إذ شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية يتولى الفصل في هذه الجرائم، وقد أسفرت هذه المحاولات على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في نهاية مؤتمر روما الديبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يونيو عام 1998[19]، حيث جاء في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي أن إختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[20]، وبغض النظر عما جاء في هذه المادة، فنحتاج في الورقة البحثية معرفة ماهي الجريمة الدولية بصفة عامة؟ وماهي خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم؟

أولاً- تعريف الجريمة الدولية:

لم يتناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا التشريعات الوطنية تعريف الجريمة الدولية، لذلك سوف نبحث في تعريفها لدى الفقه كما يلي:

أ- تعريف الفقه الغربي

عرفها الفقيه بيلا Pella[21] استنادا إلى اعتبارها الجريمة التي تطبق عقوبتها وتنفذ باسم الجماعة الدولية.

وقد عرفها الفقيه سبرو بولس[22] بأنّها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي و تستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كلّ مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب، و يمكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون.

وعرفها الفقيه جلاسير Glasseur[23] على أساس أنها سلوك، فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا.

ب- تعريف الفقه العربي:

يعرفها الدكتور محمود صالح العادلي[24] بأنها كل سلوك إنساني - فعلا كان أم امتناعا- يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي.

ويعرفها البعض الآخر[25] بأنها كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ويعاقب مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون.

كما تعرف[26] الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا.

بعد سرد التعاريف الفقهية نستنتج بأن الجريمة الدولية هي عبارة عن سلوك إنساني مادي وإرادي إيجابي أم سلبي، يرتكب مخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي من قبل جان باسم الدولة أو بتشجيع منها، وينطوي على المساس بالمصالح العليا للدول المشمولة بحماية هذا القانون عن طريق توقيع جزاء جنائي.

ثانيا: خصائص الجريمة الدولية

تنفرد الجريمة **الدولية** بخصائص تجعلها متميزة عن باقي الجرائم نتناولها كما يلي:

أ- الطابع العرفي:

تعتبر الجريمة الدولية مخالفة لقواعد دولية **أي** ذات مصدر دولي متمثّل في الأعراف والاتفاقيات الدولية، وعليه فمصدر تجريمها هو دائما القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وقد يتصادف أن تكون الجريمة الدولية مصدر تجريم كذلك في القوانين الوطنية طبقا لمبدأ عالمية العقاب، و يترتب عن هذه الخاصية أنّ المجرم الدولي لا يستطيع الدفع بأنّ جريمته الدولية غير مجرّمة في قانونه الداخلي فالعبرة دائما بالتجريم في القانون الدّولي[27].

ب- الخطورة الخاصة التي تبيد مجتمع بشري بأسره:

إن أهم ما يميز الجريمة الدولية هي أنها الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي كما جاء في وصفها في الفقرة رقم واحد من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[28]ظهر خطورة الجريمة الدولية من خلال الأثر المترتب عنها، فهي في الغالب تمs بالإنسانية جميعا، ولا تقتصر على طائفة معينة أو منطقة، حتى وإن كانت موجهة، وهو ما جعل هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية المهددة للأمن والسلم الدوليين[29].

فجرائم الحرب وكذا جرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي تعكّر هذا السّلم والأمن وتعطّل الحياة في جزء كبير من المعمورة إن لم نقل كلّها، فهي تقضي على الاقتصاد الدولي وتربك العلاقات الدولية وتشلّ حركة الاتصالات، وبذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة بل إنّه يمسّ المجتمع الدولي ككلّ، ويفسّر هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تنصهر في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي[30].

ج- عالمية العقاب:

شهد المجتمع الدولي محاولات عديدة قصد الوصول إلى إنشاء قضاء دولي جنائي باعتباره من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشكل أواخر القرن 20 ومطلع

القرن 21 البداية الحقيقية في تجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي وكان ذلك مع صدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد شهادة ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، ذات الاختصاص على الجرائم الدولية، غير أن اختصاصها يبقى اختصاص مكملا[31] للاختصاص القضائي الوطني، من هذا المنطلق يمكن القول أن كل دولة لها الحق في عقاب مقترفي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابها[32]، وعليه فالعلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، من شأنها أن تضمن خضوع أكبر قدر من المجرمين للعقاب، وتحول دون إفلاتهم منه.

المحور الثالث

التمييز بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية

إن توافر الصفة الدولية في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتمثل في امتداد الضرر لأكثر من دولة، أدى إلى الخلط بينها وبين الجريمة الدولية، نظرا لأنها حديثة العهد بالتعريف[33]، كما أن موضوع الجريمة المنظمة موضوع شائك غالبا ما أحيط بالجدل والغموض[34]، لذلك يتداخل مفهومها مع مفهوم الجريمة الدولية، مما يتوجب رصد أوجه التشابه بينهما وأيضا أوجه الإختلاف.

أولاً- أوجه التشابه بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية:

تلتقي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مع الجريمة الدولية في نقطتين نبينهما كما يلي:

أ- الامتداد الاقليمي:

في ظل نظام العولمة أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أكثر تعقيدا خاصة مع اتساع نطاقها المكاني، على اعتبار أنها تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي[35]، مستغلة في ذلك اقتران العولمة بالتطبيقات المذهلة للتكنولوجيا في مجال الإعلام والاتصال، والتي بفضلها قلصت المسافات وتم اختصار الوقت والجهد[36]، ومن هذا المنطلق تتفق الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية في البعد العابر لحدود الدولة الواحدة، إذ نجد أن العناصر القانونية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمتين تتوزع في عدة دول أو بين جنسيات مختلفة[37]، مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي فيهما، ويترتب عن ذلك نشوء تنازع في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة واحدة لملاحقة نفس الجريمة.

ب- الامتداد الموضوعي:

يشكل السلوك المترتب على كلا الجريمتين عدوانا على المصالح العليا للدول، ويهددان الاستقرار والأمن الدولي، فالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ضد قيم المجتمع الدولي تشترك مع الجرائم الدولية في كونها تشكل انتهاكا لقيم أخلاقية ولمصالح مالية تهم الجماعة الدولية[38]، ذلك أن تطور الجريمة المنظمة بالشكل الحديث، جعل منها ظاهرة إجرامية خطيرة، لا يقتصر أثرها السلبي على حدود الدولة الواحدة بل يمتد خطرها إلى درجة تهديد الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي[39].

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية:

وتتقاطع الجرائم المنظمة الجرائم العابرة للحدود مع الجرائم الدولية في نقطتين نوضحهما كما يلي:

أ- من حيث مصدر التجريم

تستمد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أساس تجريمها من القانون الداخلي لكل دولة على حدا، وعلى إعتبار أنها عابرة للحدود الوطنية فتتعاون الدول على مواجهتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، وعليه فيحكمها القانون الجنائي الدولي وهو فرع من القانون الوطني أو الداخلي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية، حيث يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الجرائم على أراضيها[40]، ويوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الداخلي[41]، والعلة من ذلك هي أن ارتكابها يشكل إعتداء على مصلحة إجتماعية داخلية لكل دولة تتمثل في القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام[42]؛ أما الجريمة الدولية فتستمد أساس تجريمها من القانون الدولي الجنائي الذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الدولي لمساسها بالمصالح العليا للدول[43]، حيث يتكفل هذا القانون باسباغ الحماية الجنائية على هذه المصالح التي يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي[44].

ب-من حيث الاختصاص:

ينعقد الإختصاص في نظر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى المحاكم الجنائية الداخلية الوطنية التي تقع على أراضيها، طبقا لمبدأ الإقليمية كمبدإ أصلي أو مبادئ الشخصية والعينية والعالمية كمبادئ إحتياطية، مع مراعاة مسألة التعاون القضائي بين الدول، والاتفاقيات المتبادلة لاسيما ما تعلق منها بتسليم المجرمين في حال فرار مرتكب الجريمة إلى دولة أخرى[45]، وما يبرر هذا الاختصاص هو أن مرتكبي هذه الجرائم هدفهم من وراء ارتكابها هو هدف شخصي يتمثل في الربح المالي الفاحش، وأيضا المسؤولية الناجمة عن هذه الجرائم يتحملها مرتكبيها فقط؛ بينما يؤول الإختصاص في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يبرر ذلك هو أن الهدف من وراء ارتكاب هذه الجرائم هو أنها ترتكب ممزوجة بدافع سياسي وبغية تحقيق أهداف سلطوية تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان[46] ومثال ذلك الاعتداء الواقع من دولة بنفسها أو بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها، على دولة أخرى بغية تحقيق أطماع استعمارية[47]، وما يبرر ذلك أيضا هو أن المسؤولية الواقعة أو المترتبة عن الجريمة الدولية هي مسؤولية مزدوجة مدنية تتحملها الدولة وجزائية يتحملها مقترف الجريمة[48]، مع العلم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية و ليس استئثاريا أو مانعا، وعليه فإذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى و كانت القضية المعروضة أمامه محل تحقيق فعلي أو محل مرافعة فلا يمكنها في هذه

الحالة سلب القضاء الوطني اختصاصه و تحويل القضية إليها، غير أن هذا الاختصاص التكاملي ليس مطلقا حيث يمكن للمحكمة الدولية الجنائية أن تختص بالقضية بالرغم من نظرها أمام القضاء الوطني إذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك وفقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة[49].

الخاتمة:

- تعتبر الجريمة المنظمة وكذا الجريمة الدولية من الجرائم الخطيرة التي تخلف وراءها آثار تمس بالإنسانية جمعاء، ولقد توصلنا من خلال بحثنا عن الفرق بينهما توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي جريمة خطيرة تمس بأمن واستقرار الدول أركانها عناصرها موزعة في أكثر من حدود دولة واحدة، ترتكبها جماعة إجرامية تحت إطار هيكلي منظم بإحكام بقاعدة وهرم مستمر أو مؤقت تتكون من أكثر من ثلاث أشخاص، يتوزعون في أكثر من إقليم دولة هدفهم من وراء ذلك الحصول على الأموال الطائلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتميز بالطابع التنظيمي القائم على تعدد الجناة الذين يعتمدون في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية على سياسة محكمة قائمة على التنظيم والتخطيط، وتتسم بطابع الاستمرار والثبات، وتهدف إلى تحقيق الربح المالي الفاحش لذلك تسعى الجماعات الاجرامية إلى التدويل لتوسيع مجال أنشطتها الإجرامية في عدة دول.

- أن الجريمة الدولية هي عبارة عن سلوك إنساني مادي وإرادي إيجابي أم سلبي، يرتكب مخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي من قبل جان باسم الدولة أو بتشجيع منها، وينطوي على المساس بالمصالح العليا للدول المشمولة بحماية هذا القانون عن طريق توقيع جزاء جنائي.

- أن الجريمة الدولية تتميز بأنها مخالفة لقواعد دولية أي ذات مصدر دولي متمثّل في الأعراف والاتفاقيات الدولية، وأنها الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، وهو ما جعلها المهددة للأمن والسلم الدوليين، كما تتميز بأن الإختصاص في العقاب عليها هو إختصاص تكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وهو ما من شأنها أن يضمن خضوع أكبر قدر من المجرمين للعقاب، ويحول دون إفلاتهم منه.

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتفق مع الجريمة الدولية في البعد العابر لحدود الدولة الواحدة، إذ نجد أن العناصر القانونية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمتين تتوزع في عدة دول أو بين جنسيات مختلفة.

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشترك مع الجريمة الدولية في أن السلوك المترتب على كلاهما يشكل عدوانا على المصالح العليا للدول، ويهدد الاستقرار والأمن الدولي.

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يحكمها القانون الجنائي الدولي وهو فرع من القانون الوطني أو الداخلي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الداخلي،

لمساسها مصلحة إجتماعية داخلية لكل دولة؛ أما الجريمة الدولية فيحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الدولي لمساسها بالمصالح العليا للدول.

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ينعقد الإختصاص في نظرها إلى المحاكم الجنائية الداخلية الوطنية لأن هدفها شخصي والمسؤولية الناجمة عنها يتحملها مرتكبها فقط؛ بينما يؤول الإختصاص في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية لأنها ممزوجة بدافع سياسي وبغية تحقيق أهداف سلطوية، والمسؤولية المترتبة عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة.

الهوامش:

[1] - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 83.

[2] - أمل المرشدي، الجريمة المنظمة، بحث مفصل منشور في موقع: https://www.mohamah.net/law/ / تاريخ الإطلاع: 2019/01/17.

[3] - محمد الأمين البشري، محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 07.

[4] - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 26.

[5] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[6] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[7] - La lute contre la criminalité organiseé, police nationale, ministère de l'intérieur, voir le site: https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Organisation/Direction-Centrale-de-la-Police-Judiciaire/Lutte-contre-la-criminalite-organisee
Consulté le: 16/01/2019.

[8] Projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, voir le site: https://www.senat.fr/rap/l02-441/l02-44112.html , consultée le: 17/01/2019.

[9] Meme ouvrage.

[10] - محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية 2003، ص 13، أنظر: قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 283.

[11] Thierry CRETIN, Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002. P 177. Voir: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 22.

[12]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2006 ، ص207 ، أنظر: قارة وليد، المرجع السابق، ص 283.

[13]- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، عدد 27، يناير 2005، ص 29، أنظر: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 25.

[14]- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 99، 100، أنظر: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 52.

[15]- سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 130، أنظر: كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 15.

[16]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007، ص 61.

[17]- كاري وفاء، المرجع السابق، ص 19.

[18]- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 01.

[19]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 06.

[20]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2008، ص 96.

[21]- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011 ، ص 48.

[22]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع نفسه، ص 80، أنظر: فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص 09.

[23]- فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 205، أنظر: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 102.

[24]- محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004 ص 66.

[25]- نفس المرجع، ص 66.

[26]- محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية " ، مرجع سابق ، ص66 ، أنظر: وليد قارة، المرجع السابق، ص 289.

[27]- فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 10.

[28]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 96.

[29]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 104.

[30]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 18، أنظر: فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 11.

[31]- محمد هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، مرجع نفسه، ص 215، أنظر: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 106.

[32]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 59، أنظر: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 106.

[33]- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 62.

[34]- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 32.

[35]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 97.

[36]- بن شريط عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 105، أنظر: عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 107.

[37]- قارة وليد، المرجع السابق، ص 293.

[38]- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 84.

[39]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 108.

[40]- ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص 34-35.

[41]- قارة وليد، المرجع السابق، ص 294.

[42]- فتوح عبدالله الشادلي، المرجع نفسه، ص 223، أنظر فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 33.

[43]- قارة وليد، المرجع السابق، ص 294.

[44]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 128.

[45]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 111.

[46]- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 83.

[47]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 112.

[48]- ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص 35.

[49]- فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 72.

مواجهة التهديدات الإرهابية في المغرب العربي

❖❖❖❖❖❖❖

د. طاهير رابح
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية
د. محمد الطاهر جرمون
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

يشكل الإرهاب إحدى المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع الدولي، خاصة مع بداية الألفية الثالثة وما صاحبها من تطور في انتشار هذا السلوك الإجرامي الخطير وازدادت شراسته و فضاعته، نظرا للأضرار التي يلحقها بالأرواح والممتلكات، من قتل دون تمييز بين المدنيين وغير المدنيين، والأطفال وكبار السن والنساء، وبث الرعب في صفوف المجتمع، كما تعد الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وبالخصوص الحق في الكرامة والأمن والحياة والسلامة البدنية وغيرها، سواء كان صادرا عن الأفراد ضد حكوماتهم، أو فيما بينهم أو بين الدول.

تعد الدول العربية أكثر الدول عرضت لهذه الظاهرة؛ إذ عانت ومازالت تعاني من ويلات هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة من بينها الصومال، مصر، العراق، اليمن، الأردن، السعودية، كما لم تسلم منه دول المغرب العربي كالجزائر وليبيا وتونس والمغرب، وموريتانيا. وازدادت التهديدات الإرهابية مع الانفلات الأمني الذي وقع في جمهورية ليبيا بداية من سقوط نظام الحكم بقيادة معمر القذافي رحمه الله، الذي صاحبه توغل وتمركز الجماعات الإرهابية منها 'تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي" و"تنظيم داعش" في مالي وغيرها من مناطق الساحل، مما جعل منطقة المغرب العربي الكبير أكثر مناطق العالم عرضة لهذه التهديدات الإرهابية في الوقت الراهن.

ونظرا للانتشار الواسع والمخيف لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، عمدت الدول بصفة عامة، بما فيها دول المغرب العربي الكبير؛ من خلال المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية، وتكثيف التعاون الأمني فيما بينها، من أجل القضاء عليها أو على الأقل التقليل من حدتها أو حصرها في أضيق الحدود.

وبناءً على ذلك نتساءل عن كيفية مواجهة الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره في المغرب العربي؟

لهذا ارتأينا في ورقة بحثنا هذه معالجة التهديدات الإرهابية بصفة عامة، وعلى دول المغرب العربي الكبير بصفة خاصة، والتدابير اللازمة لمواجهة هذه السلوك الإجرامي.

وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو الأتي:

أولا: تحديد أشكال التهديدات الإرهابية

ثانيا: التدابير المعتمدة لمكافحة الجريمة الإرهابية

خاتمة.

أولاً

تحديد أشكال التهديدات الإرهابية:

تتعدد أشكال التهديدات الإرهابية، سواء منها الداخلية أو الإقليمية أو العالمية، وسيتم في هذا العنصر ذكر أهم التهديدات بصفة عامة التي يعتقد بأن لها آثار بالغة والمتمثلة فيما يلي:

1- اختطاف طاقم الطائرات وتغيير مسارها:

تعد الطائرات مسرحا للعديد من الجرائم التي قد يتجاوز مداها إقليم الدولة الواحدة، ليمتد آثارها لدول أخرى، وفي هذا الصدد تم إبرام اتفاقية طوكيو لسنة 1963 التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[1].

ومن بين الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب على متن الطائرات جريمة اختطاف الطائرة وطاقمها. ويكون ذلك عن طريق قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على متنها في حالة الطيران بالاستيلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها بالقوة أو التهديد بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا النوع[2]، وتعتبر هذه الصورة من أحدث الصور، وقد ساعد على ارتكابها اتساع مجال النقل الجوي خاصة في منتصف القرن العشرين الذي عرف تقدما كبيرا في صناعة الطائرات[3]. لتبرم الدول في هذه السنة (1970) معاهدة بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[4].

تُعد أول حادثة في التاريخ لخطف الطائرات هي خطف لطائرة مصرية سنة 1948، وتلتها بعد ذلك عدة حوادث من هذا النوع. وفي هذا الإطار نشير إلى أن مثل هذه التهديدات في الوقت الراهن تكاد تكون منعدمة، سيما بتشديد التدابير الأمنية المتخذة في العديد من الدول سيما المهددة منها أكثر من غيرها، أما سابقا فإنه قد تعرضت عدة دول لمثل هذه الأعمال، من ذلك تعرض طائرة جزائرية للحجز في مطار هواري بومدين الدولي خلال العشرية الحمراء.

وبالرغم من تراجع مثل هذه العمليات لكن هذا التراجع لا يعني بأنها لن تحدث في المستقبل، والدول المغاربية ليست بمنأى عن ذلك، لذا ينبغي على دول المغرب العربي الكبير أن تتفطن وتحتاط لمثل هذا السلوك الإجرامي الخطير.

2- **حجز الرهائن:**

تُرتكب هذه العمليات لتحقيق أغراض سياسية أو جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، وفي حالة ما إذا كان الغرض سياسيا فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات السياسية المهمة في الدولة أو ممثلي الدول في الاجتماعات الدولية، وهناك العديد من الحالات تم فيها حجز الرهائن، من ذلك مثلا أزمة رهائن إيران التي تم فيها حجز 52 أمريكيا في السفارة الأمريكية بطهران يوم من 4 نوفمبر 1979 وخلقت أزمة دبلوماسية حقيقية بين البلدين.

الممارسة فاختطاف الرهائن من طرف الجماعات الإرهابية يمس الشخصيات المهمة في الدولة ورجال الأعمال، ليطالب إثرها الإرهابيون بمساومات مالية أو الاعتراف بقضية ما أو المطالبة بالإفراج عن زملائهم، فتعد مثل هذه العمليات مثالية بالنسبة لهم للوصول إلى أهدافهم[5].

شهدت منطقة المغرب العربي مثل هذه العمليات الإجرامية، والدول المجاورة لها كذلك مثل مالي والنيجر، منها تعرض الدبلوماسيين الجزائريين في مالي لعملية الاختطاف، وقد قدمت الجماعات الإرهابية عدة مساومات من أجل تقديم الفدية مقابل الإفراج عن الدبلوماسيين المختطفين إلا أن عدم استجابة السلطات الجزائرية لذلك دفع هؤلاء إلى اغتيال الدبلوماسيين. نشير إلى أن هذه الجماعات تعتمد على الفدية كأحد عناصر التمويل[6]، ذلك أن التمويل هو عنصر مهم في كل نشاط بشري، كون الإرهاب بحاجة إلى تمويل دائم ومستمر من أجل تحقيق أهدافه.

3- الاغتيالات:

يستهدف هذا الصنف قتل أو اغتيال الشخصيات المهمة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وقد يكون الهدف من الاغتيال أو القتل إحداث حالة من الرعب أو الفزع[7].

وهذه الوسيلة قديمة؛ وتم استعمال هذا الأسلوب في أماكن عديدة من العالم، ولم يسلم منه حتى رؤساء الدول حتى في تلك الدول المتقدمة جدا عسكريا ولوجيستيا وتكنولوجيا واستخباراتيا...إلخ، وبالرغم قدم هذه الطريقة، غير أنها لازالت أسلوبا تستعمله بعض الجماعات الإرهابية، أو المناوئة، أو المعارضة، أو حتى بعض الدول لتحقيق أهدافها من الاغتيال.

تُخلِّف مثل هذه الأفعال ضحايا كثيرون وغالبيتهم من الأبرياء، وهذا النوع من الأفعال قد يمس عدة أشخاص من جنسيات مختلفة، لذا يستدعي تضافر كل جهود الدول لمكافحة هذا السلوك الإجرامي الخطير، وهذا ما سعت إليه العديد من الدول من خلال إبرام اتفاقيات عالمية وإقليمية، وإقامة تعاون أمني لاجتثاث الإرهاب.

إضافة إلى هذه الصور التقليدية للإرهاب الدولي؛ توجد صور أخرى والتي تسمى بالإرهاب الجديد أو المعاصر، ويشمل استعمال الأسلحة المتطورة كالأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية أو النووية، والتي تترتب عنها أثار خطيرة على الإنسان وعلى البيئة بصفة عامة[8].

وقد كانت دول المغرب العربي مسرحا لمثل هذه العمليات، منها اغتيال السياح الأجانب في تونس مما أثر سلبا على عائدات السياحة في هذا البلد، وتكررت مثل هذه الهجمات عدة مرات في تونس، إضافة إلى العمليات الانتحارية باستعمال الحزام الناسف. كما أن تونس كانت أيضا مسرحا لعدة اغتيالات سياسية، كان أولها -بعد الثورة التونسية- اغتيال رجل الدين "لطفي قلال" يوم 11 مارس 2012، لتشمل بعد ذلك شخصيات أخرى لعل أبرزها اغتيال الصهاينة للفلسطيني المهندس "محمد الزواري" في 2016 أمام منزله بصفاقس[9].

أما الجزائر والمغرب وليبيا؛ فهم أيضا كانوا مسرحا لعدد من الاغتيالات، مست العديد من الشخصيات، على اختلاف توجهاتهم وأعمالهم شملت من بينهم السياسي، ورجل الدين، والعسكري، والإعلامي، وبعض رجال الأعمال...إلخ، التي وثق الإعلام في هذه البلدان جزءا منها.

4- الأعمال التخريبية:

تتمثل في الأعمال التي تمس المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية على دولة من الدول، سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية للدول المتواجدة في إقليم الدول الأخرى.

يُخلِّف هذا النوع من الإرهاب كثيرا من الضحايا الأبرياء، وهدفه في ذلك زعزعة الكيان السياسي للدولة، وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، وذلك للتأثير عليها قصد تغيير اتجاه الدولة أو قراراتها في موضوع معين[10].

قامت الجماعات الإرهابية المستقرة في المغرب العربي الكبير ومنطقة الساحل على القيام بعدة عمليات وهجمات بالقتل وتخريب الممتلكات فلم تستثن هذه الهجمات أية دولة من الدول: ليبيا- تونس- المغرب- الجزائر- موريتانيا، وكان لهذه العمليات آثار كبيرة على اقتصاد هذه الدول، خاصة الجزائر وليبيا التي تعرضت لهجمات في بعض المنشآت البترولية، واعتداءات على مراكز سياحية في كل من المغرب وتونس، كان له هو الآخر أثر كبيرة على تراجع عائدات السياحة في هذين البلدين، فحتى وإن كانت هذه العمليات أحيانا تبدوا بسيطة و لكنها قد تكون مكلفة[11].

ثانياً

التدابير المعتمدة لمكافحة الجريمة الإرهابية

تتجلى مكافحة الإرهاب الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة سواء على المستوى العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة، و في إطار المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومجلس أوروبا، وغيرها من التوصيات والقرارات المتخذة في هدا الشأن، لعل آخرها منع تقديم الفدية للإرهابيين، إضافة إلى التدابير الوطنية المتخذة من طرف دول المغرب العربي.

1- الاتفاقيات المتصلة بمكافحة الإرهاب:

هناك العديد من الاتفاقيات المتصلة بمكافحة الإرهاب سواء على الصعيد العالمي أو من خلال المنظمات الإقليمية أهمها ما يلي:

أ- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937:

هذه الاتفاقية تهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبها، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتضمن إلا صورة واحدة وهي الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد الحكام في الدولة وهذا ما تضمنته المادة الثانية من الاتفاقية : (.....

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان الحرية أي من:

أ- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص من ذوي المناصب العامة.

2- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.....)[12].

ب-الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (1994):

أكد الإعلان على ضرورة تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي إلى العدالة، وفي هذا المسعى لابد على الدول أن تتعاون فيما بينهم بما يضمن القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومحاكمتهم أو تسليمهم. كما يشكل أيضا عدم منح اللجوء لطالبيه الذين اشتركوا في أنشطة إرهابية[13].

ج-الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

لم يتوقف الإرهاب عند حد الدول مثل قتل الدبلوماسيين الجزائريين في العراق، واختطاف وقتل الدبلوماسيين الجزائريين في مالي، بل امتد ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلبا للفدية أو الضغط على الحكومات لتحقيق أغراض سياسية، كما انتشرت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم وأصبحت الأعمال ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم إذا ما لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب المختطفين، ومن البديهي أن

القانون الدولي يقرر حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أن الأعمال التي توجه ضدهم تعد جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في كل الدول.

يبدوا أن الجرائم التي تناولتها الاتفاقيات السابقة و إن كانت تحمل في ثناياها حماية الحياة الشخصية، إلا أن هذه الحماية مقصورة على أشخاص محددين هم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية دون غيرهم، ولكن بعد أن اتسعت الاعتداءات الإرهابية وأصبحت تمس أشخاص عاديين، وانتشرت عمليات أخد الرهائن خاصة فئة رجال الأعمال مما ولد الرغبة لدى الدول في اتخاذ التدابير لمنع هذه الأعمال، وفي هذا الإطار أبرمت اتفاقية دولية لمناهضة أخد الرهائن في عام 1979، وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية ووضع عقوبات تناسب خطورة هذه الجرائم.

تعتبر هذه الاتفاقيات عامة عددت الأفعال الإرهابية، لكن المجتمع الدولي لم يقتصر على هذا النوع من الاتفاقيات بل أبرم اتفاقيات أخرى خاصة بأفعال معينة تعد صور خطيرة للإرهاب الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وتحث الدول على التعاون فيما بينها لمواجهة هذه العمليات.

ونظرا لاتساع رقعة الإرهاب وتهديده لأمن الشعوب بادرت الدول العربية هي الأخرى إلى إبرام اتفاقية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 98/04/22 خاصة أن بعض هذه الدول قد شهدت أعمالا إرهابية كالجزائر ومصر[14]، و لم تكتف الدول والمنظمات الدولية بمكافحة الإرهاب في حد ذاته بل عملت على مكافحة جريمة تمويله قصد تجفيف منابع تمويله باعتباره عصب الجماعات الإرهابية[15].

د- اتفاقيات دولية أخرى صادقت عنها الجزائر متعلقة بمكافحة الإرهاب:

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا من اتفاقيات متعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي فقد صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب الدولي من أهمها ما يلي:

- الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها (1 مارس 1991)[16]؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (15 ديسمبر 1997)[17]؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (من 12 إلى 14 جوان 1999)[18]؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (14 سبتمبر 2005)[19]؛

2- التدابير المعتمدة من طرف دول المغرب العربي:

قامت الدول المغاربية بتجريم الإرهاب وتجريم باقي الجرائم المرتبط به كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالجزائر مثلا أصدرت قانونا خاص بمكافحة الإرهاب ثم ألغته فيما بعد لتحيل معاقبته على قانون العقوبات، حيث يعاقب قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[20] في المواد 87 و87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و87 مكرر 3.

الأمر نفسه بالنسبة لباقي الدول المغاربية الأخرى، كما أن هذه الدول انضمت لعدة اتفاقيات دولية وإقليمية من ذلك الاتفاقية العربية، وساهمت كثيرا في مواجهة هذه الجريمة من خلال التعاون الأمني الدولي[21]، والذي يتمثل في التعاون المادي وذلك بتبادل المعلومات عن الإرهابيين، والنشاط الإرهابي، وإجراء التدريبات المشتركة بين القوات المعدة لمكافحة الإرهاب، أو تبادل الاستفادة من الأسلحة أو المعدات المبتكرة في هذا المجال، أو تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات الإرهاب (مسألة ذات طابع سياسي تصدر بشأنها قرارات سياسية).

وكذا التعاون الإقليمي ومفاده أن تسعى الدول من أجل الحيلولة دون هروب الإرهابيين بغنائمهم دون عقاب، فقد يفر الإرهابيون بالرهائن إلى دولة أخرى غير التي ارتكبوا على أراضيها عملياتهم، أو يطلبون السماح لهم بالسفر إلى الخارج مقابل إخلاء الرهائن أو اقتضاء الفدية أو يفرون بعد ارتكاب عملياتهم إلى دولة أخرى، لأن السلطات لم تتمكن من توقيفهم في الوقت المناسب.

1- دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب:

إضافة إلى العدد الهائل من الاتفاقيات المبرمة في إطار مكافحة الإرهاب، يوجد جهاز أمني عالمي مهم وهو منظمة الشرطة الدولية، والتي تعتبر هيئة دولية مستقلة، تؤدي دورا لا يستهان به في مجال الكشف عن الجريمة والمجرمين خاصة في إطار الجرائم الإرهابية، وتتمثل مهمتها أساسا فيما يلي[22]:

- تأكيد التعاون المتبادل وتنميته إلى أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول في حدود القوانين السارية المفعول؛

- تبادل المعلومات ويشمل البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دولة أخرى عضو في الأمانة العامة بصدد النشاط الإجرامي للمجرمين، ويشمل أيضا أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية؛

- تحقيق شخصية المجرمين الدوليين والمشتبه فيهم فالإثبات وتحقيق الشخصية مظهر من مظاهر التعاون الدولي الأمني، ذلك أن المجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية يعتمد على تغيير اسمه وكذلك أوصافه ومن ثم يكون تسجيل اسمه الحقيقي والمستعار وأوصافه وبصماته لتمكين رجال الأمن من الكشف عنه والقبض عليه؛

- القبض على المجرمين الدوليين أو توقيفهم: ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية وإجراءات التنفيذ أو أوامر من سلطات التحقيق وهو من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجريمة وقمعها، وللقيام بهذا الدور يتطلب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد أكتشف؛
- تحقيق شخصية المجرم الفار على وجه التأكيد؛
- وجود حكم مشمول بالنفاذ؛

- أن يكون قد طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.

من المسلم به أنه متى تحققت هذه الشروط يكون من حق الدولة الملجأ التي يوجد بها المجرم أن تحتفظ بحقها الكامل فيما تتخذه من إجراءات حيال توقيف أو تسليم المجرم باعتبار أن تقرير ذلك يدخل ضمن سيادتها.

تقوم المنظمة في مجال الوقاية من الجريمة والتعاون الدولي الأمني باستخدام ما يتوفر لديها من معلومات عن الجريمة والمجرمين بإصدار الكتب ونشر المقالات والأبحاث في المجالات المتخصصة في الدول الأعضاء مما يجعلها مرجعا مهما في شؤون علم الإجرام والتحقيق الجنائي الفني والعلمي وأساليب الوقاية من الإجرام كالدعارة والمخدرات وفي هذا الصدد يضع الانتربول برامج التدريب الفني لأساليب العمل الأمني.

تعد أحد أهم وظائف الإنتربول مساعدة أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات الجنائية الحساسة وذلك عن طريق استخدام منظومة الإنتربول للنشرات الدولية. كما يمكن لأجهزة الشرطة استخدام هذه النشرات لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى إلى أي تهديدات محتملة أو لطلب المساعدة على كشف جرائم معيّنة؛ بما فيها جرائم الإرهاب. كما يمكن أيضا لمجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى استخدام هذه النشرات للتنبيه إلى أفراد وكيانات خاضعة لجزاءات أقرّتها الأمم المتحدة؛ بما فيها ما تعلق بجرائم الإرهاب الدولي[23].

يتضح من خلال كل ما تقدم مدى اهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية وحرصها على حماية الأفراد والممتلكات من سائر الاعتداءات بما في ذلك الإرهاب، الذي يودي بأرواح بشرية كثيرة وأنها تقف في وجهه من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومنع تهريب الأسلحة بما يوفر أمن الأفراد والشعوب. خاصة في الآونة الأخيرة إذ شهدت الدول أعمالا خطيرة كتفجير مركز التجارة العالمي "بنيويورك" عام 2001[24]، وغيرها من الأعمال كتفجير الطائرات وتحويل مسارها وأعمال تفجير مترو "باريس" وأعمال أخرى في كل من اسبانيا وبريطانيا.

2- اعتماد الحرب كأسلوب جديد لمكافحة الإرهاب الدولي:

رغم كون الحرب تشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان لما لها من أثار كبيرة على كافة حقوق الإنسان بحيث تعتبر بمثابة مقبرة حقوق الإنسان إلا إن المجتمع الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة عمدت إلى تطبيق هذا الأسلوب بعد ما أثبتت الأساليب الأخرى محدودية فعاليتها.

كانت لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تداعيات كبيرة على مستوى التوجهات الجديدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وذلك باعتماد الحرب كأسلوب جديد لمقاومة الإرهاب والجماعات الإرهابية، فالبداية كانت بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على أفغانستان بحجة القضاء على تنظيم القاعدة في هذا البلد والمتهم بتفجيرات برج نيويورك، ثم الحرب الفرنسية في مالي ضد الجماعات الإرهابية المسلحة المتواجدة في الشمال.

أ- حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان:

إن هذه الحرب قد تخطت كل المواثيق الدولية، عندما صورت الهجمات عليها وعلى الشعب الأمريكي وكأنه اعتداء من دولة عليها، وكلنا يعلم أن منفذي الاعتداءات انطلقوا من الأراضي الأمريكية أي من الداخل، أي أن كل الأحداث دارت في الإقليم الأمريكي، وبالتالي كان من المفروض عليها ووفقا لأحكام القانون الدولي العام جمع الأدلة والمستندات التي تدّعي أنها بحوزتها وتقديمها إلى الدولة التي تعتبر بأن المحرضين والمخططين موجودين على أراضيها وذلك بإتباع الطرق الدبلوماسية المعروفة[25].

وبالتالي فإن الطريق القانوني الذي كان يجب إتباعه هو كما يأتي:

- إذا ما وجدت أدلة لدى الو م أ تثبت تورط أسامة بن لادن كمحرض أو مخطط للهجوم عليها أن تقدم المستندات التي بحوزتها إلى السلطات الأفغانية حيث يوجد أسامة، وذلك من أجل تسليمه ومحاكماته؛

- إن أفغانستان إذا ما رأت بأن "أسامة بن لادن" يعتبر متورط وفقا للمستندات التي تسلمتها من الو م أ عليها أن تقوم بتسليمه لهذه الأخيرة وهو مكان وقوع الجريمة أو للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته في أفغانستان؛ وذلك لانتفاء اتفاقية ثنائية بين البلدين تتعلق بتسليم المطلوبين.

لكن الذي وقع فعليا هو خلاف ذلك، وكأن الو م أ لديها أدلة دامغة حول تورط "أسامة بن لادن" ومسؤوليته عن الهجوم اطلعت عليه بعض الدول المقربة منها والتي تدور في فلكها، ورفضت تقديم المستندات إلى أفغانستان ووقعت الحرب التي شرّعتها الو م أ، بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي، فالأول يحمل رقم 1368 صادر بتاريخ 2001/09/12 الذي يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية و منظمها و رعاتها إلى العدالة، ويشدد القرار على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمها ورعاتها يتحملون مسؤوليتاهم[26].

أما القرار الثاني فيحمل رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 والذي يعيد فيه مجلس الأمن تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة[27]، مما اعتبرته الو م أ، ضوءً أخضراً كافيا لمشروعية أعمالها العسكرية، ويعيد المجلس في القرار تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا للميثاق للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول بأن:

- الاعتداءات التي وقعت على الو م أ، لم تكن من قبل دولة، من هنا فإن مبدأ الدفاع الشرعي واضح في الميثاق إذ تنص المادة 51 منه على أن مبدأ الدفاع الشرعي يكون فقط في حالة تعرض دولة لهجوم أو عدوان من دولة أخرى[28]، وهذا ما لم يحصل في هذه الحالة. وبالتالي لا يمكن التذرع بهذا المبدأ لإعلان الحرب على دولة، ولا يمكن استعمالها كحجة قانونية لاستخدام القوة تحت مظلة الأمم المتحدة؛

- إن اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الدولية أو لتسلّم المطلوبين هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة بحد ذاته الذي يمنع العدوان واستخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك يمكن اعتبار هذه الحرب عودة إلى منطق القوة بدلا من قوة المنطق أي القانون؛

- إن خلو القرار رقم 1373 من تحديد واضح للإرهاب يمنح لحكومة الو م أ صلاحيات واسعة بموجب القرار 1368 وحسب الفهم الأمريكي له، وذلك بتطبيق المفهوم الأمريكي بحيث يطال فقط الأفراد والمقاومين والمناضلين وتبقي دولة إسرائيل تمارس الإرهاب الدولي بعيدا وبمنأى عن أية عقوبة.

أ- التدخل العسكري الفرنسي في مالي:

شهدت دولة مالي في السنوات الأخيرة حركات تمرد في الشمال وذلك بهدف الاستقلال عن مالي بسبب التهميش والإقصاء التي عرفتها مناطق الشمال مقارنة بمناطق الجنوب، وساعدت هذه الظروف على ظهور ما يعرف بالجماعات الإرهابية وتمركز القاعدة في هذه المناطق، مما دفع بالجماعة الدولية للتحرك لمواجهة هذه الجماعات الإرهابية بما في ذلك الجزائر وباقي دول المغرب الكبير باعتبارها دول مجاورة لدولة مالي ودول غرب إفريقيا لذلك تدخل مجلس الأمن بسلسلة من القرارات كان لها دور كبير في تهدئة الوضع في دولة مالي والتي تتمثل في[29]:

- قرار رقم 2056 صادر بتاريخ 2012/07/03؛
- قرار رقم 2071 صادر بتاريخ 2012/10/12؛
- قرار رقم 2085 صادر بتاريخ 2012/12/20؛
- قرار رقم 2086 صادر بتاريخ 2013/01/11.

أكد المجلس في قراراه الأول على الالتزام بسيادة الأراضي المالية و وحدتها وسلامتها الإقليمية وأدان الانقلاب العسكري الذي وقع في 2012/03/22 والذي أنهى سلطة الحكومة الديمقراطية المنتخبة وأشاد بالجهود المبذولة من الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الإيكواس) والاتحاد الإفريقي لإعادة النظام الدستوري في مالي، كما ورد في القرار بأن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة و أنه يمكن التصرف فيها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

عبّر المجلس في القرار الثاني عن قلقه إزاء انعدام الأمن نتيجة أنشطة الجماعات المسلحة وجاء في القرار بأنه يؤكد مسؤولية السلطات المالية عن تحقيق الأمن وحماية مدنييها ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم لتسوية الأزمة من خلال إجراءات منسقة، كما يعلم إحاطته بطلب السلطات الانتقالية المساعدة العسكرية من أجل إعادة تنظيم القوات المسلحة في مالي واستعادة السلامة الإقليمية، وكذا طلب السلطات المالية من "الإيكواس" أيضا بنشر قواتها في مالي، كما أوضح أن السلطات في مالي خاطبت الأمين العام للأمم المتحدة الإذن بنشر قوة عسكرية دولية وذلك بعد استصدار قرار من مجلس الأمن.

وفي قراره الثالث أدان المجلس استمرار تدخل القوات المسلحة وقوات الأمن المالية في عمل السلطة الانتقالية، وأدان كذلك جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها ويرتكبها المتمردون والجماعات

الإسلامية في شمال مالي. كما أشار القرار إلى ما سبق طلبه من الحكومة المالية برغبتها في نشر قوات عسكرية دولية من خلال قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحث القرار السلطات الانتقالية في مالي في أن تعجل بوضع إطار ذي صدقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا صلاتهم مع الجماعات الإرهابية لاسيما القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة الوحدة والجهاد وفي النهاية طلب الأمين العام أن يبقى المجلس على علم بصورة منتظمة بالحالة في مالي من خلال تقارير تقدم كل 90 يوما للمجلس.

تسارعت الأحداث ليتدخل المجلس مرة أخرى وبالتحديد في 2013/01/11 باتخاذه قرار تحت رقم 2086[30]، يتصرف بموجبه بالفصل السابع من الميثاق الأممي تنفيذا للقرار 2085. فلم تنتظر فرنسا طويلا لتقوم بالتدخل العسكري بعدما استحوذت العناصر المسلحة على "كونا"، وأطلقت فرنسا على هذه العملية اسم "سرفال" أي (القط المتوحش) وحظي هذا التدخل بدعم الكثير من الدول الأوروبية والجزائر؛ إذ سمحت للطائرات الفرنسية بالتحليق فوق الأجواء الجزائرية، ويندرج تدخل فرنسا العسكري طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على شرعية الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي في حالة تعرض أحد أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح.

كانت لهذه الحرب تداعيات خطيرة خاصة على الدول المجاورة كالجزائر وتونس وليبيا، فقد تم احتجاز 600 رهينة تابعة لشركة بترولية بجنوب الجزائر على يد جماعة "الموقعون بالدماء" إحدى فصائل تنظيم القاعدة رداً على التدخل السافر للطيران الحربي الفرنسي عبر الأجواء الجزائرية.

بالمقابل عثرت الوحدات الأمنية التونسية على كميات كبيرة من الأسلحة والمتفجرات والذخيرة في مستودع بجنوب تونس وهي منطقة حدودية مع كل من الجزائر وليبيا، كما أن هذه الحرب شكلت اهتزاز أمني لهذه المناطق خاصة بعد سقوط النظام الليبي وما انجر عنه من انتشار واسع جدا للسلاح.

كما أدت إلى تدفق اللاجئين إلى دول الجوار مما ترتب عنه تردي الأوضاع الإنسانية هناك، إذ تم إحصاء ما يقارب 700 ألف لاجئ وفرار 400 ألف إلى دول مجاورة[31]، كما شهدت الجزائر خلال هذه الفترة هجوما إرهابيا لقاعدة بترولية بإليزي خلّف العديد من القتلى والجرحى.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول بأن هذا التوجه الدولي الجديد في مكافحة الإرهاب الدولي رغم ما له من نجاعة وفعالية في القضاء على مواقع تواجد الجماعات الإرهابية وقواعدها الخلفية في مختلف مناطق العالم إلا أنه له أثار وخيمة ويشوبه الغموض؛ بحيث يشكل خرقا لمبادئ القانون الدولي وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذه المبادئ التي خرقت نجد:

- خرق مبدأ السيادة؛
- خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
- خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الخاتمة:

تتعدد أسباب انتشار الإرهاب وتزداد تهديداته من سياسية كالتسلط، واقتصادية واجتماعية كالفقر وانعدام الشغل والتهميش والإقصاء، وثقافية وغيرها، كما تختلف أثاره على المجتمعات والدول من انتشار الخوف والرعب في أوساط المجتمع واللاأمن وانتشار روح الانتقام، ولها تأثير كبير على الاقتصاد من خلال تخريب المنشآت الاقتصادية، وتراجع عدد السياح الأجانب خاصة بالنسبة للدول المغاربية التي تطلع في أن يكون القطاع السياحي بمثابة قطاع استراتيجي يساهم في مداخيل الدولة من العملة الصعبة.

لذلك يقتضي معالجة هذه الظاهرة بمعالجة هذه الأسباب تزامنا مع الحلول القانونية والأمنية وغيرها من أجل حصرها في أضيق الحدود والتقليص من آثارها الوخيمة على المجتمعات والدول، وقد قامت دول المغرب العربي بعدة مجهودات منها تجريم الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية، واتخاذ بعض التدابير الأمنية والعسكرية لمواجهة هذا السلوك الخطير على أمن الدول والأشخاص، والتعاون في الإطار العربي والإفريقي والعالمي باعتماد كافة التدابير الممكنة للحد من هذه الجريمة العابرة للحدود.

إضافة إلى كل هذا فإنه يتطلب من هذه الدول:

- الإسراع في تحقيق الوحدة المغاربية؛
- تفعيل أكثر للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛ بما فيها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛
- التعاون الدولي أكثر سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي في مكافحة الإرهاب بما في ذلك في إطار دول الميدان وفي إطار خمسة زائد خمسة... إلخ؛
- التنسيق أكثر بين الدول العربية والمغاربية بما يخدم مصالحها المشتركة ويحمي أمنها من كل التهديدات المحتملة بما في ذلك: فتح الحدود، والدعم اللوجيستي، تبادل المعلومات، إلى غير ذلك؛
- تثمين جهود كل دولة مغاربية في القضاء على الإرهاب ونقل الخبرات للدول المغاربية الأخرى؛
- التعاون المغاربي أكثر سيما على مستوى الحدود وضبطها ورقابتها، خاصة ما تعلق بنقل السلاح؛
- وضع برامج تربوية تستجيب لمتطلبات العصر؛
- تفعيل الخطاب الديني أكثر فأكثر للقضاء على التطرف الديني وزرع بذور الأخوة والمحبة بين أفراد الشعب الواحد والارتقاء به إلى العالمية.

الهوامش:

[1]- أنظر: اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المبرمة في 14 سبتمبر 1963، بطوكيو (اليابان). صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214، المؤرخ في 08 أوت سنة 1995.

[2]- شهد العالم عدة جرائم من هذا الصنف من ذلك تحويل مسار الطائرة الأمريكية عام 1985 من طرف أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية، كذلك قيام مجموعة تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عام 1970 باختطاف ثلاث طائرات: أمريكية سويسرية وبريطانية، بغية إطلاق سراح الفدائيين العرب في السجون الإسرائيلية.

[3]- **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي واقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 87.

[4]- أبرمت هذه المعاهدة المتعلقة بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970 بلاهاي. صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214، المؤرخ في 08 أوت سنة 1995.

[5]- **حسنين المحمدي بوادي**، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 35.

[6]- Voir : GUILLAUME LE Floch, La contribution des Nations Unies à la lutte cotre le terrorisme, in Jean Marc Sorel, La Lutte contre le financement du terrorisme, éd: Pédone, Paris, 2009, pp.9-42, p.10.

[7]- **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.12.

[8]- أنظر: **جمال زايد هلال أبو عين**، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.25.

[9]- للتفصيل في هذه الاغتيالات أنظر في ذلك مثلا: موقع جريدة الشروق التونسية عدد 21 ديسمبر 2016:
Archive.alchourouk.com/220588/662/1/

[10]- **حسنين المحمدي**، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 36.

[11]- فمثلا بلغت تكلفة عملية الاعتداء على مركز التاجرة بواشنطن عام 2001 ما بين 400000 و 500000 أورو، فيما بلغت اعتداءات مدريد ما يتراوح بين 8000 و10000 أورو.
Voir : **Fratangelo**, L'union européenne face à la lutte contre le financement de terrorisme, RDUE ?2006/4, pp.815-840, p.817.

[12]- نشير إلى أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم اكتمال العدد المطلوب من التصديقات، وجاءت هذه الاتفاقية كرد فعل عن تعرض كل من الملك اليوغسلافي" ألكسندر" للاعتداء وكذلك وزير الشؤون الخارجية الفرنسي في مرسيليا. ورغم هذا إلا أنها عبرت عن إيمان واضعها بالتعاون الدولي ومكافحة الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام أنظمتها الدستورية.
-Voir : **SOREL Jean- Marc**, La Lutte contre le financement du terrorisme : Perspective transatlantique, éd A. Pedone, Paris, 2009, p.13.

[13]- أنظر في تفصيل ذلك: للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (1994)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والأربعون.

[14]- فالجزائر عاشت عشرية كاملة في مكافحة الإرهاب بدء من عام 1992 وأودت بحياة الآلاف من الأشخاص ناهيك عن تدمير الممتلكات وإثرها قامت الحكومة الجزائرية بسن قانون لمكافحة الإرهاب واستئصاله، واتخاذ إجراءات لتشجيع الإرهابيين للعدول عن أعمالهم كقانون الرحمة وقانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية ورغم كل هذا إلا آن الأعمال الإرهابية مازالت تقع من حين لأخر.

[15]- تعتبر عملية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي إحدى الاهتمامات الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في الوقت الراهن، ذلك أن مكافحة تمويل الإرهاب تعد أولوية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، وقد بذلت جهود كبيرة في هذا الشأن وكللت بإبرام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي دخلت حيز التنفيذ في2002/04/10.

[16]- صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-80، المؤرخ في 21 رمضان عام 1417 الموافق 10 فيفري سنة 1996.

[17]- صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

[18]- صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79، المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أفريل سنة 2000.

[19]- صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270، المؤرخ في 03 نوفمبر 2010.

[20]- أمر رقم 156/66 مؤرخ في66/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 66/06/11، معدل ومتمم.

[21]- زيادة على عمليات الردع و التشديد الأمني والتعاون الأمني بين الدول في مكافحة الإرهاب والتي تعتبر وسائل مهمة، فإن في مقابل توجد طرق أخرى سياسية، و هو البحث عن الأسباب المؤدية إليه ثم الشروع في معالجتها، و في نظرنا فإن أسباب الإرهاب يمكن حصرها في الأسباب الاجتماعية كالفقر والحرمان والإقصاء والتهميش في شتى مجالات الحياة، وأسباب سياسية والمتمثلة في الصراع حول السلطة خاصة الدول التي لا تقوم أنظمة الحكم فيها على الديمقراطية وتنعدم فيها الحريات السياسية. وعليه يجب إقامة نظام حكم ديمقراطي وإقرار المساواة والعدل بين كل فئات الشعب في فرص العمل وتوزيع الثروة، للقضاء على كل مظاهر البؤس والحرمان، والقضاء على البيروقراطية، ومحاربة الفساد بكافة أشكاله...الخ.

[22]- القانون الأساسي والنظام العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، متاح على الموقع: www.interpol/intLfr

[23]- حول هذا الموضوع يمكن الرجوع: منظومة النشرات الدولية، صحيفة وقائع، وثائق الانتربول، الوثيقة رقم: COM/FS/2014-03/GI-02

[24]- إثر هذه الأحداث بادرت الو م أ من خلال مجلس الأمن إلى إعلان الحرب على الإرهاب وبالتحديد ما يسمى بالقاعدة فقامت قوات الحلفاء بغزو أفغانستان لضرب تنظيم القاعدة على اعتبار أنها مقر لهذا التنظيم الإرهابي المستهدف، فبذلك بلغ مكافحة الإرهاب ذروته وقد تمكنت الو م أ من القضاء على زعيم القاعدة أسامة بن لدن بعد عشر سنوات من غزو أفغانستان، غير أن المشكل لا يكمن في القضاء على الزعيم وإنما يكمن في التنظيم بذاته لأن زوال الزعيم لا يعني بالضرورة زوال التنظيم الإرهابي.

[25]- **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 17.

[26]- قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001. ارجع لوثائق الأمم المتحدة: www.un.org /ar/sc/documents.

[27]- قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. أنظر وثائق الأمم المتحدة: www.un.org /ar/sc/documents.

[28]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/05/5. أنظر وثائق الأمم المتحدة على الموقع: www.un.org

[29]- قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2086 حول الوضع في مالي الصادر بتاريخ 2013/01/11. أنظر وثائق الأمم المتحدة: www.un.org /ar/sc/documents

[30]- قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2086 السابق.

[31]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.unhchr.org.

محددات الفعل الامني في دول المغرب العربي

❖❖❖❖❖❖❖

د. عبد الله كنتاوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار
د. الصادق جراية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

عرفت دول المغرب العربي اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير العملية التي من شأنها أن تضعف أو تحد من قوة وانتشار التهديد، وجاء ذلك في إطار مجموعة من البرامج تكتسي طابعا تنسيقيا، على لمستوى الإقليمي والدولي، كل هذا التعاطي التعاوني جاء نتيجة عدم وجود رؤية واضحة من شانها تحديد الفعل الأمني المغاربي، الذي اتخذ أشكالا متعددة لم تخفي الطبيعة التنافسية والسعي للتموقع انطلاقا من قدرة الاستجابة بين هذه الدول، التي تتحدد غالبا في إطار الرؤية الجزائرية المغربية إقليميا، والرؤية الأوروبية الأمريكية دوليا.

المبحث الأول

مفهوم الفعل الأمني في المغرب العربي كضرورة للتكامل المغاربي

في هذا المبحث سيتم التطرق الى الامن المغاربي من زاوية اقطابه وذلك في المطلب الاول ثم الى مؤشرات التعاون والتنسيق بين دول المغرب العربي لمواجهة التحديات الأمنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأمن المغاربي من زاوية أقطابه

ان التناقض الجزائري المغربي يعتبر معيارا اساسيا لتحديد طبيعة العلاقة بين دول المغرب العربي ككل، فتنافر العلاقات بين الدولتين يرجع بالاساس الى التعارض الحاصل بين رغبة كل منهما في تزعم المغرب العربي، اذ ترى كل منهما نفسها كقوة اقليمية في مقابل دول جوارها وبالتالي فهي الاحق والاجدر بالزعامة، فالعلاقات الجزائرية المغربية تتميز بطبيعتها النزاعية الكامنة نتجت عن عدم اليقين الاستراتيجي وضعف الاتصالات والتفاعل بين الدولتين، والذي أدى إلى حالة من اللاأمن الذاتي عند كل منهما، أدت بدورها إلى اللاأمن الاجتماعي في المنطقة، وأفضت إلى حالة من التأهب العسكري شبه الدائم على الحدود بينهما1، والى التنافس

الكبير في اقتناء الأسلحة بغية تحسين القدرات الدفاعية وتطوير المعدات العسكرية بالنسبة لكل دولة، في حين يطغى التوجس الدولة الأخرى، على أساس أن هذه الصفقات تسعى من خلالها كل دولة إلى ضمان التفوق العسكري[2].

وفي هذا الشأن فان تقرير صادر عن معهد ستوكهولم الدولي لدراسات السلام يشير إلى أن الجزائر في سنة 1988 أنفقت حوالي 672 مليون دولار أمريكي ليصل سنة 2011 الى 13,9 بليون دولار، وهو ما يمثل 3,9 من الدخل الوطني الخام للبلد، في حين أنفقت المغرب حوالي 1,734 بليون دولار أمريكي سنة 1988 لتصل في سنة 2011 إلى ما يقارب 3,186 بليون دولار وهو ما يعادل 3,5 من الدخل الوطني الخام للبلد.[3]

يمكن القول أن اصل التوجس المزمن الذي يحكم طبيعة العلاقة بين البلدين، يعود تاريخه إلى بدايات الاستقلال الأولي للبلدين، أين تعالت مطالب المغرب باقتطاع جزء من الأراضي الجزائرية وضمه إلى الإقليم المغربي، نظرا للحق التاريخي المشروع - بحسب المغرب الأقصى - في هذه الأراضي التي كانت تاريخيا موالية للملك المغربي، لكن هذا الامر تم رفضه من طرف الجزائر لينتهي المطاف إلى الحسم العسكري في أكتوبر 1963 بما سمي" حرب الرمال "، وقد تكررت المواجهة العسكرية بعد سنوات في معركة دارت بين جيشي البلدين، بمنطقة أمقالا جنوب الجزائر سنة 1976، نتيجة اعتداء الجيش المغربي على قافلة للجيش الجزائري تضم شباب للخدمة الوطنية، ليبلغ التوتر ذروته حين اتهمت المغرب المخابرات الجزائرية بالضلوع في حادثة الاعتداء الإرهابي على" فندق الأطلس " بمراكش سنة 1994 وجاء الرد المغربي بغلق الحدود مع الجزائر، قبل أن ترد الجزائر بإجراء مماثل لينعكس ذلك على مسار التعاون الهامشي بين البلدين[4].

بالإضافة إلى كل هذا تبرز الاتهامات المتبادلة بين البلدين من خلال نوايا ومجهودات كل بلد في الحد من الفواعل المهددة للأمن المغاربي، حيث يبرز اتهام الجزائر للمغرب بالاغراق الممنهج والمقصود للسوق الجزائرية بالمخدرات المهربة عبر الحدود البرية بين البلدين والتي تنخر الاقتصاد الجزائري وتهدد الأمن الاجتماعي الجزائري، وكذلك الدعم المغربي السري لبعض الخلايا الإرهابية في الجزائر، في حين تتهم المغرب الجزائر بتصدير الإرهابيين إلى المغرب وكذا عدم تقديم الدعم الكافي في محاربة الهجرة غير شرعية عن طريق تسهيل مرور المهاجرين الأفارقة عبر الحدود الجزائري الى المغرب الأقصى، ناهيك عن الاتهامات المتبادلة في شأن محاولة كل بلد ضرب استقرار البلد الأخر[5].

المطلب الثاني: مؤشرات التعاون والتنسيق بين دول المغرب العربي لمواجهة التحديات الأمنية.

إن التعاون بين الأقاليم التي تتجاور مع بعضها بحكم الجغرافيا أو التاريخ أو عمق المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية يحدث في أقاليم شتى من العالم، كما كانت تجري في الماضي ومازالت في الحاضر، ولعل من أهم صيغ التعاون الأمني هي الاجراءات الأمنية المشتركة سواء ما كان بصفة رسمية أو غير رسمية، من خلال ا ربط الحفاظ على المصلحة المشتركة بين دول الأقاليم المجاورة، مثلما يتطلب قيام

علاقات اعتماد مكثفة بين الطرفين، بحيث لا يمكن من خلالها التخلي عن خيار المصلحة والفوائد المتاحة، إذ كلما وجدت علاقات اعتماد متبادل مكثفة بين مجموعة من الدول كلما نشأت علاقات تعاون أمني تجمع مصالح الطرفين.

وتتركز الشراكة الأمنية من خلال الاعتماد المتبادل على اجراءات الأمن التعاوني وبناء الثقة بين وحدات العملية التعاونية، وتتجسد عمليا عبر تبادل المعلومات والتنسيق في مجال المراقبة والتنفيذ، **بالاعتماد** على الترتيبات الأمنية في هذا الإقليم والتي تنشأ عن تبلور إجماع لدى دوله حول ضرورة التعاون بينها لتخفيض العنف وتعزيز الاستقرار والسلم في المنطقة، عبر تفعيل مختلف أشكال الاتفاقيات مثل معاهدات الأمن الرسمية، اتفاقيات العمل المشترك...الخ.[6]

في الحالة الأمنية المغاربية يبرز هذا الواقع بشكل جلي، نتيجة اتجاه الدول المغاربية إلى التعامل الثنائي انطلاقا من المصالح الحيوية، ومدى تفاعلية العلاقات بين الدول من حيث التأثير والتأثر، لاسيما في اطار الوضع الدولي الحالي، والذي بات يطغى على حسابات واستراتجيات الدول في التعاطي مع التحولات الراهنة ومدى تمددها نحو تفعيل الهاجس الأمني الإقليمي والمتأتي من دول الجوار الجغرافي المغاربي اذ وفي إطار تضييق وحصر التنسيق والتبادل الأمني، لجأت دول المغرب العربي إلى تبني خيار التعامل الثنائي المباشر بين الدول بغرض مجابهة التحديات الأمنية الطاغية على مختلف الحركيات والفواعل في المنطقة المغاربية، وذلك برغم اللبس والغموض الذي يكتنف سلوكيات ونوايا بعض الدول ومواقفها اتجاه التعاطي مع الوضع الأمني القائم ومدى قدرتها على التكيف مع المخاطر والظروف الطارئة التي تنتجها الخصائص العابرة للأوطان والتي تتجاوز الحدود الوطنية للدولة الواحدة ففي هذا الصدد كشفت العديد من التقارير عن الزيارات والنشاطات المكثفة للمسؤولين المغاربة فيما بينهم بهدف تفعيل العمل الثنائي وإيجاد آليات تنسيقية تعاونية من شأنها التقليل من المخاطر المتنامية في المنطقة، ولعل من أهم وأبرز الزيارات والنشاطات ما يلي:

1- الزيارات المكثفة للمسؤولين التونسيين إلى الجزائر والتي دشنها الباجي قائد السبسي رئيس الحكومة المؤقتة يوم 15 مارس 2011 ، ثم زيارة راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة التونسية في 20 نوفمبر 2011 الذي استقبله رئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ورئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح ورئيس الحكومة أحمد أويحي بالرغم من عدم تمثيله لأي مهمة رسمية، ثم زيارة رئيس الحكومة السابق حمادي لجبالي في 03 ديسمبر 2012 وجاءت هذه الزيارات بهدف دعم الجزائر للمسار الانتقالي في تونس والتأكيد على عمق العلاقات الجزائري التونسية، ثم وزيارة وزير الخارجية الجزائري لتونس وتسوية ملف الحدود البحرية ووعد الحكومة الجزائري بتقديم دعم مالي للخزينة التونسية 50 مليون دولار كقرض و50 مليون دولار كهبة، ثم زيارة الوزير الأول الجزائري إلى تونس في 29 ديسمبر2013 والاتفاق على عقد اللجنة العليا المشتركة للبلدين بهدف

بحث القضايا ذات الشأن المشترك في المجال الاقتصادي والأمني، ثم أول زيارة للرئيس التونسي الناجي قائد السبسي عقب انتخابه إلى الجزائر في 04 فبراير 2015 حيث استقبل من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وتم الاتفاق على الرؤية المشتركة حول الملفات الأمنية في المنطقة لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب ورفض الحل العسكري في ليبيا[7]، حيث يؤكد الأستاذ أحمد التاوتي لوكالة للأناضول على هذا الأمر بقوله "يبدو أن الجزائر باتت مرتبطة بأكثر من علاقة جوار مع الجارة تونس حيث باتت مواقف البلدين في الكثير من المسائل الإقليمية والدولية متقاربة إلى حد التطابق"[8].

2- زيارة وزير العلاقات الخارجية المغربي سعد الدين العثماني إلى الجزائر في 22 يناير 2012في أول مهمة له خارج المغرب وحفاوة الاستقبال التي حضي بها والمنهجية الجديدة المتفق عليها لتحسين العلاقات وتطوير التعاون بين البلدين بالتركيز على المتفق عليه وتأجيل المختلف حوله.حيث أشارت بعض التقارير الإعلامية في 2013 إلى أن" العلاقات السيئة بين الجزائر والمغرب تخفي تنسيقا أمنيا قويا في مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما يفسره الدكتور قوي بوحنية بقوله: " أن التنسيق الأمني المغربي الجزائري موجود عمليا وميدانيا"، لكنه غير مترجم في شكل شراكة أو اتفاقية إستراتيجية معلنة"[9].

3- الحملة المغاربية التي قام بها الرئيس التونسي المؤقت منصف المروزقي في فبراير 2012 وحثه قادة الدول المغاربية على إحياء اتحاد المغاربي كضرورة حتمية تقتضيها طبيعة الوضع الراهن أكثر من أي وقت مضى.[10]

4- ثم زيارة الملك المغربي في ماي 2012 إلى تونس في وإلقائه خطاب أمام المجلس التأسيسي التونسي، أكد من خلاله على خيار التكامل من أجل تجاوز المشاكل الأمنية في المنطقة، وتم التوقيع على أكثر من 20 اتفاقية في قطاعات الأمن، الاقتصاد والسياسة ثم زيارة رئيس الحكومة التونسي إلى المغرب في جوان 2012 على رأس وفد كبير ليترأس ونظيره المغربي الدورة السابعة عشر للجنة العليا المشتركة المغربية التونسية والتوقيع على مجموعة من اتفاقيات التعاون.

5- زيارة رئيس المؤتمر الوطني الليبي لتونس يوم 22 نوفمبر 2012 ، ووعد بلاده بإعانة تونس للخروج من أزمتها الاقتصادية بوضع 200 مليون دولار في البنك المركزي التونسي، وزيارة رئيس الحكومة التونسي إلى ليبيا في 07 يناير 2013 على راس وزاري هام بهدف تثمين العلاقات الثنائية بين البلدين، ثم زيارة الوزير الأول الجزائري إلى ليبيا في ديسمبر 2013 بهدف مناقشة الوضع الأمني الليبي الاتفاق على التنسيق الأمني الحدودي ومكافحة الإرهاب وإنشاء لجنة حدودية جزائرية ليبية، وكذا عرض الجزائر على المسؤولين الليبيين إمكانية تدريب وتقديم المساعدة في مجال الجيش والشرطة كما أن رعاية الجزائر للجولة الثانية للحوار للفرقاء الليبيين يأتي في إطار حرص الجزائر على مساعدة ليبيا في الخروج من الأزمة،[11] حيث يقول أحمد التاوتي،

الكاتب والمحلل السياسي الجزائري في هذا الشأن: "أن العديد من السياسيين الليبيين يعتقدون أن الحل السياسي في ليبيا يمر عبر الجزائر، حيث تواصل الدبلوماسية الجزائرية السعي لإيجاد حل للأزمة في ليبيا، وتعمل في نفس الوقت بالتعاون مع تونس على ضبط أمن الحدود بين الجزائر وتونس من جهة والجارة ليبيا التي تعيش حالة اقتتال داخلي منذ عام 2011 ، من جهة أخرى"[12].

6- المبادرة متعددة الأطراف في يناير 2013 بمدينة غدامس الليبية الواقعة في مثلث حدودي بين ليبيا، تونس والجزائر، والتي نوقشت فيها العديد من القضايا الأمنية التي تجمع اهتمامات الدول الثلاث لمواجهة التهديدات الأمنية التي باتت تؤرق أمن هذه الدول ومنطقة المغرب العربي ، وانتهت هذه القمة بوضع إستراتيجية للتنسيق الأمني، تتضمن ما يلي:

* بناء منظومة معلوماتية مشتركة لمراقبة الحدود.
* إقامة لجان دورية مشتركة لتبادل المعلومات بين الحكومات الثلاث.
* تفعيل دور المجتمع المدني في توطيد العلاقة بين شعوب الدول الثلاث، خاصة في المناطق الحدودية.
* تأكيد المسؤولين في المملكة المغربية على حرصهم على اتحاد المغرب العربي وأنه يبقى على رأس أولوياتهم، حينما عرض عليهم الانخراط ضمن مجلس التعاون الخليجي.

وبالتالي فالاعتماد الأمني المتبادل والتنسيق الجهوي تبدو المقاربة الأفضل لوصف وتفسير واقع للاستجابة للمشاكل الأمنية الموجودة في المغرب العربي، ويشار في هذا الصدد إلى طبيعة الدولة المخولة بمواجهة مثل هذه التحديات الجديدة ومدى قدرتها على التكيف والالتزام.[13]

7- وآخرها خطاب العاهل المغربي محمد **السادس** بتاريخ.

المبحث الثاني

الاجندة الامنية الدولية في المغرب العربي.

وتتمثل هذه الاجندة في الاجندة الامنية الاوروبية في المغرب العربي (المطلب الاول)، والاجندة الامنية الامريكية في المغرب العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجندة الامنية الاوروبية في المغرب العربي

لم يحظ المجال الأمني في علاقات أوروبا بدول المغرب العربي باهتمام كاف، نظرا لسعي الدول الأوروبية إلى تبني سياسة كسب النفوذ ورعاية المصالح الاقتصادية والتجارية، لكن تنامي حدة التهديد الأمني القادم من الخارج خلال الفترة التي أعقبت سقوط الاتحاد السوفياتي، جعل الطرف الأوروبي يعيد بلورة استراتيجية شاملة تقوم على مقاربة أمنية إنسانية، تشمل جميع المجالات اقتصادية، سياسية، واجتماعية، فسعي هذه الدول إلى بلورة رؤية أمنية مشتركة نابع

من يقينها بأن التهديد الأمني ذو طبيعة انتشارية، ويحتاج إلى تضافر الجهود لذا سعت مجتمعة من خلال الاتحاد الأوروبي إلى تفعيل العمل الجماعي في علاقاتها الخارجية[14].

وقد ترجمت هذه المقاربة من خلال مسار التعاون الذي بدا بشكل فعلي ومؤسسي بعد عقد مؤتمر برشلونة في 27 28 نوفمبر 1995 المتعلق بالشراكة الأورومتوسطية، والتي كانت من أهدافها بناء علاقات مميزة بين ضفتي المتوسط الجنوبية والشمالية تكون قاعدتها الأمن والاستقرار والرخاء الاقتصادي التنسيق والتشاور في مختلف القضايا والمجالات. وقد احتوى المشروع على ثلاث مستويات: المستوى الأول يخص الشراكة الاقتصادية والمالية، التي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة من خلال إنشاء منطقة رخاء وازدهار، وصولا إلى خلق منطقة تبادل حر واسعة أوروبية متوسطية، المستوى الثاني يخص الشراكة الاجتماعية، الثقافية والإنسانية عبر تشجيع التعاون للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، واحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية، والمستوى الثالث يخص الشراكة السياسية والأمنية التي تهدف إلى احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل، احترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون قائمة على أساس النهج الديمقراطي، وعدم اللجوء لاستخدام القوة والعنف وحل النزاعات بالطرق السلمية، وأيضا السيطرة على التسلح والحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومحاربة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة.

وبالتالي فان وثيقة برشلونة أعطت الأولوية للتعاون السياسي والأمني وهذا لتحقيق هدفين أساسيين: هما 1- إنشاء فضاء مشترك للسلم والأمن انطلاقا من مبدأ " السلم والاستق ا رر والأمن في حوض المتوسط هو غاية وما الشراكة الأورومتوسطية إلا آلية لتحقيقها."

2- ترقية النظام الإقليمي عبر نظام يقوم على مفهوم الأمن الشامل[15].

وبعد أحداث 11 سبتمبر، وفي ظل الظروف الدولية والإقليمية، التي عرفت تنامي ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي كظواهر عالمية، تم التأكيد على الخيار الأمني بشكل وثيق في مشاريع التعاون بين ضفتي المتوسط، بحيث ظهرت عدة مبادرات تحمل طابعا أمنيا أكثر منه اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا، بعد أن أدركت الدول الأوروبية بأنها أصبحت تشكل أهدافا انتقامية للجماعات الإرهابية وفضاء لتدفقات المهاجرين غير الشرعيين، فبالإضافة إلى القلق الأوروبي من خطر الجماعات الإرهابية طغت مسألة الهجرة على الأجندة السياسية الأوروبية، بالإضافة الى ذلك يبرز مسار المعالجة الأمنية لمختلف مصادر التهديد من خلال آلية (5+5) والتي تضم دول غرب أوروبا وهي :فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، مالطا، أما دول جنوب المتوسط فهي: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، حيث يرتكز دورها في مجال التعاون الأمني والسياسي من أجل تطوير التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير شرعية، وتعمل تحت غطاء الاتحاد الأوروبي كأحد مسارات الشراكة الثنائية، ما جعلها في ظل هشاشة المنظومة الأمنية المغاربية تأخذ

(1+1+1+1+1+5)، هذا بالإضافة إلى أنها تخضع في أجندتها للتحديد المسبق من طرف الأوروبيين لقضايا ومجالات التعاون دون وجود تصور مشترك حولها، ما جعل الأمر يبدو وكأنه تفويض دول المغرب العربي في معالجة قضية أمنية مشترك فيها، وبالتالي جعلها بمثابة دول حارسة للحدود المتوسطية للدول الأوروبية.[16]

المطلب الثاني: الاجندة الامنية الامريكية في المغرب العربي

قامت العلاقات الأمريكية - المغاربية لعقود طويلة على أساس اقتصادي، وتجسد ذلك بشكل جلي من خلال مبادرة" ايزنستات " في جوان 1998 تحت مسمى: " برنامج الاقتصاد الأمريكي لشمال افريقيا" والذي كانت تهدف من خلاله الولايات المتحدة الى خلق شراكة قوية مع دول المغرب العربي الثلاث هي، تونس، الجزائر والمغرب، بالإضافة إلى عديد المشاريع الثنائية الاستثمارية مع دول المنطقة باعتبارها كمجال حيوي يرتبط بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية الممتدة عبر الوطن العربي، في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير[17].

لكن مع أحداث 11 سبتمبر طغى الهاجس الأمني على الخطاب السياسي الأمريكي، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى اجراء مراجعات عميقة للسياسات السابقة الموجهة للمنطقة، وبناء سياسة جديدة تهدف إلى حماية الأمن القومي الأمريكي والمصالح الأمريكية في المنطقة المغاربية بالتركيز على المقاربة الأمنية ولتبرير ذلك ساد تحليل أمريكي مفاده أن ظاهرة الإرهاب في البلاد العربية عموما، ترجع إلى التطرف الملازم لمظاهر التخلف والاستبداد والشمولية، وعدم وجود الممارسة الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، وعلى هذا الاساس بدأت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس جورج بوش (2001 2009)، في الضغط على الأنظمة المغاربية لدفعها باتجاه ممارسات ديمقراطية ومراعاة الحقوق والحريات، وقامت بذلك بتخصيص مبالغ ضخمة من خلال مؤسساتها وهيئاتها، لتشجيع ودعم المشاريع التي تروج لثقافة الديمقراطية والمجتمع المدني والإصلاح.[18]

وفي هذا السياق يشير تقرير أمريكي نشر في الصحف الأمريكية الصادرة في شهر نوفمبر2002 إلى المغرب العربي بالقول: "إننا نعتقد أن منطقة شمال إفريقيا ستوازي في أهميتها ما لمنطقة الخليج من أهمية إستراتيجية، حتى يبدو أن التعاون بين المنطقتين هو المحقق للتكامل الطبيعي في تنفيذ مقتضيات الإستراتيجية الأمريكية ...إن هذه المنطقة لابد أن تمر بمرحلة تغيير سياسي يتفق مع التطورات الجارية دوليا، وبما يؤكد أن الديمقراطية السياسية هي المذهب الذي يجب أن يسود كل نظم الحكم في العالم لأن ذلك هو أحد السبل اللازمة للقضاء على الإرهاب وتياراته المتصاعدة في ظل النظم التي لا تعترف بالديمقراطية كمبدأ عملي للتطبيق".[19]

لكن التعاطي الأمريكي مع دول المنطقة جاء بشكل متفاوت كما وكيفا، وجاء هذا التفاوت من حيث الضغوط على الدول المغاربية في تبني سياسات إصلاحية تحاكي الطرح الأمريكي للنموذج

الديمقراطي وتقود هذه الدول إلى الانخراط في منظومة كونية لمحاربة الارهاب وفق الأهمية الجيوسياسية للدولة بخصوص قضايا مكافحة الإرهاب[20].

ففي 23 مارس 2004 شارك قادة دول الجزائر وتونس والمغرب بمعية دول افريقية أخرى في اجتماع المركز العام للقيادة العسكرية الأمريكية في أوروبا بشتوتغارت، وذلك بهدف إيجاد آلية مشتركة للتعاون العسكري في محاربة الإرهاب في منطقة الساحل في منطقة، التي تعتبر منطقة الصمام بين شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء، وتمثل هذا الاهتمام، في الزيارات الأمريكية إلى المنطقة بدءا بوزير الخارجية آنذاك " كولن باول" في ديسمبر 2002 ، والرئيس "جورج بوش" في 2003، لتليها الجولة المغاربية لمدير مكتب التحقيقات الفيدرالي موللر يومي 6 و7 فبراير 2006 ، ثم لوزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد، ما بين 11 و13 فبراير 2006، لتؤكد هذه الجولات على أن واشنطن باتت تضع المسائل الأمنية والعسكرية على رأس الأولويات في هذه المرحلة، قبل الملفات السياسية ومن ضمنها الإصلاحات التي كان محور" منتدى المستقبل" الذي استضافت الرباط حلقته الأولى أواخر سنة 2004 بحضور عدد كبير من وزراء الخارجية الغربيين والعرب[21].

وفي فبراير 2007 برزت إلى الوجود آلية أمريكية جديدة تمثلت في إنشاء قيادة أفريكوم والتي عرفت نفسها على أنها آلية عسكرية -عسكرية، تهدف إلى مساعدة وتحديث الجيوش الإفريقية، والمساعدة في مكافحة الشبكات الإرهابية والإجرامية، حيث كانت تعول من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول المغاربية في تثبيت المشروع وإعطائه دورا فاعلا في المنطقة، لكن الرفض المغاربي لاحتضان هذا الأخير، دفع بالولايات المتحدة إلى التقليل من شأن المخاوف المغاربية، حول أهداف هذه الآلية التي جاءت لتتيح فرصة أكثر لمهمة التشارك والتنسيق والتعاون الأمني بشكل أفضل مع الدول المغاربية، حيث أعلن فيها قائد قوات أفريك وم آنذاك الجنرال وليام وارد" أنّ بلاده لا تسعى لإقامة قواعد عسكرية في الجزائر، أو في أيّ من دول الساحل، وليس لها أية نوايا و مخططات لتحويل مقر" ."أفريكوم" إلى إفريقيا.[22]

وعليه فان هذه المبادرات مثلت إطارا قانونيا من أجل إبراز الدعم الأمريكي للدول المغاربية ودول الساحل والصحراء في مواجهة الإرهاب، التي وجدت في المغرب العربي والساحل الإفريقي مأوى لها بعد محاصرتها في العراق وأفغانستان، بالإضافة إلى أنها تمثل تبريرا مقبولا للتواجد العسكري الأمريكي في المنطقة، التي تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة الجبهة الأخيرة أو الملاذ الآمن لشبكات الإجرام والإرهاب[23].

الهوامش:

[1]- حسام حمزة، الدوائر الجيوسياسية للامن القومي الجزائري، وذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2011/2010، ص 83.

[2]- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للامن الجزائري الجزائر، اوروبا والحلف الاطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 88.

[3]- سعدي ياسين، التحديات الامنية الجديدة في المغرب العربي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2016/2015، ص 135.

[4]- حسام حمزة، المرجع السابق، ص 83.

[5]- سعدي ياسين، المرجع السابق، 136.

[6]- حسام حمزة، المرجع السابق، ص 47.

[7]- عبد الرزاق مقري، الثورات العربية والعلاقات البينية المغاربية، مداخلة مقدمة ضمن اشغال ندوة: المغرب العربي والتحولات الاقليمية الراهنة، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ايام 17-18 فيفري 2013.

[8]- من موقع معهد العربية للدراسات، http://studies.alarabiya.net

[9]- الامن يقرب الجزائر من المغرب، http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

[10]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق.

[11]- بوحنية قوي، الجزائر والانتقال الديمقراطي الى دور اللاعب الفاعل في افريقيا، بين الديبلوماسية الامنية والانكفاء الامني الداخلي، تقرير الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2000، ص 02.

[12]- من مرقع العربية للدراسات، المرجع السابق.

[13]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 03.

[14]- سعدي ياسين، المرجع السابق، ص 140.

[15]- سعدي ياسين، المرجع السابق، ص 141

[16]- جويدة حمزاوي، التصور الامني للاوروبيين نحو بنية امنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والامن، جامعة باتنة، 2011/2010، ص 94.

[17]- سمير قط، اوروبا امريكا رهان المغرب العربي مزاحمة اقتصادية واستراتيجية ام تكامل امني، مجلة الفكر العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2006، ص 451.

[18]- سعدي ياسين، المرجع السابق، ص 143.

[19]- سعيد الهوسي، مكانة دول المغرب العربي الامنية في الاستراتيجية الامريكية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 33، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 50.

[20]- سعدي ياسين، المرجع السابق، ص 144.

[21]- سعدي ياسين، المرجع السابق، ص 145.

[22]- السياسة الامريكية تجاه منطقة المغرب العربي في عهد الرئيس باراك اوبامااهمال مقصود ام ارجاء هادف http://mostakbaliat.blogspot.com/2010/07/blog-post_31.html

[23]- سعدي ياسين، المرجع السابق، ص 146.

تحولات الدولة للهجرة والأمن

❖❖❖❖❖❖❖

د. آمنة سلطاني
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
ط. د. آمال عنان
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

على مدار العشرين سنة الماضية، شكلت ظاهرة الهجرة والمتمثلة في إزدياد حركة الأشخاص والبضائع تأثيرت عميقة، تطلبت من الدول والحكومات ضرورة إعادة التكيف لإدارة الهجرة والحدود حتى يتمنكوا من السيطرة الفعلية على إدارة التدفق، وإذا كان هذا الأخير يمكن عمليًا أن يتخذ شكلين متميزين - العبور السري للحدود أو رفض مغادرة بلد الهجرة عند انتهاء صلاحية التأشيرة المؤقتة، فقد نشأ سؤال يهدف إلى وقف هذا التدفق، في إطار ما بات يُعرف بمكافحة الهجرة غير شرعية، أين أعلنت دول عن إنشاء مراكز احتجاز إداري وتعتزم دول أخرى تعزيز مكافحة "تجاوز مدة الإقامة"، حيث تمثل الهجرة غير الشرعية تهديدًا غير متكافئ يرتبط بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (الأرباح من الاتجار والاتجار في المهاجرين). أو بكليهما سواء على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي، وبعبارة أخرى فإن تأمين قضية الهجرة يحدد تقوية السيطرة على تدفقات الهجرة التي تمتد تدريجياً من المجال الداخلي إلى الخارجي وفي نفس الوقت تحدد إنشاء مناطق عازلة لتدفقات الهجرة [1]؛ فالدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن التعامل مع تدفق الأشخاص والبضائع عند نقاط الدخول والخروج، وكذلك عن التتبع الفعلي مع إمكانية الكشف في نفس الوقت عن وجود المهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر، بهدف تفكيك شبكات الجريمة المنظمة وحماية حقوق الإنسان.

إن تعزز السياسات والهياكل الفعالة لإدارة الحدود والهجرة، المدعومة من قبل مسؤولي الهجرة والحدود بات إطاراً للتعاون الدولي سواء الثنائي أو المتعدد الجوانب للإدارة المنظمة لتحركات الحدود ومنع الهجرة غير الشرعية، حيث ركز العمل على المنافذ التالية: الدفاع عن الاستقرار الديمقراطي والأمن ومكافحة التهديدات غير المتكافئة عبر الوطنية، وتحاول المداخلة مناقشة التحول في أدوار الدولة لتأمين قضية الأمن والهجرة من أجل الإجابة عن إشكالية العلاقة الإرتباطية بين الهجرة والأمن و تأثيراتها على تحولات الدولة الإنمائية؟ من خلال محورين:

المحور الأول

ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتداعياتها القانونية والسياسية والإقتصادية

كرست ظاهرة الهجرة تداعيات مختلفة إرتبطت بالعديد من المجالات كالسياسة والقانون والإقتصاد، وأثرت بشكل متزايد على العلاقات الخارجية بين الدول في مواجهة الصعوبات والنتائج غير الفعالة للنهج الأحادية الجانب للتحكم في الهجرة، مما فرض التشاركية وتدويل سياسات الهجرة، وعليه تحاول هذه الجزيئة مناقشة تداعيات الهجرة السياسية والقانونية والاقتصادية نحو الداخل والخارج تبعا للتطورات الظاهرة.

أولاً- ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتداعياتها السياسية:

شكلت مشكلة الهجرة ظاهرة أصبح تؤرق السياسيين الكبار في العالم من خلال دخولها على الساحة السياسية، وغالباً ما يكون ذلك في زاوية معينة هو الأمن باعتبار هذا الأمن هو في حد ذاته نتيجة عمل لتعبئة الخطاب السياسي وممارسات الأجهزة الأمنية، أين بدأ التجسيد السياسي للعلاقة بين الهجرة والأمن في التبلور في أوروبا من خلال اتفاقية شنغن،[2] حيث يتم التعامل مع الهجرة كمسألة أمنية بحتة، وعامل من العوامل المصدرة للإرهاب والجريمة بأنواعها، هذه الرؤية الأمنية لظاهرة الهجرة، كما أكدها "ت. فايست "، تعززت بشكل كبير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي والبنتاغون الأمريكي، حيث دعت الحكومة الفيدرالية إلى توفير موارد بشرية وتكنولوجية استثنائية لتعزيز مراقبة الحدود، لاسيما على الحدود الكندية المهملة سابقًا.

وفي ديسمبر لسنة2001، تم توقيع اتفاقية تعاون مع كندا للعمل على خطة ما يسمى بالحدود الذكية (خطة عمل الحدود الذكية) [3]، أين شهدت العقود الثلاثة الماضية - وخاصة منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية ضد الولايات المتحدة - تغييرات جذرية على الحدود الجنوبية الغربية مع ارتفع إجمالي الإنفاق على أمن الحدود (بما في ذلك إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك)[4] من خلال التأكيد على العلاقة بين الهجرة الدولية والأمن، وبناءاً عليه عززت الحكومات الأوروبية فيما بعد ضوابط حدودها،ليس فقط الحدود الخارجية، ولكن أيضًا الداخلية ضد غير المواطنين ؛سيستغرق الأمر وقتًا طويلاً لإعادة بناء عملية إشكالية ظاهرة الهجرة في بلدان أوروبا، على حد تعبير:" لورينزو غابرييلي" Gabrielli Lorenzo في مقال كتبه عن الهجرة بعنوان :" تحديات تأمين قضية الهجرة في علاقات الاتحاد الأوروبي مع إفريقيا."[5]

إن صورة غزو الهجرة، التي غالبًا ما تُستخدم في الخطاب السياسي، لا يبدو أنها تفقد قوتها، حيث يستمر تناولها بشكل منهجي من قبل الفاعلين السياسيين ،فخلال الحملة الانتخابية للرئاسيات الأمريكية لسنة 2017، جعل المرشح دونالد ترامب الهجرة محور حملته الرئيسية وقدم أجندة سياسية

أكثر تفصيلاً من أي قضية محورية أخرى في العام الذي أعقب الانتخابات التي دفعت الحزب الجمهوري إلى البيت الأبيض .[6]

يقيِّم موجز السياسة هذا التحولات الرئيسية في السياسة التي حدثت منذ يناير 2017 من خلال الأوامر التنفيذية ومذكرات الوكالة والتغييرات في البرامج والممارسات الحالية، من بين الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الإدارة بشأن الهجرة خلال عام :2017((.1 منع رعايا ثماني دول، معظمهم من المسلمين، من دخول الولايات المتحدة ؛2. انخفاض قبول اللاجئين إلى أدنى مستوى منذ إنشاء برنامج إعادة التوطين في عام 1980.عكس التراجع في اعتقالات المهاجرين غير الشرعيين في الداخل الأمريكي الذي حدث خلال العامين الأخيرين من إدارة أوباما،3. إلغاء برنامج الإجراء المؤجل للقادمين على الأطفال (DACA)، والذي يوفر حاليًا تصريح عمل وإغاثة مؤقتة من الترحيل لحوالي 690.000 مهاجر غير مصرح به تم جلبهم إلى الولايات المتحدة وهم أطفال، 4 . إنهاء تعيين الوضع المحمي المؤقت لمواطني هايتي ونيكاراغوا والسودان، وأشار إلى أن الهندوراسيين وربما السلفادوريين قد يفقدون أيضًا تصريح عملهم وحمايتهم من الترحيل في عام 2018)).[7]

ومع ذلك، فإن المحاكم والولايات والسلطات القضائية المحلية التي حدت من تعاونها مع سلطات إنفاذ الهجرة الفيدرالية والكونغرس قد أبطأت أو أوقفت بعض طموحات الإدارة الأمريكية فيما بعد و التي وجدت نفسها مجبرة على تنفذ أجندة الهجرة للرئيس دولد ترامب.

يقاس على ذلك تقيِّم موجز السياسة البريطانية وعديد الدول، حيث يقدم موجز السياسية مؤشرات التعاطي مع ظاهرة الهجرة في الشأن السياسي وتفسيرات ذلك أن تصويت خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة والانتخابات السياسية الأخيرة في ألمانيا (2017) وإيطاليا (2018) الضوء على الدور السياسي المثير للجدل للهجرة والنجاح الانتخابي للمواقف القوية المناهضة للهجرة. تم الإشارة إلى أن الهجرة لها تأثير على النتائج السياسية في الأدبيات الأكاديمية.

أدى موجز السياسة إلى دعم الإدارة التشريعية للمشرع الذي يحد بشكل كبير من الهجرة القانونية وإعادة تشكيل الأدوات القانونية لمواجهة الظاهرة، كما يقدم المشرعون مليارات الدولارات اللازمة لإغلاق الحدود بين بلدنهم و الدول المصدرة للهجرة، مثال ذلك بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك.

ثانياً - ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتداعياتها القانونية:

يمكن أيضًا اعتبار توسع سوق الاتجار بالبشر أحد أهم النتائج الرئيسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية الناتجة عن تدابير إغلاق الحدود، وبحسب إم. كيروم، فإن "الزيادة الحادة في الاتجار بالبشر هي نتيجة مباشرة للسياسات التقييدية والافتقار إلى تدابير بديلة"[8] تشير إلى أن وجود ضغط الهجرة القوي بالتزامن مع إمكانيات محدودة للهجرة من خلال القنوات الرسمية يخلق سوقا غير شرعي تتميز طلب كبير على طرق بديلة للهجرة القانونية تحتم على طالبي الهجرة التعامل مع شبكات إجرامية الأكثر خطورة .

إن حجم الاتجار بالبشر وتكاثر أشكاله وشبكاته هذه قادت إلى ضرورة تكييف الإستجابة لمعالجة الهجرة غير الشرعية وفقًا لخطورة الظاهرة؛ وبالرجوع إلى النص المعياري الأساسي على الصعيد الدولي هو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، أحدهما يهدف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والآخر ضد الاتجار بالأشخاص تهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، لقد ثبت أن البروتوكولين الإضافيين من ناحية أخرى، يحاولان اعتماد تعريف للجرائم الجنائية يهدف إلى وضع معايير مشتركة للمنع والقمع.

ولا سيما فيما يتعلق بالعمل الموصوف هنا، تجدر الإشارة إلى أن النص المعياري يقدم تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر، حيث تعتبر الأمم المتحدة أن تعبير "الاتجار بالبشر" ((يعني تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، من خلال التهديد باللجوء أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من الإكراه، عن طريق الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة أو وضع ضعف، أو من خلال عرض أو قبول مدفوعات أو مزايا للحصول على موافقة شخص لديه السلطة على الآخر للاستغلال. يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل أو الخدمات القسرية، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء))[9]؛ وبالتالي، فإن جريمة الاتجار بالبشر تتميز بالقبض على الأشخاص أو تشريدهم أو استقبالهم عندما لا يوافق الضحايا أو عندما يعانون من قيود على موافقتهم، عندما يكون بالضرورة لإدراك مثل هذا السلوك الهدف من الخضوع المستقبلي للضحية للاستغلال.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالأطفال يشير مصطلح "طفل" إلى أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا ضحايا التجارب على البشر، يجب أيضًا التحقق من الغرض من الاستغلال، دون أن تكون موافقتهم ذات صلة في المقصود في الفقرة (أ) من المادة أعلاه .[10]

حيث أكدت الشبكات الإجرامية للإتجار بالبشر أن إعتمادها الكلي كان بناء على غياب الإدراك السياسي والأخلاقي لهذه الجريمة، وكان سبباً في تكاثرها في مجتمعات الهجرة، أدركت أنه في الهجرة أيضًا يكون الطلب على السلعة والمقصود بها هنا الشخص المهاجر أو طالبي اللجوء الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله إو إيواؤه أو إستقباله في أي بلد آخر غير البلد الأصلي وهو الذي يولد العرض وحركة السلعة [11].

إن توسع المنظمات الإجرامية المكرسة للاتجار بالأشخاص وبالتالي حماية المهاجرين، تم الكشف عن أداة هذه الصلة المباشرة بين المخاطر الأمنية وسياسات الهجرة القمعية على أساس اعتبارين. أولاً، يمكن اعتبار الزيادة في التدفقات غير الرسمية للمهاجرين، مقارنة بالتدفقات الرسمية، والتغيرات الكمية والنوعية النتيجة الرئيسية لسياسات الهجرة الأوروبية الناتجة عن سياسات إغلاق فيما يتعلق بحجم الهجرات المعاصرة، كما يؤكد أ. زولبيرج على أن: ((التطور الأخير في مجال الهجرة الدولية، بما في ذلك الحركات الطوعية والقسرية، لا تقدم دليلاً على أزمة))[12].

يشير البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ما يسميه المجتمع الدولي عادة بجريمة تهريب المهاجرين و تضع الأمم المتحدة تعريفاً لمصطلح "تهريب المهاجرين" في المادة(02) من البروتوكول والذي "يشير إلى ضمان، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة مالية أو مادية أخرى، الدخول غير المشروع إلى دولة طرف بشخص ليس من رعايا تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها "[13]، رغم أن الظروف المحيطة بتهريب المهاجرين، غالباً ما تكون خطيرة أو تتضمن إذلال الشخص سواء أعطى المهاجرون موافقتهم أم لا ؟ فإنهم يعتبرون ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وعند الاقتضاء، يتم إبطال هذه الموافقة بسبب التدابير القسرية للمتاجرين المضللين أو المسيئين.[14]

تنتهي العلاقة الإستغلالية بين المتاجرين بتهريب البشر والمهاجرين، عندما يصل المهاجر إلى وجهته أثناء تواجده فيفي حالة الاتجار بالبشر، يتم استغلال الضحية بشكل مستمر. عبر الوطنية: تهريب البشر هو دائما عبر الوطنية في طبيعتها، في حين أن الاتجار بالبشر هو الناس ليسوا بالضرورة. في حالة الاتجار بالبشر، لا يهم ما إذا كان الضحية أو نقلها من بلد إلى آخر أو بين مكانين في نفس الولاية.

الهدف من هذا البروتوكول هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لهذا الغرض، مع حماية حقوق المهاجرين الذين يتعرضون لهذا التهريب وبالتالي، تسعى الأمم المتحدة إلى معاقبة سلوك أولئك الذين، من أجل الربح، يعبرون الحدود إلى أشخاص من أصل أجنبي، والذين لا يستوفون الشروط القانونية للوصول إلى الأراضي المضيفة.[15]

ثالثاً- ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تداعياتها الإقتصادية:

يمثل البعد الإقتصادي أكثر أهمية لمشكلة الهجرة ويجد أصولها الحقيقية في عدم القدرة على الاستجابة لعواقب إعادة الهيكلة العالمية للإقتصاد؟ و المتمثل في سياسة التوزيع غير العادل للموارد والثروات العالمية، وعليه فإن سياسات الهجرة في البلدان الغنية مصممة بشكل أساسي للظروف في أسواق العمل الخاصة بها، ربما مع الاهتمام بالتماسك الاجتماعي، ولكن ليس في الحد من الفقر العالمي (وهو في نهاية المطاف، في مجال سياسات التنمية والتعاون، وخاصة المساعدات الخارجية). تتشابه هذه المناقشة مع تلك المتعلقة بالسياسات التجارية للدول الغنية، المتهمة بإلحاق الضرر بالبلدان النامية (مثل دعم الزراعة الوطنية، التي تميل إلى إحداث تشوهات في التجارة الدولية) حث البعض الدول الغنية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على إصلاح السياسات التجارية لتعزيز تنمية البلدان الأخرى وتعزيز البرامج مساعدة المهاجرين المستضعفين من خلال ثورة البيانات وهوياتهم .يجب أن تهدف الشراكة العالمية إلى محاربة الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان، القضاء على الجوع وسوء التغذية، ومنع الكوارث الطبيعية، والحد من عدم المساواة في داخل الدول وبين الدول ومكافحة تغير المناخ .[16]

تدعم الهجرة بقوة إقتصاديات دول المقص؛ أن أي عواقبها إيجابية حال كان المهاجرون من ذوي الكفاءات والتخصصات النادرة، وسلبية على مجموعات معينة من العمال ذوي المهارات المنخفضة. يؤكد العديد من غير الاقتصاديين (وحتى بعض الاقتصاديين) ببساطة، كمقولة إيمانية، أن مثل هذه التأثيرات

يجب أن تكون موجودة - عادة ما يشيرون إلى أن الأمر يتعلق بـ قانون "العرض والطلب".[17] إن المهاجرين يضيفون إلى المعروض من العمالة. نسبيًا؛ تتجاوز الآثار الاقتصادية للهجرة التأثير المباشر على الوظائف والأجور للسكان الأصليين

المحور الثاني

تحول وظائف الدولة لحل مشكلة الهجرة والأمن

لقد حدث تحول كامل في وظائف الدولة لحل مشكلة الهجرة ليشرح بالضبط هذا التحول خطورة المسألة على الهويات الوطنية التي قد تتسبب الهجرة في إندثارها هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية تداعياتها على الأمن القومي والمجتمعي هذه المجالات أو القطاعات ليست مستقلة عن بعضها البعض؛ علاوة على ذلك، حتى لو كانت أسس هذا الارتباط بين الهجرة والأمن تكمن في مجال الخيال أكثر منها في واقع الحقائق، فإنه ينتج بالفعل نتائج ملموسة في تعريف سياسات الهجرة وقيمة بعض التهديدات كإجراءات ملموسة من قبل المتخصصين في إدارة التهديدات، وفقاً لتحولات العنف الذي يراقبونه ومصالحهم كمؤسسات هي التي تخلق موضوعات للهجرة والسيطرة والإرهاب ..الخ

أولاً- سياسات مكافحة الإرهاب:

أدت سياسات مكافحة الإرهاب إلى سن تشريعات جديدة[18]، جعلت من الممكن متابعة الأهداف الأمنية الحدودية وتسهيل حركة المرور المشروعة عبر الحدود، لتحقيق هذه التدابير كان الخيار الوحيد لبعض الدول هو إغلاق الحدود أمام "المهاجرين غير الشرعيين" من خلال ممارسة سيطرة أكبر على الهجرة، بموجب هذه الخطة، أعلنت كندا ((عن تمويل ما يقرب من 280 مليون دولار لسنة الميزانية الحالية وزيادة الموظفين لتعزيز الأمن، أنشطة إنفاذ القانون والاستخبارات الأمنية 25. ميزانية عام 2001، المعروضة في ديسمبر 2001 من قبل وزير المالية، نصت على إعادة استثمار كبير في الأمن، أو ما يقرب من 7.7 مليار دولار كندي على مدى السنوات الخمس المقبلة. هذه بما في ذلك 6.5 مليار للأمن، بما في ذلك أمن الطيران، و 1.2 مليار للأمن تعزيز أمن الحدود وتسهيل حركة الأفراد والبضائع)).[19]

حيث يواصل الإرهاب استخدام السفر، بشكل كبير كجزء من أنشطته و ذلك باستخدام الوسائل المتعددة من النقل للسفر إلى بلد ما من أجل تعزيز رسالته، وتجنيد أعضاء جدد والتدريب على استخدام متفجرات وتحويل الأموال، وعليه سعت التشريعات العربية لمزيد من التدابير لمعالجة الثغرات التي تفرض السلامة في النقل، ومساعدة الدول على تطوير الأدوات التي يحتاجونها لمواجهة مشاكل سرقة الهوية ووثائق السفر المزورة وفقا لقرار رقم 2001/1373 لمجلس الأمن[20] ولجنة مكافحة الإرهاب[21] والعمل مع الدول على اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لمنع الإرهابيين من السفر؛ وسوف يستمر هذا التعاون، وبناء عليه جاءت قوانين التشريعات العربية تنص على المنع من السفر من خلال عدم صلاحية جواز السفر للاستخدام أو بطاقة الهوية الوطنية من الشخص المعنى أو عند الاقتضاء ما يحول دون إصدار هذه

الوثيقة وتقوم السلطة الإدارية بإبلاغ الشخص المعني بأي وسيلة، وبناء على هذا النوع من الحظر المفروض على مغادرة البلاد وعلى أبعد تقدير في غضون أربع وعشرون ساعة من هذا، يتعين على الشخص إعادة جواز سفره و بطاقة الهوية الوطنية. (والحظر الإداري لمغادرة المواطنين للأراضي يتعلق بمن يخططون للمشاركة في أنشطة إرهابية في الخارج، وقد صادرت جوازات السفر و بطاقات هوية).

تحث الأمم المتحدة من خلال العديد من قراراتها الدول الأعضاء على تعزيز وتوحيد قاعدة البيانات الخاصة بالسفر، والاستفادة الكاملة من هذه الأداة لاسيما من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض، من خلال قاعدة بيانات وتسهيل مهمّة وكلاء الإنتربول على الأرض بما في ذلك المعابر الحدودية.

كما تحثهم على معالجة مشكلة وثائق السفر المسروقة والمفقودة، ففي أعقاب صدور قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب و بشكل خاص القرار (1373)[22]؛ قامت الحكومة الجزائرية والسعودية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التنفيذية على ضوء ما جاء به في هذه القرارات [23]و في مجال إصدار البطاقات الشخصية وجوازات السفر فإنه يجرى العمل على إصدارها وفقا للمعايير الدولية لمنع تزويرها، وتقوم الأجهزة الأمنية السعودية بإجراء عمليات تبادل المعلومات بما يخدم مكافحة الإرهاب مع العديد من الدول الصديقة ومع (الإنتربول) وعلى قاعدة المصالح المشتركة[24]؛كما تم إصلاح و تحديث النظم والمرافق والمؤسسات المستخدمة لإدارة الحدود وأحث بعضها البعض لمواصلة عملها في هذا المجال وتلفت انتباه الدول المعنية بشأن الحاجة إلى دعم سياسي يهدف إلى تحسين إدارة الحدود.

في الختام يمكننا التأكيد على أن التدابير الملموسة التي تهدف إلى تنسيق التأشيرات للأجانب أو "الحدود الذكية"؛ تتضمن تدابير إعادة العودة أو الطرد، ومن أجل التمكن من تنفيذ عمليات الطرد، من الضروري أولاً تحديد جنسية الأجانب الذين لا يملكون وثائق ثبوتية تدلل على الهوية والجنسية، بشكل عام، ومن ثم الحصول على موافقة الدولة الثالثة المعنية، في الحالة الأولى، فإن تعاون بلدان المنشأ مفيد للغاية؛ في الحالة الثانية، من الضروري إصدار تصريح قنصلي.

في هذا السياق، يعد إبرام اتفاقيات إعادة القبول؛ هذه الاتفاقيات يمكن أن تكون ثنائية الجانب بين بلد المقصد وبلد العبور أو المنشأ، أوبين بلدان العبور والمنشأ أو متعددة الجوانب يجعل من الممكن تسهيل إصدار التصاريح تمرير وثائق السفر القنصلية المخصصة التي تحدد جنسية الأشخاص في نظام العودة إلى بلد المنشأ .

ومع ذلك، فإن توقيع الاتفاقية ليس كافياً في حد ذاته، ما لم تتبعه إجراءات التنفيذ الفعلي من الدول المعنية لأن الدولة الثالثة المعنية يجب أن تطبق بالفعل مثل هذه الاتفاقية، ونرجع هنا مرة أخرى إلى عمليات التنسيق التدريجي على المستوى الأوروبي، على حساب الاختلافات بين الأنظمة القانونية الوطنية في هذا المجال، يبدو أن هناك، على الأقل بين جزء كبير من الدول الأعضاء في الاتحاد، مصلحة مشتركة في التعاون في هذا المجال، وهي حقيقة يمكن أن تحفز على خفض التكاليف اتفاقيات إعادة

القبول وبناء على الإحصاءات ((تلقت المفوضية الأوروبية حتى الآن11 ولاية تفاوض بشأن اتفاقيات إعادة القبول، بما في ذلك اثنان بشأن القارة الأفريقية وهما المغرب والجزائر، المفاوضات مع الجزائر لم تبدأ بعد وأولئك مع المغرب يواجهون على وجه الخصوص مسألة إعادة القبول لرعايا الدول الثالثة ومواعيد الاستجابة لطلبات إعادة القبول والتي يجب أن تكون بالضرورة أقل من الحد الأقصى لفترات الاحتفاظ في كل من الدول الأعضاء)).[25]

في هذا السياق بدأت المفاوضات مع مالي سنة (2001)، تونس سنة (2002) ونيجيريا سنة (2003) ومصر سنة (2004) وموريتانيا سنة (2004) وغيرها من الدول، لتطبيق الاتفاقات الثنائية لإعادة القبول أيا من هذه الدول المذكورة أعلاه لم يتم إبرام الاتفاقات معها بعد، ولا سيما بسبب الصعوبات التي يواجهها شركاء إعادة قبول رعايا الدول الثالثة[26].

فيما يتعلق بوسائل استيعاب الهجرة غير شرعية، ترى لجنة التحقيق الفرنسية في تقريرها الذي تم الإشارة إليه في عديد القضايا المعالجة في هذه المداخلة، أن التنظيم يجب أن يقتصر على تسوية القضايا الفردية، ومن جهة أخرى، تلاحظ الطبيعة الهامشية والفائدة الإشكالية "مساعدة العودة". أخيرًا، ترى لجنة التحقيق أن الطرد يشكل حجر الزاوية لسياسات مراقبة الهجرة: ما لم يتنازل فعليًا عن كل السيطرة على الدخول والإقامة في أراضيها، يجب على الدولة لمعرفة كيفية إظهار عزم المرء، إذا لزم الأمر بالإكراه ولكن مع احترام حقوق الأفراد، لوضع حد للإقامة غير القانونية.[27]

ومع ذلك، فإن المنطق والإنسانية يميلان إلى أن الإبعاد يجب أن يدرس القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان من حيث معاملة الأطفال والنساء.

وهنا يختلف موقف الدول من حيث المصالح في حين نجد على سبيل المثال أن كندا والولايات المتحدة لديهما مصلحة في التعاون، فإن المصالح ليست هي نفسها. إذا كان، بالنسبة للولايات المتحدة، هو الأمن المادي للأمة وإن مواطنيها آمنون، لأنهم هدف هذا الإرهاب السياسي، أما بالنسبة لكندا فهي تبحث بالأحرى عن الأمن الإقتصادي، من خلال الحرص على عدم السماح بالإجراءات الأمريكية المضادة تعيق التجارة بين كندا والولايات المتحدة ويضمن السيولة المثلى في تدفق البضائع والأشخاص على الحدود.

ثانياً- تطوير آليات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى التنسيق والتعاون في مجال أمن الحدود وبين الجهات الرقابية:

يعد تنسيق الجهود نحو إنجاز الأعمال والمهام المنوطة بالفاعلين في الشأن الأمني لمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة وتحقيق الانسجام فيما بينهم بما يضمن أمن المجتمعات من التدابير الوقائية، ويُعدُ تسهيل تبادل المعلومات التي تسمح للمشتبه بهم تم تحديده واحتجازه على الحدود من خلال تعزيز تبادل أجهزة الإنذار والاستخبارات الهادفة إلى ضبطها منع عبورهم واعتقالهم.- وضع نظام معلوماتي أو ما يسمى بمعالجة البيانات المتعلقة بالإرهاب أو الهجرة على الإعتباري: وهي تتصور إنشاء قواعد بيانات وطنية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعناصر والجماعات والحركات والمنظمات

الإرهابية وواحدة من أهداف هذه المعالجة منهجه البيانات ذات الصلة هي تبادل المعلومات بين الدول وتقدم أخيراً أن الدول أن إقامة تعاون بين الأجهزة الأمنية الوطنية والمواطن إلى توعية وتشجيعهم على تقديم المعلومات ومن الضروري الاستعانة بكافة التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية والإحصاء، ويشكل أحد الإجراءات الرئيسة التي تنفذ وفق التشريعات فحص دقيق لممارسات الدول الأعضاء عند نقاط الدخول وفي الدولة، فيما يتعلق بمراقبة وإبعاد الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاط غير مشروع- تطوير نظام قاعدة بيانات كبيرة مشتركة بشأن الهجرة بدون تؤثر على حرية حركة الناس.

- تعزيز التدريب الفني لضباط الحدود لتحسين مراقبة الحدود الهجرة (التنسيق التدريجي للتدريب وتأهيل الأفراد في الحدود).

- تنسيق الإجراءات الهادفة إلى تحسين الأمن والجودة وثائق السفر ووثائق الهوية الأخرى (شهادات الميلاد وشهادات الزواج وما إلى ذلك.).

- تعاون يهدف إلى تقاسم تدابير منع التكاثر أو التزوير أو الاستخدام الاحتيالي لوثائق الهوية والسفر. يهدف تبادل المعلومات مضي ما يقارب الثلاث سنوات من التطبيق.

وفيما يتعلق بالتعاون مع البلدان الأفريقي، فقد تم إنشاء نظام لتبادل المعلومات خلال عام 2004 كجزء من مؤتمر وزراء المناطق الداخلية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي (CIMO)،حيث يقدم هذا النظام إمكانية لأعضائها ومنهم المغرب والجزائر وتونس وليبيا، للاتصال بجهة اتصال أوروبية مباشرة (إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، مالطا، البرتغال) وتزويدها بالبيانات التشغيلية المتعلقة بتدفقات الهجرة المهاجرين غير الشرعيين الذين يمرون عبر أراضيهم [28]بإعتبارهم مناطق عبور للمهاجرين الأفارقة.

تم التذكير بأهمية تبادل المعلومات هذا خلال المؤتمر الأخير لCIMO، 11 و 12 مايو في نيس. تم التركيز بشكل خاص على تفكيك قنوات الهجرة غير الشرعية وكذلك تحييد المهربين بهذه القنوات استعمال التخابر و تقنية تبادل المعلومات[29].

وهي تتصور إنشاء قواعد بيانات وطنية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعناصر والجماعات والحركات والمنظمات الإرهابية أو المهاجرين غير الشرعيين وواحدة من أهداف هذه المعالجة منهجه البيانات ذات الصلة هي تبادل المعلومات بين الدول وتقدم أخيراً أن الدول أن إقامة تعاون بين الأجهزة الأمنية الوطنية و المواطن إلى توعية وتشجيعهم على تقديم المعلومات ومن الضروري الاستعانة بكافة التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية والإحصاء ويشكل أحد الإجراءات الرئيسة التي تنفذ وفق التشريعات.

يمثل التقاضي الأجنبي جزاءً لا يتجزأ من تدابير إعادة العودة أو الطرد وكنتجة عن المعلومات الاستخباراتية للتدفق الأجانب على مستوى دول المصدر، حيث بالرجوع إلى ملاحظة النشاط متزايدًا للمحاكم الإدارية والقضائية حول الحراسة إلى الحدود أشار السيد باتريك ميندو، رئيس المحكمة الإدارية في باريس، خلال جلسة الاستماع، ((إلى أن السياسة الاستباقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المنفذة منذ

نهاية عام 2003 قد أسفرت عن زيادة أوامر الترحيل من المحافظات (APRF) وآليًا عن طريق زيادة الاستئناف أمام المحاكم الإدارية؛ وأضاف أن عمليات الترحيل التقاضي الآن كان كل خصائص التقاضي الجماعي، الذي المحاكم الابتدائية ومحاكم استئناف إدارية، منذ 1 يناير 2005 155، معرضة بشكل غير متساوٍ للغاية.

في عام 2004، تم تسجيل 16952 طلبًا أمام المحاكم الحضرية و 17921 طلبًا في عام 2005. وبينما سجلت المحاكم الإدارية في باستيا أو ليموج بضع عشرات من الطعون، تمت مصادرة 6000 و 975 طلبًا على التوالي في باريس أو سيرجي بونتواز. 2004، ثم 4826 و 2412 طلبًا في 2005. تمثل هاتان القضيتان الأخيرتان وحدهما ما يقرب من نصف القضايا المرفوعة أمام السلطات القضائية الحضرية في عام 2004 و 40 ٪ في عام 2005))[30].

إن التقاضي للأجانب ككل في قضايا الهجرة يأخذ شكل الطعن في قرارات، رفض الإقامة، إجراءات الطرد، الإجراءات الموجزة (الإستعجالية) سيمثل الآن أكثر من ربع القضايا المسجلة كل عام في المحاكم الإدارية، ثلاث محاكم - باريس، سيرجي بونتواز ومرسيليا - وحدها نصف القضايا التي تم الحكم عليها.

وأشار السيد "باتريك ميندو" إلى أن المحكمة الإدارية في باريس ((سجلت 10312 طلبًا بخصوص الأجانب في عام 2005، أي 51٪ من إجمالي عدد الطلبات التي لا تزيد عن 20000 طلبً، أي 51٪ من القضايا الجديدة. واعتبر أن استحداث قانون 30 يونيو 2000 للطلب العاجل والإصدار الإستعجالي ساهم في تضخيم هذه الظاهرة))[31].

وقد صدر بالفعل في فرنسا قانون للإجراءات الإدارية فرض حماية إستعجالية خاصة للحقوق والحريات الأساسية؛ تمنح قاضي الإستعجال الإداري سلطات واسعة في إتخاذ كل ما يراه ملائما لحماية الحريات الأساسية ضد تصرفات وإعتداءات الإدارة المادية أو القانونية، ولا يميز هذا الأخير (القانون) بين المواطنين والأجانب؛ وهو ما خلق إنعدام وجود آليات حقيقة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

كما أن إمكانية تعزيز التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية: وذلك طبقاً لنصوص وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول العربية، حيث تضمن هذا الجزء أحكام التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور، وهو ما عبرّ عنه المشرع الجزائري في المادة (57) من قانون العقوبات [32] بقوله :"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "بما فيها الجرائم الإرهابية والمنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من ذات القانون، كما جاء في المادة (29) من قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال لسنة 2006 على أن: "يتم

التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".[33]

ثالثاً - تعزيز تدابير وإجراءات المساعدات الإنمائية الوقائية:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بما في ذلك التعاون والمساعدة للدول المصدرة للهجرة يمكن أن يلعب دورا في حفظ الدعم للهجرة من خلال منع الظروف التي تؤدي إلى الهجرة بشكل عام وتحسن ظروف المعيشة بشكل خاص هذا من جهة، أي تمكين السكان المنكوبين من العثور على حياة لائقة هو هدف ذو أولوية للمساهمة في الاستقرار الإجتماعي والإقتصادي على المدى الطويل؛ من خلال تحويل بعض المخصصات والموارد المالية للبرامج والقطاعات الإقتصادية والإجتماعية مثل التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي في صورة مساعدات التنمية والحد من الفقر لصالح برامج السلامة ومكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على البلدان والمجتمعات، في هذا الإطار، يتم اعتماد أهداف التنمية المستدامة (SDGs) من قبل القادة العالم ففي عام 2015. أهداف التنمية المستدامة هذه تقول "لن يتخلف أحد عن الركب".

الهدف الأول هو محاربة الفقر بكل أشكاله وفي كل مكان أما الهدف الثاني هو القضاء على الجوع في كل مكان .

وكما ذكر من قبل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تدفقات[34] يجب علينا ضبط بعناية المساعدات الوقائية عندما يكون مكافحة الإرهاب هو هدف التنمية ذات الصلة، كما ينبغي على وجه الخصوص لضمان أن المراجعات ميزانية ممكنة تعتمد الضرورة على تحليل شامل للاحتياجات و فعالية المساعدات بحيث تساهم مساعدات التنمية على الاستقرار على المدى الطويل الهيكلي و ألا تصبح أداة خدمة لمصلحة تطوير غير ذات صلة، تتعرف الدول الأعضاء بالحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الهجرة، لاسيما لمعالجة قضايا معينة، كما التهميش الإجتماعي والإقتصادي ودعم احترام حقوق الإنسان والسؤال هنا على أهميته في مدى إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والأهداف الإنمائية الثقافية[35] كحق من حقوق الإنسان، وعليه يمكننا القول في نهاية المطاف بأن الحل الموضوعي الوحيد لمشكلة الهجرة غير النظامية، وعلى وجه الخصوص، الطريقة الوحيدة للتخفيف من ضغوط الهجرة التي تمارس في .....

وقد أكدت لجنة التحقيق الفرنسية في تقريرها عن الهجرة غير الشرعية لسنة 2006 نفس المبادرة، على حد تعبير ((يجب أن يكون موقع العمل الرئيسي في مكافحة تدفقات الهجرة غير النظامية هو موقع المساعدة الإنمائية لبلدان مصدر الهجرة، لذلك أولت في هذا التقرير اهتمامًا خاصًا لتحديد الوسائل التي يمكن أن تسهم في ذلك على المستويات الأوروبية أو الوطنية أو الإقليمية أوالمحلية والأطر

القانونية في إطار التعاون متعدد الأطراف أو الثنائي، والتنمية المشتركة، والتعاون الإقليمي أو اللامركزي، حيث يمكنه التسجيل. وتوصي، من أجل تنفيذها، بعشر توصيات ذات نطاق متنوع لكنها أرادت أن تكون محددة بقدر الإمكان.))[36]

وفي هذا الصدد، يؤكد التقرير على الاهتمام المحتمل بالتنمية المشتركة، ويرحب بحقيقة أنه تم اختياره كأولوية لعمل وزارة الخارجية الفرنسية في عام 2006.

وعليه فإنه ستعطي أولوية التنمية بصيغ مشاريعها المختلفة للمناطق أو المناطق الناشئة عن التدفقات القوية للهجرة غير الشرعية دمج المساعدة والتعاون للبلدان التي تشكل المصادر الرئيسية للهجرة غير الشرعية على الأراضي الفرنسية، من المستحسن مراعاة مشاركتها في مجال التحكم في تدفقات الهجرة،((حيث بلغت المساعدة الإنمائية الرسمية الفرنسية (6.8 (ODA مليار يورو في عام 2004 (+ 6٪مقارنة بعام 2003). ترجمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى دولارات، فرنسا تقف عند 8.5 مليار دولار، عند 3همرتبة بين اليابان والمملكة المتحدة فيما بين عامي 203 و 2004.))[37]

قد يتم قطع المساعدات الإنمائية للبلدان التي لا تستطيع السيطرة على المغادرين، بسبب الافتقار إلى إدارة فعالة أو الأموال اللازمة، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تقديم المساعدات الإنمائية غالبًا ما يُمارس في إطار أممي دولي أي في إطار برنامج المساعدة المقدمة للبلدان النامية من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على سبيل المثال، منح الأموال لإجراء إصلاحات في الحكم والسياسة الاقتصادية.

كما يمكن أن تأتي المساعدة من أجل التنمية أيضًا من قبل السلطات المحلية لبعض الدول، حيث تعد التجربة الفرنسية رائعة في هذا المجال من خلال مجموعاتها الإقليمية في الواقع، إذا كانت السيطرة على التدفقات هي اختصاص سيادي يقع ضمن الاختصاص الحصري للدولة، وعليه فإن السؤال الجوهري هنا فهل السلطات المحلية ومجموعاتها قادرة على لعب دور فعال في المساعدة الإنمائية لبلدان منشأ المهاجرين غير الشرعيين.

وبالتالي فإنه وبموجب نص المادة L. 1115-1[38] من القانون العام للسلطات المحلية الفرنسية، يمكن هذه الأخيرة من إبرام اتفاقات مع السلطات الأجنبية ومجموعاتها وتسمى ب"إتفاقات التوأمة "في حدود سلطاتها أي سلطات الجماعات الإقليمية وهي عادة متعلقة بإختصاصات الجماعات الإقليمية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقًا للالتزامات الدولية لفرنسا على هذا الأساس، لجأت العديد من المجتمعات إلى مثل هذه الأدوات نظرًا لارتباطاتها الثقافية والتاريخية المهمة بفرنسا، فإن إفريقيا جنوب الصحراء - ولا سيما بوركينا فاسو ومالي والسنغال - وكذلك المغرب العربي هي أولى مجالات العمل للتعاون اللامركزي الدولي الذي مقياس تعميمه، يصبح أكثر وأكثر متعددة القطاعات؛ ويتم تنفيذ إجراءات التعاون اللامركزي من أموال السلطات المحلية الخاصة ومع ذلك، يمكن أن تقدم وزارة الخارجية معونة مالية، عندما تتعلق المشاريع بمجالات عمل تُعتبر من الأولويات، هناك تجارب كذلك مع بلديات جزائرية فرنسية في إطار هذا النوع من التعاون، وقد نصت المادة 106من قانون البلدية 10/11

لسنة 2011على أنه: "تخضع توأمة بلدية مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية)).[39]

يمكن أن يتم هذا التعاون على مستويات مختلفة ودون أن يكون هناك أي ارتباط واضح بين الجالية الفرنسية بمساعدة الجالية الأجنبية، تم اتخاذ أكثر من عشرين نشاطًا من قبل المناطق أو الإدارات أو البلديات أو مجموعات المجتمعات الفرنسية لصالح بلديات هايتي. يتعلق هذا التعاون بشكل رئيسي بالقطاع الصحي، أخيرًا وبشكل أكثر تحديدا، تود لجنة التحقيق التأكيد على أن البعد "الإنساني" لسياسة التعاون يجب أن يحتل الصدارة للتأكيد على فعالية السياسة المساعدة الإنمائية. للحكومة الفرنسية[40].

هناك الدعوة إلى زيادة الاستفادة من مبادرات الاتحاد الأوروبي الإنمائية مثلما لا يمكن للسيطرة على تدفقات الهجرة أن تكون فعالة بدون سياسة أوروبية حقيقية، فإن العمل التنموي للإتحاد الأوروبي في سياسة التنمية لأفقر البلدان حقيقة كل عام، ((يتم تخصيص أكثر من 7 مليارات يورو من أموال المجتمع للمساعدات الخارجية في أكثر من 150 دولة وإقليم ومنظمة حول العالم، تعهد الاتحاد الأوروبي بتخصيص 0.56٪ من دخله القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في عام 2010 و 0.7٪ في عام 2015.))[41].

منذ قمة رؤساء الدول والحكومات الأوروبيين في تامبيري في 16 أكتوبر 1999، قرر الاتحاد الأوروبي إقامة شراكة مع دول ثالثة في مجال الهجرة، كجزء من نهج عالمي يسمح دمج القضايا المتعلقة بالهجرة في برامج التعاون والتنمية. كما أكد السيد خوسيه مانويل باروسو، رئيس المفوضية الأوروبية، أن: ((مشكلة الهجرة، التي نرى عواقبها المأساوية، لا يمكن حلها بشكل فعال إلا على المدى الطويل في إطار تنمية طموحة ومنسقة لمعالجة أسبابها الجذرية)).[42]

كما أكد المفوض أن الاتحاد الأوروبي ((أطلق مشروعين تجريبيين لمساعدة بلدان المنشأ والمنطقتان الرئيسيتان اللتان اخترناهم، بالتعاون مع الأمم المتحدة، هما منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا جنوب الصحراء، ولا سيما تنزانيا، وأوروبا الشرقية، مع أوكراني، بيلاروسيا ومولدوفا، هاتان منطقتان رائدتان تلتزم فيهما أوروبا بتمويل المشاريع أو توفير الموارد المالية للحكومات لتحسين ظروف المعيشة اليومية في المناطق وهذا "يمكن أن تتم مشاركة المجتمع في التنمي، والتي يمكن أن تساعد في تقليل جاذبية الهجرة غير الشرعية إلى مناطق حوض البحر الأبيض المتوسط.))[43].

الخاتمة:

تشكل الهجرة غير الشرعية خطراً على الاستقرار والتماسك الإجتماعي للأفراد، وتهديدا للأمن القومي من خلال مجرد وجودها كظاهرة، سواء أكان قانونيًا أم لا، إنها تحول الهويات الجماعية للأمة،

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، تتمتع بميزة، إقتصادية تتمثل في رفع إقتصاديات الدول المستقبلة من خلال هذه المعايير المختلفة تشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة مستعصية ومتغيرة غيرت وظائف الدولة، كما تشكل الهجرة غير الشرعية تهديدا إجراميا عابرا للحدود ذو مخاطر أمنية عديدة كالإرهاب العابر للقارات والجريمة المنظمة الاتجار بالبشر، ولهذا السبب يجب إشراك الشرطة والعدالة في الحدود وخارجها، وإشراك الدول من خلال التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الجوانب .

الهوامش:

[1]- Lorenzo Gabrielli, ((Les enjeux de la sécurisation de la question migratoire dans les relations de l'Union européenne avec l'Afrique)) Dans Politique européenne 2007/2 (n° 22), pages 149 à 173.
https://www.cairn.info/revue-politique-europeenne-2007-2-page-149.htm#re1no1

[2]- * تمثل اتفاقيات شنغن، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1995، الشكل الأول من "التعاون المعزز"، الذي تم وضعه خارج المعاهدة ولكن بين الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبي،ثم كانت المسألة تتعلق بالتغلب على معارضة العديد من البلدان الأعضاء، ولا سيما المملكة المتحدة، للمشروع الطموح لتجسيد مبدأ حرية تنقل الأشخاص والبضائع من خلال إلغاء الضوابط المادية على الحدود الداخلية.

* الاتفاق السياسي المبرم في 14 يونيو 1985 في شنغن (لوكسمبورغ) بين خمس دول (فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا) تم استكماله بسلسلة من الأحكام التي تهدف إلى التعويض الرفع التدريجي للمراقبة الحدودية من خلال تعزيز التعاون في مجالات حركة الأشخاص (التأشيرات، الهجرة، اللجوء)، وكذلك في شؤون الشرطة والقضاء، الواردة في "اتفاقية تنفيذ الاتفاقية شنغن في 19 يونيو 1990.

* وقد شُكلت لجنة تنفيذية مسؤولة عن الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات على غرار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي. وقد تبنت العديد من المعايير التي تسمح بتطبيق هذه الاتفاقيات، ولا سيما في مجال التأشيرات والهجرة.تم تمديد اتفاقيات شنغن تدريجياً لتشمل جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء السابقة في الاتحاد الأوروبي، باستثناء المملكة المتحدة وأيرلندا، اللتين تشاركان جزئيًا. كما تشارك دولتان ثالثتان، النرويج وأيسلندا، في هذه الاتفاقيات بسبب صلاتهما بالدول الاسكندنافية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار "اتحاد جوازات السفر الشمالي" الذي يجمع الدنمارك، السويد وفنلندا والنرويج وأيسلندا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لسويسرا الانضمام قريبا إلى هذه الاتفاقات.

والدول العشر الجديدة التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في 1 شارع مايو 2004 التزمت خلال مفاوضات الانضمام، لاستئناف كل من "شنغن المكتسبات"، والتي هي جزء من "المكتسبات الاتحاد الأوروبي "منذ معاهدة أمستردام. ومع ذلك، فإن انضمامها إلى الاتحاد لم يؤد إلى رفع الضوابط الحدودية الداخلية مع هذه الدول. في الواقع، يتطلب الرفع الفعال للضوابط الحدودية مع دولة أو أخرى من هذه الدول اتخاذ قرار بالإجماع من قبل الدول المشاركة، بعد تقييم قدرة الدولة المعنية على تحمل التزاماتها في المادة .

-Source : Rapport d'information n° 385 (Sénat - 2004-2005) sur la politique européenne d'immigration de M. Robert Del Picchia au nom de la délégation du Sénat pour l'Union européenne.

[3]- Dominique Daniel, ((La politique de l'immigration aux États-Unis)), Dans Revue internationale et stratégique 2003/2 (n° 50), pages 147 à 155.

[4]- by Marc R. Rosenblum," Shifts In The US Immigration Enforcement System",HOOVER INSTITION, Tuesday, July 14, 2015
https://www.hoover.org/publications/peregrine/issue-1501

[5]- Lorenzo Gabrielli, ((Les enjeux de la sécurisation de la question migratoire dans les relations de l'Union européenne avec l'Afrique)) Dans Politique européenne 2007/2 (n° 22), pages 149 à 173.
https://www.cairn.info/revue-politique-europeenne-2007-2-page-149.htm#re1no1

[6]- حيث أشارت كتابة المقال إلى سؤال جوهري حول كيف تطابق سجل ترامب مع الهجرة؟

- By Sarah Pierce and Andrew Selee, Immigration under Trump: A Review of Policy Shifts in the Year Since the Election, MIGATION POLICY BRIEFS, DECEMBER 2017. https://www.migrationpolicy.org/research/immigration-under-trump-review-policy-shifts

[7]- Ibid

[8]- Maria Jesús GUARDIOLA LAGO, ((La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne ?)), Dans Revue internationale de droit pénal 2008/3-4 (Vol. 79), pages 405 à 436.
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2008-3-page-405.htm

[9]- http :// www. isis. cl/ temas/ vi/ doc/ traficoguia 2001. Doc.

[10]- أنظر في هذا الشأن : **نبيل العبيدي، آمنة سلطاني**، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، مصر، 2017ص52.

[11]- المرجع نفسه ص 53.

[12]- Pour une analyse de la genèse du discours scientifique reliant migration et sécurité voir A. Zolberg (2001). Pour la construction du lien entre migration et sécurité dans la pratique politique voir D. Bigo (1998).

[13]- Art. 3 a du. PROTOCOLE ADDITIONNEL À LA CONVENTION DES NATIONS UNIES CONTRE LA CRIMINALITÉ TRANSNATIONALE ORGANISÉE VISANT À PRÉVENIR, RÉPRIMER ET PUNIR LA TRAITE DES PERSONNES, EN PARTICULIER DES FEMMES ET DES ENFANTS.
https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ProtocolTraffickingInPersons_fr.pdf

[14]- Maria Jesús GUARDIOLA LAGO, La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne ? Dans Revue internationale de droit pénal 2008/3-4 (Vol. 79), pages 405 à 436.
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2008-3-page-405.htm

[15]- Ibid

[16]- Jeff Dayton-Johnson, Theodora Xenogiani, ((Immigration, développement et arbitrages entre politiques)), Dans Revue d'économie du développement 2007/2-3 (Vol. 15), pages 97 à 138.
https://www.cairn.info/revue-d-economie-du-developpement-2007-2-page-97.htm

[17]- Jean-Paul Azam, Ruxanda Berlinschi, L'aide contre l'immigration, Dans Revue d'économie du développement 2009/4 (Vol. 17), pages 81 à 108.
https://www.cairn.info/revue-d-economie-du-developpement-2009-4-page-81.htm

[18] - أصدرت الجزائر الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20ربيع الأول عام 1433الموافق ل13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 -المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لسنة 2012.

كما أصدرت المغرب ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب - http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/luttecontreleterrorisme.htm

[19]- Dominique Daniel,))La politique de l'immigration aux États-Unis((, Dans Revue internationale et stratégique 2003/2 (n° 50), pages 147 à 155.

[20]- . يتضمن القرار رقم 1373 التزاما آخر على الدول في الفقرة 2(ز) من هذا القرار حيث تنص على مايلي :" يجب على الدول منع تحركات -الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود على إصدار أوراق الهوية و وثائق السفر واتخاذ تدابير لمنع تزويد أو الاحتيال في استخدام بطاقات الهوية ووثائق السفر". وكان مجلس الأمن نذكر فقط الحاجة إلى تعزيز هذه السيطرة .و تطبيقا لذلك نجد القرار أو النظام الملكي السعودي المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله لسنة 1435هـ في مادته (32):" تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات الازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (1267)ورقم (1373) والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية ".

https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741p03
-http://www.assakina.com/news/news2/37418.html

نقلا عن مداخلة : آمنة سلطاني،((دور التدابير و الإجراءات الإدارية في مكافحة الإرهاب -دراسة تجربة الجزائر والسعودية))،ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني حول الإعلام و الإرهاب : الوسائل و الاستراتيجيات،كلية الإعلام، جامعة أبها في الفترة 07-09 ربيع الأول 1438 الموافق ل06-07 ديسمبر 2016.

[21]- لجنة مكافحة الإرهاب : أنشئت هذه اللجنة عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في 11 أيلول سبتمبر 2001 و تسعى هذه اللجنة إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن 1373 لسنة 2001 و 1624 لسنة 2005 و إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها و في المناطق التي تقع فيها على حد السواء. www.un.org/ar/sc/ctc/.

[22]- تضمن القرار رقم 1624 في **البند الثاني** منه :" يدعو جميع الدول إلى التعاون في جملة أمور على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام قدر المستطاع بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ أ) من دخول أراضيها.تم تصفح الوثيقة الأممية عبر الرابط التالي :

https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/50/PDF/N0551050p04

[23] تنص الاتفاقيات الدولية لمنع الإرهاب و مكافحته و التي انظمت إليها الجزائر و السعودية و التي من بينها معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي و التي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران /يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999 تم الإطلاع على هذه الوثيقة من خلال جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان عبر الرابط التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.html -

[24] - https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/260/36/PDF/N0726036.pdf

[25]- Euro-African Conference on Migration and Development (Rabat 10-11 July 2006) FRENCH PROPOSALSFOR THE IMPLEMENTATION OF THE ACTION PLAN, p26.

– http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/02rabat.pdf

[26].Ibid

[27]- **RAPPORT** de la **commission d'enquête** (1) surl'**immigration clandestine**, créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 27 octobre 2005, Tome I: Rapport Président M. Georges OTHILY RapporteurM. François-Noël BUFFET **SÉNAT** SESSION ORDINAIRE DE 2005-2006 Rapport remis à Monsieur le Président du Sénat le 6 avril 2006 Dépôt publié au Journal officiel du 7 avril 2006 Annexe au procès-verbal de la séance du 11 avril 2006.

– https://www.senat.fr/rap/r05-300-1/r05-300-1_mono.html

[28]- Euro-African Conference on Migration and Development (Rabat 10-11 July 2006) FRENCH PROPOSALSFOR THE IMPLEMENTATION OF THE ACTION PLAN, p23.

–http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/02rabat.pdf

[29]- IBID.

[30]- **RAPPORT***de la* **commission d'enquête** *(1) sur l'***immigration clandestine**, *créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 27 octobre 2005,*
Tome I: Rapport *Président* M. Georges OTHILY *Rapporteur*M. François-Noël BUFFET **SÉNAT** SESSION ORDINAIRE DE 2005-2006 Rapport remis à Monsieur le Président du Sénat le 6 avril 2006 Dépôt publié au Journal officiel du 7 avril 2006 Annexe au procès-verbal de la séance du 11 avril 2006.

– https://www.senat.fr/rap/r05-300-1/r05-300-1_mono.html

[31] Ibid.

[32] قانون رقم 14 -01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اللعدد 07 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل16 فبراير سنة 2014.

[33]- الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20ربيع الأول عام 1433الموافق ل13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لسنة 2012.

[34]- هي منظمة دولية تتكون من مجموعة من الدول المتقدمة تقبل التمثيل الديمقراطي واقتصاد السوق المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومات من تحسين السياسات المحلية .

https://ar.wikipedia.org/wiki

[35]- و هو ما تضمنه القرار الأممي رقم 1624 بقوله: "وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب من خطر بالغ ومتنام على تمتع الناس بحقوق الإنسان ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول ويقوض الاستقرار والرخاء العالمين ويتعين على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجهه على جناح السرعة وبصورة استباقية؛ وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لحماية الحق في الحياة" .تم **تصفح القرار الأممي رقم 1624عبر الرابط التالي :**

https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/50/PDF/N0551050.pdf p2.

[36]- RAPPORTde la commission d'enquête (1) sur l'immigration clandestine, créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 27 octobre 2005, Tome I: Rapport Président M. Georges OTHILY RapporteurM. François-Noël BUFFET SÉNAT SESSION ORDINAIRE DE 2005-2006 Rapport remis à Monsieur le Président du Sénat le 6 avril 2006 Dépôt publié au Journal officiel du 7 avril 2006 Annexe au procès-verbal de la séance du 11 avril 2006.

https://www.senat.fr/rap/r05-300-1/r05-300-1_mono.html

[37]-Ibid.

[38]- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000787241.

[39]- قانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدي، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل22يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد37، مؤرخة بتاريخ 1شعبان 1432هـ الموافق ل3 يوليو 2011ص4.

[40]- Ibid.

[41]- COMMISSION EUROPEA Brussels, 6.3.201 COM (2019) 126 final

COMMUNICATION FROM THE COMMISSION TO THE EUROPEAN PARLIAMENT, EUROPEAN COUNCIL AND THE COUNCIL

Progress report on the implementation of the European agenda for migration.

https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=fr&u=https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-

[42]- COMMISSION EUROPEA Brussels, 6.3.201 COM (2019) 126 final

COMMUNICATION FROM THE COMMISSION TO THE EUROPEAN PARLIAMENT, EUROPEAN COUNCIL AND THE COUNCIL

Progress report on the implementation of the European agenda for migration.

https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=fr&u=https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-

[43]- Ibid.

خصوصية الجريمة الإلكترونية والإطار القانوني للتصدي لها في الجـزائر

❖❖❖❖❖❖❖

د. كمال فتحي دريس
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

أضحت الوسائل الإلكترونية والشبكات المعلوماتية ضرورة ملحة وسط المجتمع الدولي سواء في العلاقة ما بين الأفراد أو بينهم وبين الدول، أو فيما بين الدول بحد ذاتها وهذا في مختلف القطاعات العمومية والخاصة، لكن وإن كانت هذه التقنيات تحمل من الإيجابيات كالسرعة في الاتصال وتوفير الخدمات وإبرام الصفقات إلا أنها لم تخلوا من المخاطر نتيجة الاستخدام غير المشروع لها.

هذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم مرتبطة بالأنظمة الإلكترونية والشبكة المعلوماتية أغلبها ترتكب على شبكة الأنترنت، سماها البعض بالجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية وهناك من أطلق عليها تسمية جرائم الأنترنت.

وقد سعت الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال إيجاد آليات قانونية وتقنية لرصد التجاوزات لدى استعمال تلك التقنيات رغم خصوصيتها من حيث صعوبة تحديد مرتكبها وإثبات وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم وانعكاسها على المجتمع الدولي الأمر الذي دفعنا إلى البحث فيها لتسليط الضوء على خصوصية هذه الجرائم الأمر الذي شكل عائقا أمام الدول لردعها من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف عند مساعي الجزائر والإطار القانوني الذي وضعته لمحاربتها، وذلك إنطلاقا من الإشكالية التالية:

ما هي العناصر المشكلة لخصوصية الجريمة الإلكترونية؟ وما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمواجهتها؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى محورين:

المحور الأول يتعلق بخصوصية الجريمة الإلكترونية

والمحور الثاني الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمواجهتها.

المحور الأول

خصوصية الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من عدة جوانب، سواء ما تعلق بتعريفها أو خصائصها وأركانها أو من حيث القانون الواجب التطبيق عليها، هذه العناصر تشكل خصوصية الجريمة الإلكترونية، لذلك سنبحث في هذه العناصر لمعرفة نقاط المفارقة بينها وبين الجريمة التقليدية.

أولاً- تعريف الجريمة الإلكترونية:

تباينت تعريفات الفقهاء والباحثين للجريمة الإلكترونية على حسب الأساس المعتمد في تعريفها، فهناك من أخذ كأساس وسيلة ارتكاب الجريمة وآخرون اعتمدوا على موضوع الجريمة أو الجمع بين عدة معايير كأساس لتعريفها.

1- تعريف الجريمة الإلكترونية استنادا إلى وسيلة ارتكاب الجريمة:

يستند أصحاب هذه التعاريف على وسيلة ارتكاب الجريمة متى كانت بالحاسوب أو إحدى الوسائل التقنية مستعملة لإرتكابها حتى نكون أمام جريمة إلكترونية، بمعنى أنها تتحقق باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة.[1]

عرفها الفقيه MERWE بأنها: " الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الآلي في إرتكابه"[2] كما عرفها البعض[3] بأنها:" فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في إرتكابه كأداة رئيسية".

أو أنها:" الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

بينما يعرفها بعض من الفقه على أنها:" نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية-الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[4].

ولقد لقيت هذه التعريفات عدة انتقادات أهمها اتسامها بالعمومية والاتساع لأنها تدخل كل سلوك ضار بالمجتمع يستخدم فيه الجانب الآلي في قائمة الجرائم الإلكترونية.[5]

2- التعريف استنادا على موضوع الجريمة:

استند أصحاب هذا الاتجاه على موضوع الجريمة الإلكترونية لتعريفها، على أساس أن موضوعها هو المعالجة الآلية للبيانات، فكل تعديل أو تعريف أو نقل أو نسخ غير مشروع لها يعد جريمة إلكترونية.

ومن هذه التعريفات أنها:" الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة إستخدام المخرجات إضافة إلى أعمال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر".[6]

كما عرفها البعض بأنها:" كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".[7]

وقد أعتبر البعض أن هذه التعاريف ركزت على محل الجريمة أو موضوعها دون الوسيلة المعتمدة فيها، وهذا أهم انتقاد يوجه لهذه التعاريف، لأنه ما يميز الجريمة الإلكترونية أنها تتم في وسط افتراضي وتمس بمعطيات الحاسب الآلي سواء أكانت مادية أو معنوية.[8]

1- الاعتماد على المعيار الشخصي:

تعتمد هذه التعاريف على معيار شخصي يتعلق بالجاني من حيث توافر المعرفة الفنية بتقنية المعلومات، حيث عرفها البعض[9] بأنها: "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني".

لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على شخص الجاني ومدى معرفته وإلمامه بتقنية المعلومات مهملا موضوع الجريمة والوسيلة المستعملة فيها، كما أنه قد ترتكب الجريمة الإلكترونية من شخص عادي غير مؤهل في هذا المجال.

2- الاستناد لعدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية:

تفاديا للإنتقادات الموجهة للتعاريف السالفة الذكر، ذهب جانب من الفقه إلى الإعتماد على عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية، ومن بين هذه التعاريف: " أنها سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".[10]

3- موقف المشرع الجزائري:

أطلق المشرع الجزائري على الجريمة الإلكترونية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وعرفها بموجب المادة الثانية من القانون رقم (04/09) [11] على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية".

ويتضح من هذا التعريف وأن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الذي يجمع ما بين عدة معايير في تعريفه للجريمة الإلكترونية أهمها معيار الوسيلة المستعملة في إرتكابها وثانيها معيار موضوع الجريمة المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومعيار الركن الشرعي للجريمة أو القانون الواجب التطبيق.

كما أنه وسع من نطاق الجريمة الإلكترونية كونها ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل إرتكابها عليه.

وبناء على التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته ويمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة.

ثانياً- خصائص الجريمة الإلكترونية

يصعب التكييف القانوني لهذه الجرائم نظرا لطبيعتها الخاصة بحيث أن القواعد التقليدية غير فعالة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، نظرا للوسائل المستعملة في إرتكابها ونطاقها الواسع وصعوبة إثباتها ومتابعة مرتكبيها، لذلك فإن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[12]

هذه الطبيعة الخاصة جعلت من الجريمة الإلكترونية تتميز عن الجرائم التقليدية، ويتضح ذلك من خلال نطاقها وإثباتها وشخصية الجاني.

1- جريمة عابرة للحدود:

تعتبر أهم خاصية للجريمة الإلكترونية لأنها تتعدى الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، وذلك لإتصالها بعالم الأنترنت وتقنية المعلومات، وبسبب السرعة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها قد تتأثر عدة دول في آن واحد.

2- جرائم صعبة الإثبات:

الجريمة الإلكترونية صعبة الإثبات لأسباب ترجع إلى الجاني المحترف في مجال المعلوماتي والذي ينفذها بشكل منظم من إقليم دولة واحدة أو أكثر أين يصعب رصد مكانه، كما لا يترك أثاراً جانبية خارجية للجريمة مما يصعب إثباتها.

وقد تكون صعوبة الإثبات بسبب المجني عليه (الضحية) وفي الغالب مؤسسات عامة أو خاصة يمتنعون عن التبليغ بتلك الجرائم تجنبا للإساءة لسمعتهم والمساس بالثقة التي اكتسبوها من المتعاملين معهم، هذا وقد يتم تدمير أو التخلص من الدليل في مدة زمنية قياسية.[13]

ومن أسباب صعوبة إكتشاف وإثبات الجريمة الإلكترونية:

- يتم في الغالب عند إرتكاب الجريمة الإلكترونية إستعمال رموز وأرقام دقيقة يصعب إكتشافها وإثباتها.
- جرائم لا تترك فيها أدلة مادية ملموسة يمكن فحصها لأنها تتم في بيئة إفتراضية.
- قد يصعب تعقب أثر الجاني أو الجريمة وذلك راجع لإستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة لا تستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به.
- تحتاج إلى إحترافية من قبل الضبطية لرصدها وتتبعها عن طريق التحكم في التكنولوجيا المعلوماتية، وإلا تسببوا في إتلاف الدليل الإلكتروني.
- رفض التعاون الدولي أو طول أمد الموافقة على المساعدة القضائية وتبادل المعلومات الأمر الذي يؤدي إلى هروب الجاني أو فقدان أثره أو إستحالة تعقبه.

3-شخصية وصفات الجاني:

يختلف المجرم المرتكب للجريمة الإلكترونية أو ما يسميه البعض بالمجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين بخصائص من بينها:

- أن المجرم المعلوماتي على خلاف المجرم العادي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ الجريمة الإلكترونية.

- أنه مجرم محترف ومتخصص باستطاعته التغلب على تقنيات حماية أنظمة الكمبيوتر ويطلق على هؤلاء الجناة مصطلح القراصنة ويمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات:

أ- **الهاكرز (HAKERS):** هواة وفضوليين ليس هدفهم أو غايتهم التخريب أو الإضرار بالغير، وإنما مجرد استعراض قدراتهم والتعمق في المعلومات الإلكترونية والحاسوب.

ب- **البرانسكز (PRANSKERS):** وهم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونية بغرض التسلية والمزاح دون إحداث ضرر.

ج-**الطائفة الحاقدة:** التي تتخذ أشكال وتسميات عديدة والتي ترتكب الجريمة الإلكترونية لإستهداف أشخاص معنيين أو دولة معينة إما سياسا أو إقتصاديا أو لتحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع.[14]

ثالثاً- أنواع الجرائم الإلكترونية:

إذا كانت الوسيلة المستعملة في الجرائم الإلكترونية هي نفسه، إلا أن المستهدف بها والغرض منها يختلف من جريمة لأخرى لذلك يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى الأنواع التالية:

1- الجرائم التي تستعمل فيها الأنظمة المعلوماتية:

تستعمل في الغالب الأنظمة المعلوماتية من قبل مرتكبي الجرائم كوسيلة لإرتكابها والتي تسهل بها تحقيق النتيجة الإجرامية، وقد يكون المستهدف بها الأشخاص أو الأموال أو الدولة.

أ- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تستهدف هذه الجرائم الأشخاص من خلال الولوج إلى المعلومات الخاصة للأشخاص لتهديدهم ومضايقتهم باستعمال البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل الحوارات المختلفة على شبكة الأنترنت كالفيس بوك والفايبر والواتساب، إضافة إلى جريمة القذف والسب وتشويه السمعة للمساس بشرف الغير وكرامتهم واعتبارهم.

ومن أهم الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص صناعة ونشر الإباحة والجنس، أين يتعرض الأطفال للاستغلال الجنسي عبر نشر الصور والتسجيلات الصوتية والمرئية عبر الأنترنت.

ب-الجرائم الواقعة على الأموال:

نظرا لتطور طرق الدفع عبر شبكة الأنترنت في المعاملات التي تتم إلكترونيا ظهرت العديد من المخاطر نتيجة القرصنة التي في الغالب الغرض منها السطو والسرقة والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، وذلك بإبتكار برمجيات يمكنها قرصنة أرقام بطاقات الدفع.

كما ساعدت هذه الجرائم في تبييض الأموال لما تشكله هذه التقنيات من سهولة في نقلها عبر الدول وإستثمارها في مجالات مشروعة.[15]

ج- الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

أتاحت الأنترنت للكثير من المنظمات الإرهابية الترويج لأفكارها ومعتقداتها وأدت إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب المعلوماتي والجريمة المنظمة المعلوماتية، هذا إضافة إلى خلق الفتن داخل الدولة الواحدة أو ما

بين الدول إثر التأثير على المعتقدات الدينية والظروف الاجتماعية للشعوب لخلق البلبلة وعدم الاستقرار ويمس بذلك أمن الدولة ونظاماها العام.[16]

كما لا يخفى وأن التقنيات الحديثة لتبادل المعلومات فتحت الفرصة للقرصنة والتجسس على مختلف الأسرار العسكرية والاقتصادية لبعض الدول.

2- الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي:

وهي الجرائم التي تهدف إلى المساس بالنظام المعلوماتي ذاته والتي قد تختلط بالجرائم التقليدية لإقترانها بأعمال مادية تمس الأجهزة المكونة لهذا النظام كالجهاز أو الأسطوانات أو الكابلات والتي تكون محل للسرقة أو الإتلاف العمدي أو الحرق أو العبث بمفاتيح التشغيل لإلحاق خسائر مادية.

وقد تستهدف هذه الجرائم البرامج الإلكترونية عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية للوصول إليها بشيفرة تسمح بالدخول إلى جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي.

إضافة إلى الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي أو ما تسمى بالمعلومات المعالجة والتي يتم التلاعب فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق إتلافها أو إستبدالها أو محوها.

المحور الثاني

الإطار القانوني والهياكل الخاصة للتصدي للجريمة الإلكترونية في الجزائر

نظرا لاتساع نطاق الجرائم الإلكترونية وتهديدها لأمن واستقرار الدولة والأشخاص حاول المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني والهياكل الخاصة للتصدي لها، إضافة إلى إبرام إتفاقيات تعكس التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة هذه الجرائم.

أولاً- الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

إنطلاقا من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم (01/16) الذي كفل حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية تم تكريس هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية تحظر وتعاقب على كل مساس بها ومن بينها ما ورد في قانون العقوبات من أحكام.

وفي مجال دراستنا فقد تطرق المشرع الجزائري إلى الجرائم الماسة بالحقوق السالفة الذكر في الأمر رقم (157/66) المتضمن قانون العقوبات، ومن بينها الجرائم الإلكترونية إثر التعديل الذي ورد على الأمر السالف الذكر بموجب القانون رقم (15/04) [17] والمتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن ثمانية مواد شملها القسم السابع مكرر من قانون العقوبات والذي كان محل تعديل بموجب القانون رقم (23/06) [18]، والذي في مجمله شدد العقوبة المقررة لهذه الأفعال دون المساس بالنصوص الواردة في ذات القسم، وذلك لإزدياد إنتشار هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن والنظام العام.

وبالرجوع إلى المواد (394 مكرر إلى 394 مكرر07)، نجد وأن المشرع الجزائي قد قسم الجرائم الإلكترونية إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وجريمة التخريب في هذه المعطيات بعقوبة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري.

النوع الثاني: الجرائم الإلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي والناتجة عن إستعمال أو إفشاء أو نشر معلومات، وكذا جرائم السطو والتحويل الإلكتروني والنصب والإحتيال وغيرها، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية.

النوع الثالث: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب وعقوبتها ضعف العقوبات السالفة الذكر نظرا لخطورتها.

النوع الرابع: الجرائم الإلكترونية المرتكبة من الشخص المعنوي عقوبتها تعادل خمس مرات أقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما نص المشرع الجزائري وعاقب على الشروع في الجريمة الإلكترونية والاشتراك فيها، وكذا الاتفاق الجنائي الإلكتروني رغم أنها من الأعمال التحضيرية لإرتكاب الجريمة وشدد عقوبتها وذلك خشية إستعمال النظام المعلوماتي كوسيلة لإرتكاب الجريمة وتسهيلها.

إضافة إلى القانون رقم (09/04) [19] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها والذي وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، كل ذلك مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، متى إستدعت مقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ذلك.

وقد حدد القانون السالف الذكر الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية أين ركز على حالتين أساسيتين هما الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

نص القانون (09/04) كذلك على القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات التي تحتويها هذه الأخيرة متى كانت مفيدة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ونص على أنه لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

كما حدد القانون المذكور أعلاه إلتزامات مقدمي الخدمات التي تتمحور أساسا حول تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية وكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

ومواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة صدر القانون رقم (05/18) [20] المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي حدد نطاق تطبيقه على كل شخص متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية فيها أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

وقد منع القانون السالف الذكر المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إذا تعلقت بسلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، ومنعت كل معاملة في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

كما نصت في الفصل الثاني من الباب الثالث على الجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الحظر ومثالها ما نصت عليه المادة (37) منه دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المحظورة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من ذات القانون.

وشددت العقوبة في حالة ما إذا كان التعامل بالمنتجات أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي بغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويمكن للقاضي كذلك أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني وشطب المورد الإلكتروني [21] من السجل التجاري.

هذا وقد صدر القانون رقم (04/15) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني كآلية لضمان وصحة التراضي في العقود الإلكترونية والهيئات المتدخلة في توفيرها والرقابة عليها.

كما خصص قسما كاملا لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني [22] ونص على عقوبات إدارية ومالية تطبق في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ومن بينها:

- حسب نص المادة (65) في حالة إنتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق، وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

- نصت المواد (66) و (68) على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تصل إلى خمسة ملايين دينار جزائري على كل من يدلي بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، وكل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو إستعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوفة خاصة بالغير.

- قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من

مائتي ألف دينار إلى مليون دينار. هذا إضافة إلى جريمة تأدية خدمات التصديق دون ترخيص أو مواصلة النشاط بعد سحب الترخيص.

- ويعاقب كل شخص يستعمل شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

- نصت كذلك المادة (75) من القانون (04/15) السالف الذكر على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

ثانياً- الهياكل المستحدثة المختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية

إضافة إلى إختصاص الضبطية القضائية والنيابة وقضاة التحقيق في البحث والتحري عن الجرائم ذات الصلة بالموضوع، فإن المشرع الجزائري قد نص على بعض الهيئات المختصة لرصد مكافحة الجرائم الإلكترونية ومن بينها:

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته:

إستحدثت هذه الهيئة بموجب المادة (13) من القانون رقم (04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تم تحديد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (261/15) [23].

تتولى هذه الهيئة طبقا للمادة (14) من القانون (04/09) تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، كما تعمل على مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

إضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

2- سلطات التصديق الإلكتروني:

صدر القانون رقم (04/15) [24] ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني واستحدثت بموجبه سلطات التصديق الإلكتروني على رأسها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كلفت بترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية إستعمالها وتندرج ضمن هذه المهام الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، إضافة إلى إبرام إتفاقيات الإعتراف المتبادل على المستوى الدولي بتلك الشهادات.

تتفرع عن هذه السلطة سلطتين أحدهما حكومية كلفت بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني وتوفيرها للمتدخلين في الفرع الحكومي ومن بين مهامها الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية

صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولا سيما عند ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

أما السلطة الثانية فيتعلق الأمر بالسلطة الاقتصادية وهي سلطة مكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كلفت بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

ومن بين مهامها الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني وتسليمها للسلطات القضائية المختصة، كما تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

ثالثاً- التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية

إفريقيا كانت هناك بوادر للتصدي للجرائم الإلكترونية أين اجتمع مجموعة من قادة الإتحاد الإفريقي مكون من 54 حكومة إفريقية ووافقوا على إتفاقية الإتحاد الإفريقي فيما يتعلق بمجال الأمن المعلوماتي وحماية البيانات الشخصية، كما وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهم بالقاهرة سنة 2010 على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وركزت في الفصل السابع منها على التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة هذه الجرائم.[25]

وتكريسا للمبادئ التي أقرتها الإتفاقيات السالفة الذكر ولا سيما تلك المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال، فقد نظم المشرع بموجب القانون (04/09) موضوع التعاون والمساعدة القضائية ولا سيما ما نصت عليه المادة (14) حول تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

كما نص على المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني وتسهيل إجراءات قبولها، وتتم الإستجابة لتلك الطلبات وكذلك اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وقد أورد المشرع الجزائري قيودا على طلبات المساعدة القضائية والتي نصت عليها المادة (18) من القانون (04/09) ونص على حالة رفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، ويمكن أن تكون الإستجابة لطلبات المساعدة مفيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم إستعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

هذا ويحسب للمشرع الجزائري أنه أخذ بنفس القاعدة التي إستندت إليها أغلب التشريعات المقارنة في مسألة تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية ويتضح ذلك من خلال المادة (15) من القانون رقم (04/09) السالف الذكر والتي نصت على إختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون

مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني.

الخاتمـة:

وفقا للدراسة التي شملت خصوصية الجريمة الإلكترونية والإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للتصدي لها فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن هناك إختلاف في تحديد مفهوم واضح ودقيق للجريمة الإلكترونية

- أن الجريمة الإلكترونية تكمن خصوصيتها في الطريقة المستعملة فيها وشخصية الجاني وصعوبة إثباتها ونطاقها العابر للحدود.

- حاول المشرع وضع إطار قانوني يعاقب على إرتكاب الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت إستحداث هيئات للوقاية ورصد تلك الجرائم.

- أن المشرع الجزائري قد كرس في قوانينه الداخلية مبدأ التعاون والمساعدة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة.

- ومن خلال هذه النتائج نقدم الإقتراحات التالية:

- إصدار قانون خاص ينظم الجانب الإجرائي والموضوعي للجرائم الإلكترونية لما تتميز به من خصوصية.

- إنشاء أقطاب متخصصة للنظر في الجرائم الإلكترونية.

- تكوين ضبطية قضائية خاصة بالجرائم الإلكترونية.

- تعزيز التعاون والمساعدة الوطنية والدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- تفعيل دور الأفريبول فيما يتعلق بتعزيز وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

الهوامش:

[1] - فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، ص 118.

[2] - غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 15.

[3] - هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص 29 و30.

[4] - يوسف صغير، الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص09.

[5]- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، ص99.

[6]- علي كحلوش، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 84، جويلية 2007، ص 51.

[7] هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص20.

[8]- نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 99.

[9]- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، من 1 إلى 05 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون-المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص 407.

[10]- هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 409.

[11]- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2009.

[12]- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص09.

[13]- غنية باطلي، مرجع سابق، ص28.

[14]- يطلق عليهم عدة تسميات من بينها: « GREEN Criminal » « Personnel Problème Solvers »

[15]- صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص 179.

[16]- سامي علي عياد حامد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 77.

[17]- القانون رقم (15/04) المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم (156/66) المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

[18] القانون رقم (23/06) المؤرخ في 2006/12/20.

[19]- القانون رقم (04/09) المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009.

[20]- القانون رقم (05/18) المؤرخ في 2015/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 2018.

[21]- عرفت المادة (06) من القانون (05/18) المورد الإلكتروني بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

[22]- عرفت المادة (02) من القانون رقم (04/15) مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه:" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

[23]- المرسوم الرئاسي رقم (261/15) المؤرخ في 2015/10/08، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 2015.

[24]- القانون رقم (04/15) المؤرخ في 2015/02/01، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 2015.

[25]- نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 107.

جوانب الاستراتيجية القانونية المواجهة لتحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي

❖❖❖❖❖❖❖

د. أحمد سعود
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
د. عبد الوهاب ملياني
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط

مقدّمة:

تطرح الأنترنت والشبكات الرقمية تحديات جديدة على الأشخاص والدول الذين يجب عليهم التعامل معها لتحقيق تقدمهم وتطورهم الإقتصادي، مع حماية أنفسهم ضد الإستخدامات المنحرفة للوسائط الرقمية بشكل إجرامي والذي أصطلح عليه الإجرام المعلوماتي والذي يستخدم فيه الإنسان الأنترنت والشبكات الرقمية وكل ما يتعلق بالمعلوماتية من وسائط مختلفة، التي أصبحت مصدرا لأشكال جديدة من التطاول على حقوق الأفراد والمجتمعات والدول.

فالعالم اليوم يواجه تشكيلة واسعة من التهديدات ذات طبيعة معلوماتية، والتي يستهدف معظمها الدول الخاضعة بقوة لوسائل المعلوماتية في تعاملاتها المهمة البينية أو تطمح لأن تصبح كذلك والتي من بينها الدولة الجزائرية التي كرست مفهوم الحكومة الإلكترونية كنهج دولة بدأت تسير عليه وهي الآن ماضية في هذا الإتجاه تجسيدا له.

فهذه الدول تبحث عن السرعة و الفاعلية والتسهيل من خلال ما يقدمه لها نظام الأنترنت بجميع مميزاته الإيجابية، إلا أنه يحتوي أيضا على أخطار متعددة الجوانب، فثمة الكثير من الأفراد و الجماعات وحتى الدول التي تسعى لإستغلال تلك الأنظمة لخدمة أغراض شخصية وهنا ظهر تهديد جديد علينا تحديد هويته والتصدي له، فقد ظهرت هشاشات جديدة وكبيرة في تلك الأنظمة الأمر الذي جعل استراتيجية الدفاع السلبي والمحيط بالدولة تتناقص من حيث الفاعلية مع أنها مازالت استراتيجيات مهمة ولازمة، والإنتقال من الدفاع السلبي إلى الإستراتيجية الإيجابية الفعالة الجامعة بين المنطق الحمائي لتلك الأنظمة والمراقبة الدائمة وكذا رد الفعل السريع والهجومي في بعض الأحيان، يفرض على الدولة دفعا حكوميا قويا وتغييرا في العقليات والتفكير.

ومن هنا يتبين لنا الهدف من هذه المداخلة التي نسعى من خلالها إلى إظهار السيناريوهات المختلفة للهجوم المعلوماتي وتصور للكيفية التي تمكننا من تقليل المخاطر وبالتالي تكوين إستراتيجية مواجهة لتحالف الإرهاب بالجريمة المعلوماتية، لهذا ستكون الإشكالية التي نبني عليها مداخلتنا تتمحور

أساسا حول: هل هناك تهديد حقيقي لتحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي للدول، وإن صح ذلك ماهي الكيفية التي نبني بها استراتيجية لمواجهته؟ وللإجابة على تلك الإشكالية إرتأينا أن تكون مداخلتنا مقسمة إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول للرهانات الإستراتيجية للإجرام المعلوماتي والسيناريوهات المحتملة له، بينما تطرقنا في المبحث الثاني للإتجاه نحو تحديد معالم للإسترتيجة القانونية المواجهة لتحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي.

المبحث الأول

الرهانات الإستراتيجية للإجرام المعلوماتي والسيناريوهات المحتملة له

نسعى من خلال هذا المبحث لتحديد الإستراتيجية التي يسير على أساسها الإجرام المعلوماتي بحيث نجد أنه لا يكاد يمر يوم من دون أن نتحدث أو نسمع عن قضية مرتبطة بالشبكة العالمية للمعلومات و من هذا المنطلق أصبحت الجريمة المعلوماتية[1] معضلة تعكر صفو الدول و المجتمعات و الأفراد نظرا لتشعبها و تطورها و صعوباتها المرتبطة بالتقنية التي أثرت على حدود الدول و سيادتها فلا مكان يحكم هذا النوع من الإجرام و لا جهة و لا إنتماء، أضف إلى ذلك الصعوبة المرتبطة بالإثبات التي أثرت على الجهات القضائية و التي يحكمها مبدأ الدليل و حجيته الثبوتية لإقناع القاضي به و هو الأمر الذي ساعد محترفي المعلوماتية لإستغلال مكامن قوتهم و ضعف هدفهم سواء كان الضعف شخصي أو تقني أو أن المجرمين التقليديين هم الذين استعانوا بمحترفي المعلوماتية لأجل استغلال قدراتهم الفنية لإنجاز مآربهم الإجرامية، كما سنتطرق أيضا إلى تحديد السيناريوهات المحتملة لهذا النوع من الإجرام وفق الآتي توضيحه:

المطلب الأول: الرهانات الإستراتيجية للإجرام المعلوماتي

بداية لابد من الإشارة الى أن أنظمة المعلومات[2] والزيادة غير الطبيعية لتقنياتها المختلفة على صعيد الإتصالات والتي منها الأنترنت أو الشبكة العالمية للمعلومات[3]، قد أتاحت تحويل الأنشطة التقليدية من العالم الواقعي إلى ال "سيبرسبيس"، وهي عبارة إنجليزية أوجدها وليام جبسون وأوردها في كتابه المعنون ب"نيرومانسر" للدلالة على العالم الإفتراضي، وكلمة "سيبر" ذات أصل إغريقي تعني حكم وتحكمه، لهذا توصف الأنترنت بأنها وسيلة كاملة لنقل الهيمنة السياسية والاستراتيجية للدول التي تتحكم فيها، و من هنا أصبح أمن البنى التحتية للمعلومات الشغل الشاغل للجهات العامة والخاصة التي لديها عروض تكنولوجية على الأنترنت و تتخذ اجراءات لمكافحة المحاولات غير المشروعة أو الضارة على الأنترنت، و حماية حقوق الملكية الفكرية و المعطيات ذات الصفة الشخصية، وتعزيز أمن المعاملات الإلكترونية، إلا أن عدد الفيروسات تزايد في السنوات القليلة الماضية بل إن الفيروسات قد زادت تعقيدا، هذا بالإضافة إلى أن الأدوات اللازمة للقراصنة أصبحت في متناول أيديهم، بحيث هناك تبادل دائم للمعلومات والمهارات بين محترفي الإجرام المعلوماتي وهذا لجعل الهجمات أكثر فاعلية باطراد، فالعلم الإفتراضي يقدم اليوم للمجرم المعلوماتي المنفرد أو لأعضاء التنظيمات الإجرامية أداة فعالة وسريعة وغير

معروفة وقليلة الكلفة، كما أنه لابد من أن ننوه بأن وسائل الإعلام التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للإتصال أصبحت تشكل أسلحة استراتيجية أساسية في الإجرام المعلوماتي[4].

وبالتالي أصبحت شبكات المعلوماتية تستخدم للإعتداء على الأفراد و الشركات و الجماعات و حتى الدول فلا يمكن استبعاد الأعمال التي تستهدف الدول كقطع الطريق على الإدارات أو الخدمات الحيوية أو التخريب المدبر للمعلومات الإستراتيجية والسرية أو استهداف المصالح الأساسية لها لاسيما بعد لجوء الجماعات الإرهابية الى التقنيات الجديدة وتعزيز قدراتها في هذا المجال.

المطلب الثاني: السناريوهات المحتملة لتهديدات الإجرام المعلوماتي

والتي يمكن تقسيمها إلى سبعة أصناف و هي تشكل لائحة لأنواع الهجوم المعلوماتي الممكنة، وكل صنف يمكنه استهداف أي كيان، سواء كان فردا وحتى الدولة، والذي قد يستغل جميع أنواع الخلل الممكنة في الأنظمة المعلوماتية مثل الأشخاص الذين يستخدمون حاسوبهم دون احتراز ، أو الشركات التي تمتلك نظاما معلوماتيا دون حماية جيدة، أو وجود بنية تحتية وطنية هشة سريعة العطب. ونحن جميعا معرضون لتلك التهديدات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات، والتي سنعالجها وفق الآتي توضيحه:

الفرع الأول: تهديدات ضعيفة الخطورة

الذي يضم صنفين من التهديدات، الأول منهما يمثل تهديد القرصان المنفرد الذي يعمل لمصلحته الشخصية ودافعه الى ذلك أنانيته أو المتاجرة، وهذا الصنف يشمل أيضا المجموعات الصغيرة التي تصنع البرامج الخبيثة لتبرهن على أنها ذات قدرة لتضر بالغير لأسباب شخصية أو سياسية...الخ. والصنف الثاني منها يتشكل من الأعمال الإجرامية الصغيرة بإلحاق الأذى المعتدل بالضحايا الذين يكونون هدف للإختراق بواسطة الإميل (البريد الإلكتروني) فالضحايا يُبتزون عن طريق المعلومات الشخصية وبالتالي اخضاعهم عن طريق تهديدهم بتلك المعلومات.

الفرع الثاني: تهديدات متوسطة الخطورة

وهي أصعب في تسلسلها وتصنيفها فكل صنف منها يستهدف أهداف مختلفة، وهذا يعني أن لهذه الأهداف تهديدات خطيرة جدا. وهذه التهديدات تشمل استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية والتجسس المعلوماتي الموجه ضد المشاريع والأمن الوطني، كما تشمل أيضا الجريمة المنظمة، وهذه الأصناف الثلاثة قد تكون لها نتائج وخيمة على شخص ما أو أمة أو منطقة، ومن الناحية العملية توصف هذه التهديدات بالجدية التي علينا مواجهتها في كل يوم.

الفرع الثالث: تهديدات شديدة الخطورة

وتقسم إلى صنفين كبيرين، بحيث يتعلق الأول منها بالهجمات الإلكترونية الشائعة والتي يشنها بلد ما على بلد آخر باستهداف مواقعها الرئيسية على الأنترنت بما فيها مواقع المؤسسات الحكومية والمالية، بينما الصنف الثاني من هذا المستوى فيتمثل في الإعداد المعلوماتي لهجوم كامل على دولة ما على دولة أخرى، والملاحظ اليوم أن البلدان المتقدمة والمتنافسة فيما بينها تشكل تهديدا خطيرا جدا على الأمن

والإستقرار الدوليين، فهذه الدول تملك القدرات العسكرية التقليدية، والقدرة الإقتصادية، والبنية التحتية، بالإضافة الى وفرة الموارد، كما يمكنها حشد رأسمالها الفكري لتطوير جيوش بشرية الكترونية، وهذا يعني تجهيز العديد من الأفراد بأفضل المعدات و الذين يكونون قادرين على اعداد وتنفيذ أشكال جديدة من الهجوم (اي هجوم معلوماتي) مكلفة بتنفيذ مهمة مزدوجة المتمثلة في استخدام الإستخبارات التقليدية وتطويرها، هذا بالإضافة إلى إعتراض المعلومات من خلال الوسائط المختلفة ذات الطبيعة المتحركة، كما يمكن لهذه الدول استخدام قدراتها المدهشة لإستغلال المدنيين عن طريق السيطرة على الرأي العام في الدولة الهدف و هذا على نحو يحرك فيه الحماسة الوطنية أو يوجه ضمن قنوات معينة من خلال تعيين هدف له أو تقديم الأدوات الملائمة له، ومن هنا يظهر لنا أن هذا الأسلوب هو اليوم مجرد تجسس بشري لكنه في الواقع أكبر من ذلك بكثير، وهو الأمر الذي يرغمنا على تطوير وسائل الهجوم المعلوماتي بشكل معاكس لكسب المناعة ضد أي هجوم قد يقع على الدولة بأكملها، الذي ان وقع فسيقع في طرفة عين و عندئذ لا تنفع طائرات ولا سفن و لا شاحنات لنشر القوات العسكرية فليس هناك من مهلة لوجستيكية أو إشارة مبكرة أو تحذير، إذ بإستخدام هذا الهجوم المعلوماتي يتم قطع الطريق على الدفاعات و التسبب في عمى وسائط الإستخبارات،كما أنه مكن لذلك الهجوم إبطاء رد الفعل لدى المدافعين من خلال التعتيم على رؤيتهم للعمليات أو خداع وسائط اتصالاتهم ، أو تحييد مراكز القيادة الحيوية و شل حركة قواة الدولة الهدف إستعدادا للضربة تقليدية مدمرة، وبشكل عام يشكل هذان الصنفان القطب الأعلى من تهديدات المعلوماتية[5].

ومما سبق ذكره علينا أن نحدد في اتجاه واحد السيناريو الأكثر تهديدا وتوقعا في الجزائر لإعداد أنفسنا لمواجهته، والذي نرى بأنه يتمثل في تحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي، وهو الأمر الذي يتطلب وجود أمرين: القدرة المتعاظمة للإجرام المعلوماتي وادراك الإرهابيين أن العالم المعلوماتي قد حان استغلاله و ان عليهم الإستعانة بالمجرمين المعلوماتيين لجني المكاسب منه.

المبحث الثاني

الإتجاه نحو تحديد معالم للإسترتيجة القانونية المواجهة لتحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي

اعتبر البنية التحتية سواء منها المادية أو المعلوماتية بالنسبة للدولة القاعدة الصلبة التي تستند عليها لمواجهة السيناريوهات السابقة الذكر، فعلى الدولة امتلاك بناها التحتية الخاصة بها للإقدام على الدور الوقائي وحتى الهجومي في بعض الحالات الطارئة. و من بعدها يصبح على عاتق الدولة مسؤولية أخرى و هي المتمثلة في بناء استرايجيتها التي تواجه بها مخاطر المعلوماتية وهذا من منطلقين أساسين نراهما جديرين بالتركيز عليهما في الوقت الحالي و هما المتمثلين في تحديد مخاطر الإرهاب من خلال استخدامه للمعلوماتية على أساس أننا وضعناه نموذج لهذه الورقة البحثية و للمخاطر التي يشكل بها تهديدا حقيقيا على أمن و إستقرار الدولة الجزائرية أيا كان توجهه أو مصدره أو مكانه، ومن ثم تحيين

النصوص القانونية المواجهة له و هذا لجعل الأمور واضحة لا يشوبها اللبس أمام الجهات المختصة بالتنفيذ ، و هو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

المطلب الأول: استخدام المعلوماتية لأغراض إرهابية

يستخدم الإرهابيين المعلوماتية بشكل مكثف ويومي لكن ليس لأعمال هجومية، وتتركز إستخداماتها بالنسبة لهم في بعض المجالات كالإتصالات والدعاية والتمويل والتجنيد بالإضافة إلى الإستطلاع في بعض الأحيان بحيث أصبح أمن المعلوماتية يغري كثيرا الإرهابيين، فالسرية والتكتم وصعوبة كشف التفاعلات في الأحاديث الدائرة محمية بكلمة السر، كما أن استخدام البريد الإلكتروني المرمز يقدم للإرهابيين مستوى من الأمن رفيع المستوى لهذا يمكن القول أن نشاطهم أصبح مكثف من خلال استخدامهم للمعلوماتية.

والواضح اليوم أن الإرهابيين يحرزون تقدما مستمرا في مجال إستخدامهم للمعلوماتية لأغراض الدعاية وجلبهم للأموال، فالملاحظ أن التعقيد المتزايد لطرق اتصالاتهم تثبت انهم يلمون جيدا بالإمكانيات في هذا الإتجاه، و يزداد تأثيرهم في الجمهور الذي يزداد عددا يوما بعد يوم، وما يعرض عبر اليوتيوب من تسجيلات قصيرة لبعض الهجمات الإرهابية و ما تحدثه من حماسة لدى متتبعيها من مختلف مناطق العالم مهما كانت جنسيتهم و دياناتهم بل أصبحت تخلق الشعور بالمشاركة في الصراع ، وهذا إلا دليل على أن المعلوماتية اصبحت تلعب دورا مهما لدى الإرهابيين.

فثمة العديد من البرامج و التطبيقات المتاحة ذات الفاعلية تخول الحصول على المعلومات الأساسية كمحرك البحث غوغل إرث و البرامج الشبيهة به و المتاحة بالمجان التي تسمح بالإبحار عبر الشبكة العالمية للمعلومات للحصول على صور الأهداف المتوقعة، والحصول كذلك على معلومات محددة جدا حول السبل المطلوب اتباعها والعقبات التي تعترض الطريق، فمعظم البلدان خاصة منها الغربية تميل إلى نشر كل شيء عبر الأنترنت و هو الأمر الذي ساعد الإرهابيين كثيرا من خلال تمكنهم من تحديد هوية البنى التحتية الحساسة عبر المواقع المختلفة التي يوفرها الأنترنت، ويكفيهم المعرفة البسيطة لمعرفتها. كما أن التزايد المستمر للأفراد المستخدمة للعالم الإفتراضي و الذين يقومون بنشاطات تجارية بواسطة العملة الإفتراضية قد يساعدهم كثيرا في تسهيل نشاطاتهم المالية التي تصعب في العالم الحقيقي و هنا يمكن للإرهابيين التدخل من خلال شراء تلك العملة من أصحابها و استبدالها بالعملة الحقيقية ومن ثم يقومون بعد فترة و بتغيير الأمكنة بإعادة بيعها بالطريقة العكسية و بهذا يتمكن الإرهابيين من تحويل الأموال دون رقابة و دون أي عائق و بشكل مؤمن تماما يستحيل كشفه، كما أنه بإستطاعتهم عقد الإجتماعات عبر هذا الفضاء كونها أكثر تغطية و حماية من الإجتماعات التقليدية، كما أن هذا الفضاء الجديد قد يسهل عملية التدريب العملياتي عن طريق محاكات الواقع الذي يسهل القيام به خفية و بأبسط جهد و عناء و غير مكلف و مؤمن جدا عكس التدريب التقليدي.

وبهذا نجد أن الإرهاب يستخدم الأنترنت بواسطة الغير، لكن من المتوقع أن يتمكنوا من امتلاك القدرة الفنية التي تساعدهم لإستخدامها من دون مساعدة أي شخص كان، وهذا هو الخطر الحقيقي الذي نتوخاه ، بحيث إن وصلوا إلى تطوير أنفسهم إلى المستوى العالي من التحكم بالتقنية كأن يستطيعوا تطوير البرامج التي تضاهي او تفوق تلك التي يقوم بها الخبراء في المعلوماتية، و عليه يمكن القول بأن الخطر الأكبر هو أن يستطيع الإرهاب تحقيق قفزة نوعية في التحكم المعلوماتي و أن ينجزوا بمفردهم ما كان يستطيع ان ينجزه القرصان الذي يريد فقط التسلية و إبراز قدراتهم و مواهبهم أو يريدون الإبتزاز، فمن الواضح أن لدى الإرهاب رغبة قوية للوصول الى ذلك المستوى و هو الأمر الذي يساعده كثيرا لتحقيق مآربه و غاياته المتمثلة في الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا و الأعمال التخريبية في وقت ضئيل و بأقل جهد و خسائر، بحيث يمكن للجماعات الإرهابية إيجاد أشخاص ذات كفاءة في مجال المعلوماتية و الذين يمتازون بالذكاء و المعرفة التقنية أضف إلى ذلك الممارسة التي تعطي لصاحبها الخبرة في المجال، و من ثم تجنيدهم لإكتساب صفة الإنتماء للجماعة و بالتالي إعتناق قضيتهم، فهم قادرون على تعليم كتابة الرموز و تدوين طرفيات الحواسيب العدوانية و قرصنة الحاسوب، و هذا هو المطلوب لشن هجوم معلوماتي فعال و حقيقي ضد أي دولة كانت لتتسبب في أضرار للبنية التحتية الحساسة لديها و القضاء على الدفاعات المعلوماتية أو الإدارية لها و التسبب في الكثير من الأضرار، كما يمكنهم أيضا تدمير و تخريب المعطيات المالية الحيوية و التشويش على الإتصالات في بقعة واسعة لنشر الخوف و الهلع بين الناس، أضف الى ذلك شن هجمات على الشبكة المعلوماتية للأمن في مركز حدودي و إصابته بالعمى لأجل التسلل بأريحية، أو شن عدة هجومات معلوماتية في آن واحد بغية شن هجوم إرهابي تقليدي في العالم الواقعي دون لفت للإنتباه ، هذا بالإضافة لإمكانية الإستيلاء على نظام مراقبة و التحكم في موقع محدد و استخدامه لإنتاج آثار مادية ملموسة كالتحكم في نظام إشتغال مصنع يتواجد بالقرب من منطقة ذات كثافة سكانية و الذي يقوم بإنتاج مواد كيمياوية خطيرة مما يتسبب في فتح الصنابير الخاصة بذلك المصنع لتصل تلك المواد إلى الساكنة و هو الأمر الذي قد يؤدي إلى الآلاف من الضحايا ، ويوم يتحقق للجماعات الإرهابية هذه القدرة من تجنيد الأكفاء في صفوفهم و تمويل مواردها من خلال التحكم بالمعلوماتية حينها سنواجه هذه المشكلة الكبيرة و المعقدة كون المجرم المعلوماتي العادي و الذي يوصف بالبساطة مقارنة مع ما وضحناه سابقا لأن هدفه واضح، و هو الحصول على المكاسب و فرض قدرته على شخص أو مجموعة من الأشخاص، فما بالك بالإرهاب الذي يستخدم المعلوماتية و الذي يكسبه نوعا من رشاقة الحركة، فبمجرد الضغط على زر الدخول يتم في ثواني معدودات القضاء على الآلاف أو إنهيار لمنظومة مالية بأكملها و هو ما يغري الإرهاب كثيرا للوصول إلى هدفه المنشود و هو نشر الرعب و الخوف إلى أقصى حدوده لدى الناس[6].

المطلب الثاني: نحو بناء إستراتيجية قانونية لمواجهة تحالف الإرهاب بالإجرام المعلوماتي

كون الأنترنت شبكة اتصالات مفتوحة تتيح نشر جميع أنواع المعلومات و لا تعترف بأية قيود جغرافية، و حسب النظام المطبق في الدولة المرسل إليها المعلومات ، فإنها قد تعد مشروعة أو غير مشروعة حسب مفهوم تلك الدولة لحرية التعبير و حماية حياة الأفراد الخاصة ، لهذا كان لابد و من الضروري إيجاد أدوات قانونية لمكافحة جرائم المعلوماتية، التي نذكر منها في الجانب الدولي اتفاق المجلس الأوروبي حول الإجرام المعلوماتي الصادر سنة 2001 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004 و الذي يعتبر أول أداة قانونية دولية في هذا المجال مع بروتوكوله الإضافي، و الذي أدخل تعريفات للجرائم المتصلة بالمعلوماتية و اقترح أدوات للبحث و التقصي عنها مع مناداته بالتعاون الدولي في هذا المجال لتفعيل المكافحة الدولية ضد هذه الظاهرة الإجرامية، و نجد أن هذا الإتفاق عرف كيف يواكب المستجدات و يحافظ على ديمومته أمام التطور التقني الهائل الذي تعرفة تكنولوجيا المعلومات فقد كافح أشكال مختلفة للإجرام المعلوماتي منها الدخول أو البقاء غير المشروع و الإختلاس و انتحال الشخصيات...الخ، كما أقر بالإرهاب المعلوماتي و كافحه عن طريق حجب الخدمة عنه، كما نذكر هنا في هذا المقام بالإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و الصادرة سنة 2010 و التي انتهجت نفس نهج اتفاقية المجلس الأوروبي مع بعض الخصوصية التي تميز بينهما، بحيث قامت بإعطاء تعريفات لمختلف الجرائم المتصلة بالمعلوماتية و التي من بينها جريمة الإرهاب كما قامت بالنص على اجراءات البحث و التقصي عن تلك الجرائم و بينت طرق و أدوات التعاون القانوني و القضائي في هذا المجال، و على إثر هذين الإتفاقيتين نجد أن الجزائر قد واكبتهما بعد التوقيع و التصديق عليهما ، ومن هنا كان على الدولة الجزائرية أن تتبنى هذين الإتفاقيتين في تشريعها الداخلي بما يتماشى و مبدأ السيادة الوطنية، و على إثر ذلك كان على المشرع الوطني أن يأقلم تشريعه الداخلي وفقا لما يتماشى مع مصلحته الوطنية و الإتفاقيات التي تمت المصادقة عليها، و كانت البداية من خلال مراجعة قوانين الجمهورية ، و سنركز خلال هذا العرض على التعديلات الواردة في هذا المجال و التي منها القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الذي جاء بعنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 8 المستحدثة بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016 المعدل للقانون رقم 04-15 السابق الذكر، بحيث جاء في هذه المواد المحاور الكبرى الأربع التي نذكرها على النحو التالي:

- الدخول أو البقاء غير المشروع: و هو الدخول بطريقة غير شرعية إلى معطيات أو نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه أو البقاء فيه، و تنص عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الأولى منها[7].

- التخريب: هذه الجريمة منصوص عليها بالمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية منها[8]، و التي تعاقب كل من دخل أو بقى عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية أو في جزء منها و أدى ذلك إلى تخريب نظام إشتغال المنظومة.

- التزوير المعلوماتي: و الذي نصت عليه المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات التي جرمت كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية.

- -التعامل غير الشرعي في معطيات النظام المعلوماتي: و التي نذكر منها الإخفاء و الإفشاء و النشر...الخ من السلوكات المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر2 [9] من قانون العقوبات.

- تشديد العقوبات في بعض جرائم المعلوماتية: حيث نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبات من خلال المادة 394 مكرر3 [10]، و هذا في حالة إذا ما تم استهداف الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات المتعلقة بالقانون العام بواسطة جرائم المعلوماتية السابقة الذكر ، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة كذلك على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي وفق ما نصت عليه المادة 394 مكرر4 [11] من قانون العقوبات.

من جهة أخرى يعاقب القانون الجزائري كل اتفاق يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض الإعداد لهذه الجرائم دون إغفاله لتجريم محاولة الإقدام على إرتكاب هذه الجرائم و هو ما نصت عليه المادتين بالترتيب 394 مكرر5 و 394 مكرر7 [12] من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمادة 394 مكرر8 [13] من قانون العقوبات فقد عاقبت مزود خدمات الأنترنت الذي لا يقوم بسحب أو تخزين المحتويات المشكلة لجرائم معلوماتية.

أما الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية و نظرا لطبيعة الإجرام المعلوماتي الذي يطرح عبئا على الدولة فلقد أصدرت الدولة الجزائرية القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وهذا لتخصيص البيئة اللازمة للوصول الى درجة مكافحة معتبرة من جرائم المعلوماتية وهو الأمر الذي فرض على الدولة إتخاذ إجراءات جديدة و هي كالآتي توضيحه:

- مراقبة الإتصالات الإلكترونية: وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 09-04 و التي حددت مجالات المراقبة والتي جاءت على سبيل الحصر وتتمثل أساسا في عندما يتعلق الأمر بالأعمال الإرهابية والتخريبية أو الماسة بأمن الدولة أو المهددة للنظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات أو في إطار المساعدة القضائية الدولية.

- تفتيش المنظومات المعلوماتية: بحيث خوّل للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الجواز القيام بالدخول للمنظومة

المعلوماتية محل الإشتباه فيها و القيام بتفتيشها كلية أو جزءا منها و هذا وفق ما حددته المادة 05 من القانون رقم09-04.

- حجز المعطيات المعلوماتية: التي نصت عليها المواد من 06 إلى 09 من القانون 09-04 و هذا عند إكتشاف السلطة المباشرة للتفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، مع السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: و هذا واجب يقع على عاتق مزودي الخدمات وفق ما حددته المادتين 11 و 12 من القانون رقم 09-04 .

- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته: وهي المنصوص عليها بالمادتين 13 و 14 من القانون رقم 09-04 و التي خول لها مهمة المساعدة للسلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن جرائم المعلوماتية، هذا بالإضافة إلى تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم و تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبيها.

- تفعيل التعاون والمساعدة القضائية الدولية: بحيث يمكن للسلطات المختصة تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم المعلوماتية في إطار المساعدة القضائية الدولية وهذا لجمع الأدلة الخاصة بهذه الجرائم وهو ما نصت عليه المواد من 16 إلى 18 من القانون رقم 09-04.

كما عزز المشرع الجزائري ترسانته القانونية في إطار بنائه استراتيجية قانونية لمواجهة الإجرام المعلوماتي وبالخصوص في إطار تحالف هذا النوع من الإجرام مع الإرهاب ونذكر هنا بالخصوص ما يلي:

القانون الخاص بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال والقانون الخاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الذين أتيا بعد توقيع الدولة الجزائرية على إتفاقيات دولية وعربية في هذا الشأن والذين ترجما في شكل تشريعات داخلية لضمان حماية أكبر، خاصة وأن الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية أصبحت تستخدم في تعاملاتها الأنظمة المعلوماتية وبالتالي كان من الواجب أخذ ذلك التوجه بعين الإعتبار من خلال النصوص القانونية المستحدثة.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري خاصة فيما تعلق بجريمة الإرهاب نجد أنه كرّس المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 و التي أدمجت مع قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 و من خلالها نلمس بعد الرؤية للمشرع الجزائري التي تحسب له في هذا المجال و هذا لما لم يحدد السلوك الخاص بجريمة الإرهاب لما نص في المادة 87 مكرر أنه ": يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي **عن طريق اي عمل** ...."، و بالتالي جاءت عبارة عن طريق أي عمل مفتوحة بشكل واسع و مفتوحة لتشمل كل الأعمال بما فيها الأعمال الإلكترونية المتصلة بجريمة الإرهاب و من هنا نلمس حنكة المشرع الذي وفق إلى درجة بعيدة في هذه الصياغة خاصة و أن النصوص الجنائية لا تحتمل

القياس و لا التفسير الواسع للنصوص إحتراما لمبدأ مهم في القانون الجنائي و المتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية الذي عبر عنه المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

أضف إلى ذلك توظيف المشرع لعبارة نراها ذات طبيعة خاصة جدا و هذا في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا و المتمثلة في "...**من خلال الإعتداء المعنوي... على الأشخاص**..." و عليه فإن الإعتداءات الإرهابية المتعلقة بمجال المعلوماتية و التي تدخل في مجال الإعتداءات المعنوية على الأشخاص إذا كانت تسبب الرعب لدى الساكنة و تخلق جو الا أمن و بالتالي نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات يكون كفيلا للتطبيق في هذه الحالة و هذه نقطة ثانية تحسب للمشرع الجنائي الجزائري الذي توسع بشكل يتلاءم مع تطورات الواقع المعاش اليوم.

كما نلاحظ أن المادة 87 مكرر 4 التي جرمت الإشادة بالإرهاب قد توسعت في الوسيلة المؤدية للإشادة بحيث استعمل المشرع عبارة "...**بأية وسيلة كانت**..." والتي تدخل في إطارها الوسيلة المعلوماتية وهنا نقطة أخرى تحسب للمشرع الجنائي الجزائري في هذا المجال الذي أخذ بالحسبان التطورات التي يمكن أن تقع في المستقبل وهذا كله تحسبا لعدم الإصطدام بمبدأ الشرعية الجنائية ولعدم الوقوع في أزمة بسببه، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب.

بالإضافة الى ما سبق نجد المادة 87 مكرر 12 المدرجة بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 التي جرمت و عاقبت كل من يستخدم **تكنولوجيا الإعلام و الإتصال** لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها وفق ما نص عليه هذا الأمر السابق الذكر ، كما جرمت و عاقبت كل من ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بهذا أيضا نجد أن المشرع قد وفق من الناحية الموضوعية للإحاطة بجريمة الإرهاب آخذا بعين الإعتبار التحالف الذي قد يقع بين الإرهاب و محترفي الإجرام المعلوماتي.

من هنا يمكن القول بأن المشرع الجنائي الجزائري يسير في اتجاه بناء استراتيجية قانونية لمواجهة هذا التحالف الذي وصفناه بأنه الأكثر توقعا والأكثر تهديدا على **الدولة** الجزائرية لكن ما ينقصنا في حقيقة الواقع لإستكمل البناء الحقيقي والفعال لهذه الإستراتيجية ما يلي توضيحه في هذه النقاط التي سنذكرها بإيجاز:

- البناء الحقيقي للبنية التحتية الإتصالاتية المؤمنة بإحكام وفقا لإمتلاكنا للقدرات التكنولوجية المصنعة وطنيا، وهنا يجب على الجهود أن تتظافر سواءا كانت من الدولة في حد ذاتها أو من أبناء هذا الوطن فلابدأن تستدعى كل الطاقات لأجل إنجاز هذا الهدف الوطني وأن تخلص النوايا لأجله فهو واجب يقع على عاتق الجميع دولة ومواطنين من أهل الإختصاص.

- التكوين المدروس بإحكام وفقا لمنهجية معدة خصيصا لهذه الإستراتيجية والذي يكون مخصصا للجهات المعنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

- اليقضة المستمرة في المتابعة والتقصي باستخدام الأدوات الحربية المشروعة فكما يوجد جوسسة وجوسسة مضادة لابد من أن تكون جوسسة معلوماتية مضادة لمعرفة نوايا الخصم.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة لمحترفي الإجرام المعلوماتي بإدراج بدائل لها على سبيل الإختيار بينها وبين العقوبات الجزائية ومحاولة اقناع مرتكبي جرائم المعلوماتية الذي لديه خصائص مميزة كالذكاء والتحكم الممتاز في التقنية بتلك البدائل التي نقترح منها على سبيل المثال التوظيف لدى المصالح الأمنية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية نظرا للخبرة الفنية الموجودة لديهم، فالأحرى إستغلال تلك الخبرة والقدرة في الشأن العام بدل تضييعها وعدم الإستفادة منها.

- تفعيل الحس الأمني لدى المواطنين بتشجيعهم على الإبلاغ عن أي إشتباه موجود في المنظومة المعلوماتية، هذا بالإضافة إلى توعيتهم بمخاطر عدم التأمين للمنظومة وعدم المراقبة الدائمة والمستمرة لها خاصة إذا كان مستعملها من الأطفال.

الخاتمة:

في الأخير نخلص بأن الجزائر تمتلك ورشة قانونية مهيأة لمواجهة الارهاب المعلوماتي وهذا من خلال ما تم توضيحه خلال هذا العرض، ولديها كذلك دوائر مختصة بالدفاع الوطني وأمن الأراضي الوطنية، لكن عليها مواصلة نشاطها على هذا الصعيد وفق خطة عمل محكمة ومتكاملة كي تكون الجهود المبذولة ذات فعالية ولها نتائج متحققة ولو على المستوى المتوسط وحتى البعيد، ومنه يجب أن تتكاثف جميع الجهود في جميع المستويات من مختلف السلطات في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية، هذا بالإضافة إلى دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية، دون أن ننسى الدور المنوط بالمواطنين من خلا ل واجب أخذ الحيطة والتوعية من مخاطر هذا العالم الإفتراضي على الجميع .

الهوامش:

[1] - جرائم المعلوماتية هي كل سلوك إجرامي يتم من خلاله الإعتداء على المعلومات الإلكترونية المتواجدة ضمن بيئة إلكترونية أو من خلال إستخدام تلك المعلومات لإرتكاب جريمة تقليدية، والذي يجرمه المشرع و يقرر له جزاء جنائيا. و لقد عرفها المشرع الجزائري بالمادة الثانية الفقرة أ من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصالو مكافحتها و هي تنص على:" الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية."

[2] - المنظومة المعلوماتية هي مجموعة من العناصر المتداخلة و المتفاعلة مع بعضها و التي تعمل على جمع المعطيات و معالجتها لتشكل لنا المعلومات الإلكترونية و من ثم تخزينها و بثها و توزيعها بغرض صناعة أو أخذ القرارات و تنسيقها اضافة إلى تحليل المشكلات و النظر في الموضوعات المعقدة. و لقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة ب من المادة الثانية السالفة الذكر بأنها:"أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

[3] - أنترنت مصطلح انجليزي الأصل مختصر و مركب من شقين الأول"أنتر" و الذي يمثل الحروف الأولى لكلمة انترناشيونال أي الدولي، اما الشق الثاني "نيت" كذلك مأخوذة من الحروف الأولى لكلمة نيتوورك و ترجمتها شبكة عمل ، وبجمع المختصرين يتكون مصطلح

أنترنت التي تعني الشبكة العالمية للمعلومات أو الشبكة الدولية الإلكترونية المتعددة الأبعاد و الخدمات ، فهي وسيلة تواصل و تبادل للمعلومات .

[4]- لمزيد من التفاصيل ، أنظر تقرير التهديدات الإلكترونية الجديدة في قطر و الشرق الأوسط ، الصادر عن معهد قطر لبحوث الحوسبة ، محمل من الموقع : https//www.qcri.org بتاريخ 20128/12/15 على الساعة 23.55.

[5] . لمزيد من التفاصيل أنظر،شبح الجرائم الإلكترونية يهدد بتدمير المليارات من أجهزة أنترنت، مقال منشور مجلة الأهرام للكمبيوتر والأنترنت والإتصالات،منشور بتاريخ 2018/8/3 على الساعة 13.49، محمل من الموقع atimag.ahram.org.eg بتاريخ 2018/12/16 على الساعة 22.15 .

[6]- لمزيد من التفاصيل ،أنظر المنشور المتعلق باستخدام الأنترنت في أغراض إرهابية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، والصادر عن الأمم المتحدة بنيويورك في يونيو سنة 2013 محمل من الموقع : https//www.unodc.org بتاريخ 2018/12/15 على الساعة 23.50 .

[7]- تنص الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على:"يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك." .

[8] - وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على :"وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.".

[9] - حيث تنص المادة 394 مكرر 2 على :" يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القسم.".

[10]- حيث تنص المادة 394 مكرر3 على :"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.".

[11]- حيث تنص المادة394 مكرر4 على :"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.".

[12]- حيث تنص المادة 394 مكرر5 على :"كل من اشترك في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها." ، كما تنص المادة 394 مكرر7 على :"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.".

[13]- حيث تنص المادة 394 مكرر8 على :"دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريي المفعول، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاثة(3) سنوات و بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة الثانية(2) من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:

أ-بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غر ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن. ".

تهديدات الهجرة الإفريقية غير النظامية وتأثيراتها على أمن وسيادة الدولة الجزائرية

❖❖❖❖❖❖❖

د. سليم دحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
د. جمال غريسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

تعتبر الهجرة أحد إفرازات العولمة والتي تتمثل في سلسلة من الإجراءات والعمليات التاريخية والديناميكية غير المنتهية تجسدت في التقدم الإقتصادي وتحريره من قيود الدولة بفعل التكنولوجيا وتعدد الفاعلين الدوليين خلاف الدولة. هذه العولمة ربطت المجتمعات والأفراد بعلاقات تجارية وتدفقات للمعلومات والسلع والخدمات والأفراد. تشكلت بفعل هذه التطورات أنظمة للهجرة الدولية تتضمن مناطق استقبال للمهاجرين تتوفر بها مناصب العمل ومستويات للرفاهية، ومناطق طاردة للمهاجرين تقل بها مناصب العمل وتندر فيها فرص النجاح الاجتماعي.

إن كثير من الدول النامية تعتبر العولمة مصدراً للهجرة، فهي ترى بأن التفاعلات الدولية قد شملها تحولا كبيرا في التكنولوجيا، وكذلك زيادة غير مسبوقة في حجم التجارة الدولية، ولقد أحدث هذان التطوران حركة ضخمة لدوران رأس المال وحركة انتقاله عبر الحدود. ولكن وكما يرى الدكتور "سمير رضوان" أن هذه التطورات لم يجاريها تطور مشابه في حرية انتقال اليد العاملة (العنصر البشري)، في حين تتوالى التشريعات في الدول المتقدمة بهدف الحد من حرية انتقال اليد العاملة[1]. كما يشير الدكتور "مغاوري شلبي" إلى أن مسيرة العولمة الاقتصادية أثرت على سرعة تدفقات رؤوس الأموال والمنتجات والأفراد، حيث يشير إلى أن السياسات الاقتصادية أدت إلى عولمة رؤوس الأموال والسلع، ولكنها لم تؤد إلى عولمة حركة العنصر البشري بنفس الدرجة لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية[2].

لقد أصبحت الهجرة تشكل همًّا للدول النامية يضاف إلى قائمة همومها الأخرى الخاصة بتدني نصيبها من حركة الاستثمار المباشر حول العالم، وتدني نصيبها من التجارة الدولية بسبب معدل التبادل التجاري فالتحولات والتطورات الكبيرة التي شملت تكنولوجيات الإعلام الاتصال والمواصلات (شبكة الانترنت، الاتصالات الهاتفية، النقل الجوي) في الآونة الأخيرة، سهلت من الاتصال والتواصل الدولي وساعدت على مضاعفة حركة الهجرة وتنقل الأشخاص التي اعتبرها البعض من مخلفات العولمة.

تعتبر الجزائر أهم دولة في نظام الهجرة الأورومغاربي حيث تمثل دولة العبور الأولى نحو أوربا بالنسبة للمهاجرين من أواسط وغرب إفريقيا. هذه الحركية للأشخاص تصاحبها توجسات أمنية من صانع القرار الجزائري والرأي العام معاً بسبب التزايد المضطرد لأعداد الأفارقة غير النظاميين وتهديداتهم لسيادة وأمن الدولة الجزائرية. وعليه يمكن التساؤل: إلى أي مدى يشكل التواجد غير النظامي للمهاجرين للأفارقة على إقليم الدولة الجزائرية تهديداً لأمنها وسيادتها ؟

أولاً

بين الهجرة غير الشرعية والهجرة غير النظامية

تتعدد المصطلحات الدالة على الهجرة غير النظامية، حيث نجد الهجرة غير الشرعية وغير المشروعة، حيث تدل هذه التسمية في ظاهرها على الهجرة المتعارضة مع الشرع، كما تدل كذلك على تعارض هذا النوع من الإنتقال بين الدول مع التشريعات المعمول بها فيها. تسمية الهجرة غير الشرعية تقترب في معناها من الهجرة غير النظامية الدالة على الإنتقال المتعارض مع إرادة النظام السياسي في الدولة المرسلة أو المستقبلة، لكن الإلتزام بالقوانين والتشريعات عند دخول وخروج المهاجرين لا يعد مهماً لدى بعض الدول التي تركز على الفوائد الاقتصادية المتأتية من تشغيل العمالة غير القانونية كما في حالة إسبانيا، حيث تمثل العمالة المغاربية غير القانونية دعما للاقتصاد الزراعي لهذا البلد من حيث تدني الأجور الممنوحة للمهاجرين وكذلك رفض المواطن المحلي لمثل هذه الأعمال خاصة في جني المحاصيل وأشغال البناء.

من ناحية أخرى، لا تلم تسمية الهجرة غير القانونية بكل جوانب الظاهرة المدروسة، كما أن تسمية الهجرة غير الشرعية تقترب في مدلولها من النواحي الفقهية أكثر من تعبيرها عن التفاعلات السياسية بين النظم الحاكمة والمهاجرين. كما لا تبدو تسمية الهجرة السرية مُلمة بكنه ظاهرة الهجرة غير النظامية، ففي ظل التقدم التكنولوجي وتطور وسائل المراقبة على الحدود وعبر البحر فإن حركات المهاجرين غير النظاميين ليست مخفية عن قوات خفر السواحل.

عند النظر إلى محاولات تعريف الهجرة غير النظامية نلاحظ عدم الإلمام بكل جوانب هذه الظاهرة، فدول الإستقبال تعرفها على أنها: "وصول المهاجر إلى حدود الدولة البحرية أو البرية بشكل غير مشروع أو بشكل مشروع بوثائق مزورة أو بوثائق سليمة لمدة مؤقتة بموافقة الدولة، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية"[3] أما التعاريف التي تتناول الهجرة غير النظامية من وجهة نظر الدول المرسلة للمهاجرين فترى أن الهجرة هي: "خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي بوثائق مزورة"[4].

يذهب الباحث حسن الإمام إلى أن الهجرة غير النظامية تنتهك السيادة الإقليمية للدولة المستقبلة وذلك بالدخول غير الشرعي لإقليمها أو الاستمرار في الإقامة بشكل غير مشروع عند انتهاء الأجل القانوني لها. إنها حسب رأيه حركة الإنتقال المخالفة للنظم المعمول بها بين الدول[5].

يمكن للورقة البحثية أن تعتمد تعريفا يعتمد تسمية "غير النظامية" لوصف ظاهرة الإنتقال المتعارض مع القانون فالهجرة غير النظامية هي: "حركة انتقال الأشخاص بين الدول التي لا تلتزم بالمنظومة القانونية المعتمدة من دول الإرسال وكذا دول الإستقبال المتعلقة بتنظيم تدفق الأشخاص بين الدول ".

ثانياً

مفهوم السيادة الوطنية في عهد التنظيم الدولي

قضى هتلر على الطموحات العالمية في العيش الآمن بغزوه لبولندا. لقد أنهى مرحلة من المحاولات المثالية لإرساء قانون دولي ينظم التفاعلات الدولية وفق مبدأ احترام سيادة الدول والاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث فشلت عصبة الأمم في منع الحرب العالمية، الأمر الذي أفقدها مبرر وجودها. وبنشوب تلك الحرب انتهى عصر الفكر المثالي المستمد من الدين والوازع الأخلاقي والضمير الإنساني، فاسحاً المجال للواقعية القائمة على أولوية المصلحة والقوة. وكان من نتائج تلك الحرب ترسيخ التنظيم الدولي باعتباره الوسيلة المثلى لإدارة الصراع الجديد بين القوى المنتصرة في الحرب، المتمثلة في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وفق معيار توازن الرعب النووي. من أجل ذلك تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم.

في 26 جوان1945، وقعت 51 دولة على ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية تتويجاً لمؤتمر الأمم المتحدة الذي بدأ في 25 أفريل من نفس السنة. لقد بني الميثاق المؤسس للمنظمة على مبدأ المساواة في السيادة باعتباره المبدأ الكفيل بضمان عدم اعتداء دولة على أخرى، فتهديد الأمن والسلم الدوليين مصدره الدول وليس غيرها.

ويتجلى مبدأ المساواة في السيادة وفق نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال[6]:

1- حق المساواة في التصويت في الجمعية العامة بصوت واحد لكل دولة.

2- المساواة القانونية بين جميع الدول.

3- حق كل دولة في التمتع بسيادتها الوطنية كاملة دون نقصان.

4- وجوب احترام كيان وشخصية كل دولة ووحدتها الإقليمية مع استقلالها السياسي.

5- وجوب إذعان الدول كافة وبشكل جاد ومخلص لواجباتها والتزاماتها الدولية.

يحسب لميثاق منظمة الأمم المتحدة دوره في التأسيس لجملة من الأدوات القانونية الدولية المحددة لالتزامات ومسؤوليات أعضاء الهيئة الأممية، بأن جعل الأمن والسلم الدوليين هدفاً سامياً

لجميع الأمم، وهو ما نصت عليه المادة 4:" على الأعضاء العيش في سلام والوفاء بالتزامات الميثاق". وعلى الرغم من أن المادة 3 منه تنص على أن" أعضاء الهيئة لابد أن يكونوا دولاً" ، إلا أن تسمية المنظمة حملت وصف "أمم" للإشارة إلى عمق الانتماء لها وامتداده حاضراً ومستقبلاً، فالشعوب تمتلك السيادة والسلطة الحقيقية وهو ما عبرت عنه الديباجة:" نحن شعوب الأمم.."

بعد الحرب الباردة، سعت الولايات المتحدة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة مراراً وتكراراَ، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة خلال الحرب الباردة كمعاهدة الصواريخ الدفاعية والصواريخ المضادة للصواريخ الموقعة مع موسكو سنة 1972. ورافق ذلك اجتهادات لدارسي القانون الدولي والعلاقات الدولية في الغرب لتقديم الحجج والتبريرات في المطالبة بتلك التعديلات، وكان المبرر الرئيسي يتعلق بمصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين المتمثلة في الصراعات بين الدول خلال الحرب الباردة الأمر الذي استوجب الحفاظ سيادة الدولة القومية، أما بعد الحرب الباردة فتهديد الأمن والسلم الدوليين أصبح يتأتى من النزاعات داخل الدول وليس بينها. ويستدل أولئك الأكاديميين بتطور العديد من النزاعات إلى حروب أهلية طاحنة في شرق أوربا والقرن الإفريقي أدت إلى أعمال قتل وتطهير عرقي وتشريد لمئات الآلاف من البشر.

ركزت الرؤية الأمريكية على ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة تتعامل مع النزاعات الداخلية بنفس قدر تعاملها مع النزاعات العابرة للحدود، ومن هنا أصبح النظام الدولي بحاجة إلى تشريع التدخل الدولي لمواجهة تطورات داخلية في بلد معين يمكن أن تتحول إلى حرب أهلية تترتب عنها كوارث إنسانية. أصبح تعديل مفهوم سيادة الدولة السبيل الوحيد للتخلص من القيود التي يفرضها هذا المفهوم على قدرة المجتمع الدولي للتدخل لاعتبارات إنسانية، وطرح مفهوم جديد ينطلق من فكرة المحاسبية بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية[7].

ثالثاً

تهديدات الهجرة غير النظامية لأمن وسيادة الدولة

أصبح من العصي على الدول كبح الرغبة المتنامية لدى الشعوب المتخلفة في الإنتقال إلى الدول الرأسمالية الثرية. لقد أضحت الهجرة جزءاً رئيسياً من معالم التفاعلات العالمية الراهنة بكل ما تحمله من أبعاد متعددة تنموية وديموغرافية وأمنية. في حين يصنف باحثين آخرين حركية تنقل الأشخاص ضمن سياق العولمة التي ألغت الحدود بين الأمم والمجتمعات مما جعل الهجرة والتنقل عبر الحدود أحد أهم مظاهر التطور في العلاقات بين الشعوب الذي دعمته العولمة.

من منظور أمني، تعتبر التهديدات والأخطار عالمية التأثير إذا كانت تمس في جوهرها العالم المتقدم. هذا الأمر يفسر التهويل الأكاديمي والإعلامي لتهديدات الهجرة، خاصة في حوض المتوسط، ويحجب منافعها المتعددة وتأثيراتها التنموية على دول الإرسال والاستقبال.

تعتبر زيادة مستويات تدفق الهجرة الدولية من التطورات الجديدة التي تعرفها العلاقات الدولية نتيجة المستويات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتقدمة التي وصلت إليها المجتمعات والدول. هذه التطورات جعلت صفة الدولاتية (L'Etatisme) تتراجع في النظام الدولي والتي كانت ترتكز على ثلاث مبادئ هي الإقليمية، السيادة والأمن. يرى برتران بادي أن العلاقات الدولية لم تعد من صنع الدول فقط، وأن المجتمعات الإنسانية أصبحت أمام فضاءات ومجالات تتداخل فيها المصالح الاقتصادية والأديان والثقافات وتدفقات المهاجرين[8].

في نفس السياق، اعتبر باري بوزان مسألة الهجرة من أهم الهواجس الأمنية للألفية الثالثة باعتبارها تعبيراً عن التصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة مركزاً على مفهوم الأمن الاجتماعي الذي برز عقب الحرب الباردة، حيث يقول:" إذا اجتمع خطر الهجرة وخطر تصادم الثقافات أصبح من السهل وضع تصور لنوع من الحرب الباردة الاجتماعية بين المركز(أوربا) و جزء من الأطراف (دول المغرب العربي) على الأقل"[9].

عزف صامويل هنتغتن على نفس المقام في التهويل من الخطر الأمني للهجرة على أوربا في كتابه صراع الحضارات، حيث ركز على ما أسماه الزحف الديموغرافي للمسلمين وتزايد نسبتهم من 18% من مجموع سكان العالم إلى 31% سنة 2025 وخاصة فئة الشباب. هذه النسبة تشكل عشرة أضعاف مثيلتها في غرب أوربا، الأمر الذي يشكل ضغطا ديموغرافياً عليها وذلك عبر ظاهرة الهجرة ، حيث يقول:" إن الغربيين أصبحوا يخشون أكثر من أي وقت مضى أن يتم اكتساحهم ليس من طرف الجيوش والدبابات ولكن من طرف المهاجرين الذين لديهم لغات و آلهة وثقافات خاصة بهم" [10].

كما عبر كريستوف دوفان في كتابه (الامبراطورية والبرابرة الجدد) عن نفس الهواجس الأمنية حيث يقول: "في الحقيقة إننا ندافع عن مستوى عيشنا... لا يمكن لنا أن نستقبل كل بؤس العالم..). كما يقول جون كلود غييبو: "الشبح الذي يقض مضاجع الحداثة الغربية يكمن في اجتياح المهاجرين الذي سوف يفجر مجتمعاتنا ويمحو هويتنا"[11].

أيضاً، يذهب الباحث حسن الإمام إلى أن الهجرة غير النظامية تنتهك السيادة الإقليمية للدولة المستقبلة وذلك بالدخول غير الشرعي لإقليمها أو الاستمرار في الإقامة بشكل غير مشروع عند انتهاء الأجل القانوني لها. إنها حسب رأيه حركة الإنتقال المخالفة للنظم المعمول بها بين الدول[12].

لم تعد الهجرة الدولية رحلة انطلاق ووصول، وليست بالمشكل الأمني السياسي الذي يستوجب حلولاً آنية، إنها حركية تنقل الأفراد بين الدول لأغراض متعددة، بل هي حركية عبر وطنية تتجاوز المجال المراقب للدولة وتتعارض أحياناً مع منظومتها القانونية والسياسية. لقد ترسخت فكرة التنقل الدائم بين الدول مع تفاقم ظاهرة العولمة القائمة على حرية تحرك السلع والخدمات ورأس المال والأشخاص بين الدول، مما زاد في مستوى تآكل السيادة الوطنية للدولة.

رابعاً

التداعيات الأمنية لتواجد المهاجرين الأفارقة غير النظاميين في الجزائر

يقصد المهاجرون الأفارقة الإقليم الجزائري قادمين من دول الساحل أهمها ساحل العاج والكونغو والنيجر ومالي وتشاد وبنين.... حيث تعتبر تمنراست نقطة العبور الأولى في إتجاه الشمال، مروراً بغرداية وأدرار غرباً أو ورقلة وإيليزي شرقا. هذه الحركية تتم في الغالب عبر شبكات للهجرة تتخذ من الإقليم الجزائري مركز استقرار وعبور نحو أوربا.

تلعب الخصائص الجغرافية للجزائر دوراً هاماً في تركيز المهاجرين الأفارقة على إتخاذها الطريق الرئيس نحو شمال المتوسط بحكم موقعها الجغرافي الرابط بين الساحل الإفريقي الغربي وضفة المتوسط الجنوبية، كما تعتبر الجزائر الدولة المتوسطية الأكبر من حيث المساحة وتفوق حدودها البرية 15ألف كم، الأمر الذي يصعب عمليات مراقبة هذه الحدود ومنع تدفقات المهاجرين عبرها[13]. كما أن الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول التي تجاورها يجعلها قبلة للنازحين من جراء الفقر والحروب الأهلية والمجاعات التي تعاني منها بعض دول الساحل وليبيا بعد2011.

حسب المفوضية العليا للاجئين، فإن أعداد المهاجرين الأفارقة غير النظاميين في الجزائر يفوق ال 30 ألف مهاجر. 40% منهم يعتبرون الجزائر مقصدهم النهائي، في حين يعتبر 40% عابرين نحو أوربا. أما ال 20% الباقون فأغلبهم لا يتبنون مواقف محددة ولا يملكون الوثائق للعودة إلى بلدانهم[14].

إتجهت الجزائر إلى أمننة الهجرة منذ سنة 2008، حيث أصدرت القانون 11-08 في 21 جويلية 2008 الذي نظم دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلاتهم في البلاد، حيث أكدت المادة 37 منه على إلتزام الدولة الجزائرية بإنشاء مراكز إيواء للمهاجرين غير النظاميين في انتظار ترحيلهم إلى الحدود. كما أصدرت القانون رقم 09-01 في 2009/02/25 الذي يجرم الخروج والدخول غير النظامي للجزائريين والأجانب من وإلى الإقليم الجزائري، حيث نصت المادة 75 مكرر في الفقرة 1 على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 60000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يدخل الإقليم الوطني بصيغة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو استخدامه وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين أو الأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر أماكن أو منافذ غير مراكز الحدود " [15].

هذا التوجه جعل من الهجرة في مقدمة التهديدات اللاتماثلية للإقليم الجزائري وذلك بارتباط المهاجرين غير النظاميين بشبكات التهريب والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، حيث يتم توظيفهم ضمن نشاطات تتعارض والأمن القومي الجزائري.

يرتبط تهديد الهجرة غير النظامية الإفريقية لأمن وسيادة الدولة الجزائرية بالتأثير على أدائها لوظائفها التي تأتي في مقدمتها فرض الهيمنة على الإقليم وبسط السلطة المطلقة عليه وحمايته جواً وبراً وبحراً، هذه الوظيفة تفرض على السلطات السهر على تنظيم تدفقات الأفراد بشكل قانوني من وإلى الإقليم، والأفارقة غير النظاميين يتحدون بتواجدهم غير القانوني إرادة الدولة الجزائرية وينتهكون حقها في قبول ورفض الأجانب على إقليمها.

من ناحية أخرى، تلتزم الدولة بأداء واجباتها تجاه مواطنيها بتقديم الخدمات الصحية والغذائية والتعليمية... إلا أن المهاجرين القادمين من الساحل الإفريقي يحملون معهم العديد من الأمراض الخطيرة كالسيدا، مما يهدد سلامة وصحة المجتمع المحلي. يضاف إلى ذلك إمكانيات توظيف أولئك الأفارقة ضمن تنظيمات إرهابية كتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي. الأمر الذي يجعل منهم متغير تهديد مباشر للأمن الاجتماعي والسياسي الجزائري في المناطق التي يتواجدون بها.

الخاتمة:

لا مناص من التأكيد على أن الهجرة حق إنساني كفلته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، إلا أن التمتع بهذا الحق لا يكون إلا ضمن الأطر والتشريعات المعتمدة بين الدول وداخلها. أما تحركات المهاجرين المخالفة لقوانين وإرادات الدول وتنظيماتها فتصنف ضمن التهديدات المباشرة لأمن وسيادة الدولة كونها تخرج عن الضوابط والإلتزامات الأكيدة بين المهاجر والدولة التي يقصدها، فالدخول غير النظامي للمهاجرين يعطي للدولة المستقبلة الحق في اعتبارهم مصدر تهديد وإتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم والتي يأتي في مقدمتها ترحيلهم وحتى تصفيتهم عند انخراطهم في تنظيمات إرهابية تهدد أمنها وسيادتها.

في هذا السياق، تنتهج الدولة الجزائرية أسلوب الترحيل في التعامل مع المهاجرين غير النظاميين الأفارقة حيث يعتبر تواجدهم غير القانوني مهدداً لسلامة المواطنين ويتعارض مع القوانين المعمول بها المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب. لقد أصدرت الجزائر قوانين تنظم حركية الأفراد من إلى إقليمها وتجرم الدخول والخروج غير النظامي للمهاجرين وذلك بغرض مكافحة هذه الظاهرة من جهة، ولإخلاء مسؤوليتها عن فعل الهجرة غير النظامية وجعله تصرفاً فردياً يتحمل المهاجرون عواقبه من جهة أخرى.

الهوامش:

[1]- غربي محمد، " من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع والأمن: حالة منطقة البحر الأبيض المتوسط". دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ماي 2009، ص 96.

[2]- صايش عبد المالك،" محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 8 / 11 "بحث مقدم في الملتقى الوطني حول نتظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، واقع متطور ، يومي 21 و 22 افريل 2010 . مطبعة جامعة قاصدي مرباح بورقلة . ص 237.

[3]- حسن الإمام .مكافحة الهجرة غير الشرعية . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي . ط1. 2014 . ص29

[4]- نفس المرجع . نفس الصفحة.

[5]- نفس المرجع .ص 30.

[6]- عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2010. ص212.

[7]- عماد جاد، قراءات في العلاقات الدولية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2007، ص52.

[8]- محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.2006. ص296.

[9]- نفس المرجع . ص 30

[10]- محمد غربي(وآخرون)، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجيات المواجهة . الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.2014.ص 105.

[11]- نفس المرجع السابق. ص 106.

[12]- حسن الإمام، مرجع سابق. ص 31.

[13]- حكيم غريب، على الرابط:

https://www.sasapost.com/opinion/for-the-national-security-of-algeria/ بتاريخ 2019/05/02.

[14]- عبد القادر خليفة، مهاجرو دول الساحل في مدن الصحراء الجزائرية: من مسار عبور إلى فضاء استقرار(مدينة ورقلة انموذجا). مجلة انسانيات، العدد69، جويلية 2015. ص 39-60.

[15]- الجريدة الرسمية الجزائرية . 2009/04/08.ص4.

الجريمة المنظمة وأثارها على الأمن والاقتصاد الوطنيين وسبل الحد منها (جرائم التهريب أنموذجا)

❖❖❖❖❖❖❖

د. الياس جوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي
د. لوكيل ليلى
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي

مقدّمة:

تشكل الجريمة المنظمة تهديدا كبيرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل خطرا حقيقيا على السلط السياسية والتشريعية والاستقرار، بل تضعف الدولة نفسها، وقد تكون سببا لتقويض عمل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، تعرقل حركة التنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بدول الجوار. و لقد ساعدت الظروف و التغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول و خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الاتصالات و المواصلات و انعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول.

وقد تضاعفت ظاهرة الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة وهي ظاهرة ليست حديثة، فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب بواسطتها، هي معروفة ومستشرية منذ وقت طويل، بدءا بالمافيا والعصابات المنظمة في أمريكا خاصة الجنوبية منها، وانتقلت الى الدول النامية التي أصبحت مسرحا وأرضية خصبة لانتشار الجريمة المنظمة كما يحدث في أفغانستان والهند و مصر والعراق.

هذه الظاهرة –ظاهرة الجريمة المنظمة- تستحق اهتماما كبيرا من قبل الأجهزة التي تقوم على الوقاية منها ومكافحتها، كما لابد من عملية وضع خطط اقتصادية تنموية فعالة ودائمة لمعالجة هذه الظاهرة.

لموضوع الجريمة المنظمة، أهمية كبرى حاليا، مع سرعة التقدم والرقي من جهة، وانتشار الفساد والرشوة والرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع من جهة أخرى، حيث أنها تتعلق بممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية حيوية، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة للممارسات غير القانونية والأنشطة غير مشروعة كالتجارة بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية، وتبييض الأموال، وهي في تفاقم مستمر خاصة مع تحرير التجارة العالمية من القيود.

لتحليل ظاهرة الجريمة المنظمة، يقتضي منا دراسة مفهوم الجريمة المنظمة و خصائصها وآثارها في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني، فتناولنا آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، حيث سنتطرق الى ما جاء به الأمر 05- 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ: 23 أوت2005 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم. وذلك وفقا للخطة الآتية:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة المنظمة خصائصها وآثارها.

الفصل الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وآليات مكافحتها (جرائم التهريب أنموذجا).

الفصل الأول

مفهوم الجريمة المنظمة، خصائصها وآثارها

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

رغم الانتشار السريع الذي تشهده الجريمة المنظمة، لم يضع المشرع الجزائري تعريف محدد لها، ولا الاجتهاد القضائي الا من حيث العقوبة المقررة لها، رغم أهمية التعريف، في تحديد نوعية المنظمات الإجرامية، التي سيجري التعاون بين الدول لمكافحتها.

وتمر الجريمة المنظمة في هذا السياق، حيث يعترف الجميع إبتداءا من العاملين في مجال تطبيق القانون (من الشرطة والادعاء العام والقضاة)، إلى مجموعة أصحاب اتخاذ القرار (من سياسيين ومشرعين وحكام)، بتطور وتمدد هذه الظاهرة والتي أصبحت اليوم تشكل خطرا على الأمن الوطني خصوصا إذا امتد نشاطها خارج الوطن، ولما لها علاقة بالسلوك الإجرامي[1].

ومن خلال هذا التقديم ارتأينا توصيف ظاهرة الجريمة المنظمة حيث نجدها تقوم على تنظيم مؤسسي محكم، له بناء هرمي وقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وتقاليد صارمة لضمان الولاء والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك كله الاستمرارية في النشاط وتحدي الصعوبات ما دامت تحقق نجاحاً، ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها، وبذلك تنحصر عناصر الجريمة المنظمة في جماعة مستمرة من الأشخاص، والإرادة المتعمدة للإفساد، واستخدام الإجرام والعنف، والحصول على المكاسب المالية والسطوة[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها:

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة

أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

لهذه الظاهرة مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً- من حيث عدد الأعضاء:

اشترطت بعض القوانين الأجنبية عدداً محددا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[4].

في حين أن تشريعات أخرى لم تحدد عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني[5].

واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في اعتقادنا عدد معقول حتى نصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي لها.

ثانياً- من حيث التنظيم:

يعتبر تنظيم نشاطات المجموعات السمة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به: ترتيب وتنسيق الأعضاء داخل هيكل شامل قادر على القيام بأعمال إجرامية، وأن يكون هذا التنظيم بجميع أعضائه خاضع إلى نظام سلطوي رئاسي، تحت قيادة رئيس مسؤول عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، وأن تضمن المجموعة بتوزيع العمل بين أعضائها وفق قدرة وكفاءة كل عضو وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[6].

ثالثاً- من حيث التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل المجموعات المنظمة أساسا على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار وفقا لقدرة وخبرة كل عضو بدءا من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ودقة وسرية، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة المهمة، في شتى المجالات وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[7].

رابعاً- من حيث البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الصعوبة اثبات جرم هؤلاء المجرمين متلبسين، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة[8].

ويختلف هيكل هذه الجماعات المجرمة باختلاف طبيعة أنشطتها وبيئة تواجدها، فهناك الجماعات مكونة ومشكلة على أساس قرابة عائلية، كما أن هناك مجموعات تقوم على أساس ارتباط عرقي أو مذهبي أو جهوي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس[9].

هذا البناء يحكمه نظام صارم لا يعرف التسامح، وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت[10].

خامساً- من حيث الاحترافية:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي على كل الأصعدة، فعادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من المحترفين في ارتكاب الجرائم، حيث يملكون مهارات وقدرات فائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم محددة، فتجد من هم متخصص في المخدرات أو تجارة الأسلحة أو تبييض الأموال، وعكس ذلك الذي ينقصهم الاحتراف يسهل كشفهم واثبات أدلة تدينهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[11].

سادساً- من حيث الاستمرارية:

يقصد بها استمرار عمل المنظمة بشكل طبيعي بغض النظر عن نشاط كل عضو فيها موجود أو غير موجود لأن غياب أو وفاة أي عضو يأتي بديل جديد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها[12].

سابعاً- استخدام العنف:

في أغلب الأحوال تستخدم التنظيمات الإجرامية العنف أو التهديد باستخدامه وقد يصل الى القتل أحيانا أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى أقاربهم وممتلكاتهم وعلى كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[13].

ثامناً- التعقيد والسرية:

تحاط ظروف ارتكاب الجريمة بسرية وتعقيد دقيق، وذلك من أجل منع اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة وذات الإجراءات الدقيقة واستخدام الأساليب المحترفة لعدم إقامة الدليل ضد المجرمين والافلات من العقاب، وبالتالي استخدام الحيل التي تبدو في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة.

المبحث الثالث: النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة

تتمثل النشاطات الخطيرة التي يقوم بها المجرمون المنظمون في النقاط التالية:

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: حيث يعتبر مجال الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، القطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم، و يعد من المصادر الأساسية للأرباح، التي تجنيها العصابات الإجرامية.

2- الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال: حيث يعتبر مجال الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال، من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا، لاسيما في الدعارة، أي الاستغلال والاسترقاق الجنسي، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال، عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء والأطفال من الدول الفقيرة، لاسيما دول أوروبا الشرقية، إلى فرنسا وبلجيكا وألمانيا لاستغلالهم في الدعارة والاسترقاق الجنسي، كما أن المنظمات الإجرامية، تلجأ إلى السياحة الجنسية، للترويج والمتاجرة في الجنس.

3- الاتجار غير المشروع في الأسلحة، ومن ذلك الأسلحة المتطورة والخفيفة التي يسهل نقلها وتخزينها.

4- تزوير العملات وترويجها وبيعها في السوق السوداء.

5- الاتجار غير المشروع في المسروقات لتهريب السجائر.

6- دفن النفايات السامة والكميائية خاصة القادمة من دول أجنبية.

7- الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، والأخطر من ذلك هو تهريب الأطفال من دولهم الى دول أخرى من أجل اخفائهم ونزع بعض الأعضاء منهم.

8- الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة والمهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوروبية.

الفصل الثاني

آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وآليات مكافحتها (جرائم التهريب أنموذجا)

سنتناول في هذا الفصل آثار الجريمة المنظمة على الأمن والاقتصاد الوطنيين، وسبل مكافحتها عن الهيئات الرسمية المخولة لذلك وقائيا وردعيا.

المبحث الأول: آثار الجريمة المنظمة على الأمن والاقتصاد الوطنيين

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الوطني

أولاً- من الناحية السياسية:

بالنسبة للجانب السياسي تؤدي الجريمة المنظمة إلى فقدان الثقة بين الحكومة والأحزاب الداعة لها وبين الشعب وهو ما يؤثر على النظام الديمقراطي في الدولة، وذلك عند وصول هذه المجموعات الى

ابتزاز المسؤولين ورشوتهم من تحقيق أهدافهم الجرمية، أو إمكانية اختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى فساد الطبقة السياسية وتأثيرها على كل هياكل الدولة الإدارية والاقتصادية وقد يؤدي الى سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[14].

ثانياً- من الناحية الاجتماعية:

يؤدي النشاط الجرمي للجماعات المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع مما يؤثر سلبا على سلوكياتهم وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته، وقد يكون سببا لانتشار الأمراض الخطيرة والمعدية وهذا تدمير للمجتمع بحد ذاته وبالأخص فئة الشباب[15].

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة[16]، أو عدم تقدير خطورة هذه المجموعات ونشاطاتهم، ليس على الصعيد الوطني وحسب وانما الصعيد الدولي كذلك.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الاقتصاد الوطني

يؤدي النشاط الجرمي للجماعات المنظمة على المستوى الاقتصادي، الى السيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، وذلك بسبب ما تملكه من أموال طائلة، ونفوذ في المؤسسات المالية، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والجمركي من اجل الربح السريع وانتهاج أسلوب التحايل على القوانين والأنظمة المعمول بهما في المعاملات المالية، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد الوطني برمته[17]، مما يسبب تذبذبا في أسعار الصرف وانهيار قيمة العملة الوطنية، كذلك استفادة هذه المجموعات الخطيرة من امتيازات واعفاءات قانون تشجيع الاستثمار مما يشجعهم على التهرب الجمركي.

وهناك تصرفات خطيرة أخرى ضمن النشاطات الجرمية للجماعات المنظمة وهي تهريب العملة الأجنبية الى الخارج وهي ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني، خصوصا في العقود الثلاثة الماضية عن طريق تضخيم فواتير مختلف السلع التي تستوردها من مختلف مناطق العالم، فضلا عن عمليات التهريب على مستوى المطارات والموانئ الوطنية، وفي حال عدم وجود رؤية استراتيجية دقيقة سيساهم في استفحال ظاهرة التهريب أكثر وبطرق مقننة وهو ما يؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني وبالتالي وجب التصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جرائم التهريب

في هذا المبحث نتناول الآليات اللازمة لمكافحة ظاهرة التهريب والتي عالجها قانون الجمارك بموجب المواد من 324 الى 328، وبالرغم من التدابير التي جاء بها قانون الجمارك لوضع حد لظاهرة

التهريب إلا أنها ازدادت انتشارا وأخذت أبعادا خطيرة، بحيث أصبح المهربون يشكلون عصابات تستعمل كل الوسائل البشرية والمادية لتحقيق أهدافها فدخلت بذلك جريمة التهريب في اطار الجريمة المنظمة تهدد النظام العام والاقتصاد الوطني والصحة العامة.

وفي ظل التغيرات التي عرفها العالم ووضع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بتاريخ 15 نوفمبر 2000 التي تحث الدول على محاربة هذه الظاهرة ومصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 15 فيفري 2002، مما دفع بالمشرع الجزائري بإخراج جريمة التهريب من قانون الجمارك وأورد لها قانون خاص به بموجب الأمر رقم 05-06[18]، المتعلق بمكافحة التهريب لذلك سنركز على النقاط التي أحدثها الأمر رقم 05-06 في مجال التهريب.

هذا الأمر يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، وكذا وضع آليات للتعاون الدولي.

إن قانون الجمارك قبل صدور الأمر05 - 06 كان يقسم الجنح الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب إلى ثلاث درجات بالإضافة إلى جنحة الدرجة الأولى تتعلق بأعمال الاستيراد والتصدير، و بعد أن صدر الأمر رقم 05-06 ألغى المواد 328 ، 327، 326 من قانون الجمارك وبالتالي ألغى الجنح من الدرجة الثانية والثالثة المتعلقة بأعمال التهريب[19].

كما أن الأمر رقم 05- 06 هو الآخر نص على طرق و آليات وقائية للحد من جريمة التهريب فنص على مجموعة من التدابير الوقائية كما أحدث هيئات لمكافحتها[20]، وآليات ردعية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لأعمال التهريب

إن الأمر05 - 06 أحدث تدابير وقائية لتجنب جريمة التهريب و قد أنشأ هيئات للعمل على الوقاية من جريمة التهريب.كما نص على ضرورة إشراك المجتمع المدني في مجال مكافحة التهريب بالإضافة إلى أنه أورد إمكانية تقديم تحفيزات للأشخاص.

أولًا- التدابير الوقائية:

إن المادة 03 من الأمر 05-06 بينت أهمية الوقاية و اتخاذ التدابير المسبقة للحد من ظاهرة التهريب وتتلخص هذه التدابير في:

- وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع من استيرادها إلى غاية وصولها إلى المستهلك.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها لتفادي التقليد.
- وجوب تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- وجوب تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني .
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.

ثانياً- إشراك المجتمع المدني:

لقد نصت المادة 04 من الأمر05 - 06 على ضرورة إشراك المجتمع المدني في تجسيد أهداف هذا القانون، وهذا النص يعتبر سابقة أحدثها هذا القانون في المنظومة القانونية المتعلقة بالجرائم الجمركية، ويتأثر ذلك بـ:

-المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية، وتكون هذه المساهمة عن طريق تجمعات و ندوات وبرامج تعليمية تحسيسية.

-إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة، وهذا يعتبر بمثابة جهد مضاعف مساند، لإدارة الجمارك بكل أسلاكها.

-المساهمة في فرض إحترام أخلاقيات المعاملات التجارية و هذا يتجلى بترقية الثقافة الاستهلاكية للفرد .

ثالثاً- تحفيز الكشف عن عمليات التهريب:

إن المشرع في الأمر05 - 06 قد خرج عن القواعد القانونية المألوفة التي تعودنا عليها في التشريعات السابقة مرة ثانية وأجاز في المادة 05 منه على أنه يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى إلقاء القبض على المهربين وهذه الطريقة مستعملة في النظام الأمريكي و قد أدى تطبيقه إلى نتائج جيدة، نأمل في أن تصل إليها الجزائر وذلك بتطبيق هذه المادة من طرف السلطات المختصة، إذا أحالت المادة على التنظيم لتطبيقها.

المطلب الثاني: الهيئات التي خولها القانون لمكافحة التهريب:

لقد أنشأت المواد 06، 07، 08، 09 من الأمر05-06 الديوان الوطني لمكافحة التهريب كهيئة مركزية تعمل على نطاق إقليم الجمهورية كما أنشأت على مستوى الولايات لجان لمكافحة التهريب.

أولاً- الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

لقد نصت عليه المادة 06 من الأمر05 - 06 ونصت على أنه هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنها موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة وأحالت المادة على التنظيم فيما يخص الطبيعة القانونية للديوان وتشكيلته وتنظيمه وسير أعماله.

وقد حددت المادة 07 من نفس الأمر صلاحيات الديوان وأوكلت له مهام تتمثل في:

1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

2- تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

3- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته.

4- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

5- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

6- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

7- تقديم توصيات من شأنها المساعدة في مكافحة التهريب.

8- إعداد برامج تعليمية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

وقد ألزمت المادة 08 من الأمر05 - 06 الديوان تقديم تقريرًا سنويًا على كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

ثانياً- اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

نصت على هذه اللجان المادة 09 من الأمر05 -06 وهي تنشأ على مستوى الولايات و تسمى "لجان مكافحة التهريب" وتعمل تحت سلطة الوالي. أما مهامها تتمثل في تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

المطلب الثالث: الآليات الردعية (الأحكام الجزائية):

لقد تضمن الأمر05 - 06 الأحكام الجزائية لضبط وردع جريمة التهريب و لقد نصت عليها المواد من 10 إلى 15 منه و تختصر في:

1- جريمة تهريب البضائع و لقد حددت المادة 02 من هذا الأمر مفهوم البضاعة) المادة 10، العقوبة من سنتين الى 10 سنوات، وبغرامة عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة.

2- جريمة حيازة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب المادة 11 ، العقوبة من سنتين الى 10 سنوات، وبغرامة عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة.

3- التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12، العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى عشرين سنة وبغرامة عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة.

وقد تكون البضاعة تحمل رخصة نقل لكنها تخفي بضاعة محل غش جمركي وهي أبرز الحيل المتبعة من قبل المجموعات المنظمة، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها بأن: "البضاعة محل رخصة النقل في النطاق الجمركي كانت لإخفاء تلك البضاعة التي لم تكن لها رخصة نقل وهو ما يجعل من نص المادة 254 من قانون الجمارك واجبة التطبيق وأن مخالفتها يشكل خطأ في تطبيق القانون"[21].

4- التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13، العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى عشرين سنة وبغرامة عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة.

5- تهريب الأسلحة المادة 14 . العقوبة السجن المؤبد.

6- التهريب الذي يشكل تهديدًا خطيرًا (المادة15) و المقصود به المهدد للأمن الوطني أو الصحة العمومية. العقوبة السجن المؤبد.

7- بيع البضائع المصادرة (المادة17) و لقد نصت المادة 16 على وجوب مصادرة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت لصالح الدولة.

8- عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المادة 18 و المقصود هنا كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ السلطات العمومية المختصة.

لقد تضمن الأمر05 -06 أحكام إجرائية استثنائية خلافًا للقواعد العامة نلخصها في :

1- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي المتورط في جريمة التهريب إذ نصت المادة 24 منه على معاقبة الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر.

2- منع المصالحة في جريمة التهريب:

إن المشرع في المادة 21 أقصى أفعال التهريب من إجراءات المصالحة التي كانت إدراة الجمارك تتولاها بموجب التشريع الجمركي و بهذا الحكم لا يسوغ لإدراة الجمارك الدفع بالمصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05.

3- كما أضافت المادة 32 ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوان الضبطية القضائية، وكذا أعوان الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش.

4- أما بخصوص المحضر المتعلقة بجرائم التهريب و المحررة من قبل الأشخاص المذكورين سابقًا فإنها تتميز بالقوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق المعاينات المادية التي يتضمنها التشريع الجمركي.

5- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 33 من نفس الأمر نصت على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل المعاينة المتعلقة بالتهريب إلا أ، هذه الأساليب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن ما هو مقرر في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أكدته المادة 34.

6- الظروف الملابسة لعقوبة جريمة التهريب:

أ- فيما يخص الإعفاء من المتابعة:

لقد نصت المادة 27 من نفس الأمر على إمكانية الإعفاء من المتابعة لكل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

ب- فيما يخص ظروف التخفيف:

أما في حالة تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع أبقى باب التوبة مفتوح فقد نص في المادة 28 من نفس الأمر على تخفيف العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى حد النصف إذا ما قاموا بمد يد المساعدة للسلطات من أجل القبض على شخص أو أكثر ممن تورطوا في نشاط التهريب و إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فتخفض إلى 10 سنوات سجنًا.

وأما فيما يخص ظروف التخفيف فقد استبعدت المادة 22 تطبيقها على:

1- المحرض على ارتكاب الجريمة.

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكبت الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها.

3- إذا إستخدم الجاني العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة 23 من الأمر05 - 06 على وجوب إخضاع الأشخاص الذين أدينوا لارتكابهم أفعال التهريب على فترة أمنية تكون 20 سنة سجن إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد وثلثي3/2 من العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

ج- في حالة العود :

إن المشرع ضاعف كل العقوبات بالنسبة لحالة العود في جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم: 06/05.

الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته نستنتج أن الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة تعدت تهديد الأمن والاقتصاد الوطنيين واستقرار الأفراد والدول وأصبحت جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية أمن وسلام البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

وبالتالي كان لزاما على الدول أن تضع حلولا وقائية منظمة وتحيطها بمجموعة من القوانين حتى يتم التضييق على الجماعات المنظمة، وأن تكثف التعاون في المجال الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة والتي أثبتت الدراسات والتجارب بشأنها بأنها ذو تنظيم محكم وعالي الدقة بالإضافة إلى أن ما يميز الجريمة المنظمة هو سرعة التنفيذ، إذ نجد أن الوقت المستغرق بين اتخاذ القرار وتنفيذه قياسي جدا، الأمر الذي جعل الإجرام المنظم يتصف بخطورة فائقة.

ونخلص من ذلك أنه لابد ارفاق تعديلات الأنظمة والقوانين الرادعة بتطور النشاط الجرمي للمجموعات المنظمة والذي تطورت أنشطتهم بشكل رهيب.

الهوامش:

[1]- مربوة صباح: الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستوى الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط ديسمبر 2006.

[2]- محمد بن مسفر بن عبدالخالق الشمراني: الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات). منشورة في العدد (23) من مجلة البحوث الأمنية. كلية الملك فهد الأمنية، الرياض. ذو الحجة 1423هـ.

[3]- المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000.

[4]- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة2001م ص73.

[5]- طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص70.

[6]- للتفصيل أكثر انظر:

فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية 2002م ص66-67.

[7]- فائزة الباشا: مرجع سابق. ص 67.

[8]- أحمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون نشر2006م ص124.

[9]- للتفصيل أكثر أنظر:

محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى –دار الشروق، القاهرة 2004م ص 17-18.

[10]- فائزة يونس الباشا: مرجع سابق. ص.69

[11]- فائزة الباشا: مرجع سابق. ص71.

[12]- أحمد إبراهيم سليمان :الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-(د، ن) 2006م ص123.

[13]- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة2000م ص90-91.

[14]- للتفصيل أكثر أنظر:

نسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي ص83-84.

[15]- فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-ص 79-80.

[16]- عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ص119-121.

[17]- عادل عبد الجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط 1-مكتبة الآداب2005م ص119.

[18]- الأمر 05- 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ: 23 أوت2005 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[19]- المادة 42 من الأمر نفسه.

[20]- المواد 3 و4 و5 من الأمر السابق.

[21]- المحكمة العليا قرار رقم 700467 صادر بتاريخ 2016/07/21 من موقع :

https://elmouhami.com/تاريخ الزيارة 2019/12/20 .

"الحرب على الإرهاب": إشكالية المصطلح والإطار القانوني الدولي

❖❖❖❖❖❖❖

د. عبد القادر حوبه
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مقدّمة:

أثارت مسألة ما يسمى "بالحرب على الارهاب" نقاشا قانونيا وجدلا سياسيا واسعا، فالمنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة تنظر إلى النزاع المسلح انطلاقا من تكييف الوضع، وأن ذلك سيؤثر بالضرورة في نتائج هذا التكييف. لذلك، نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى إشكالية الإطار المفاهيمي للحرب على الإرهاب وآثارها، ثم إشكالية الاطار القانوني للحرب على الإرهاب.

أولاً
إشكالية الإطار المفاهيمي للحرب على الإرهاب وآثارها

تشكل مسألة الإرهاب تحديا آخر للنزاعات المسلحة، كما أنها تختلط في كثير من الأحيان في إطار التكييف القانوني بكيانات أخرى. وهنا يجب التمييز بين أولئك الأشخاص الذين يمارسون أعمالا إرهابية أثناء النزاع المسلح، وهذه فقط هي التي تدخل في نطاق قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، وبين تلك الأعمال الإرهابية التي ترتكب زمن السلم، والتي تخرج من نطاق هذا القانون.

إنه لمن دواعي الضرورة أن نميز هنا بين أفراد المقاومة المسلحة المشروعة من جهة، وبين أولئك الأفراد الذين يرتكبون أفعالا إرهابية من جهة أخرى، وأن نميز بين أعمال المقاومة من جهة، والأعمال الإرهابية من جهة أخرى؛ فأفراد المقاومة المسلحة يمارسون نشاطهم بمقتضى قواعد القانون الدولي حيث تعتبر المقاومة المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية عملا قانونيا، على عكس الأفراد الإرهابيون الذين يمارسون نشاطهم دون غطاء قانوني، وهو يدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود. أما التمييز بين أعمال المقاومة وبين الأعمال الإرهابية فهي مسألة أخرى، فقد تقوم المقاومة المسلحة بارتكاب أعمال إرهابية، مع أنها تمارس نشاطها تحت غطاء القانون الدولي.

يعتبر الإرهابيون أثناء فترة النزاع المسلح مقاتلين بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أما بالمفهوم القانوني المتعارف عليه، فهم لا يشكلون فئة من الفئات المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وبالتالي، فهم لا يستفيدون

من الوضع القانوني لأسرى الحرب. لذا، ينبغي بداية تحديد مفهوم الإرهاب، وذلك حتى لا يختلط ذلك المفهوم بمفهوم المقاومة المسلحة المشروعة، ومن جهة أخرى، فإن ظهور ما يسمى بالحرب على الإرهاب أثر على تحديد هذا المفهوم، الأمر الذي أثر على معاملة المحتجزين في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب.

1- إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب

ينبغي قبل كل محاولة لمكافحة الإرهاب أن نبين مفهومه، وهذا ما يتطلبه مبدأ الشرعية الجنائية، غير أن تحديد مفهوم للإرهاب يصطدم بعقبات كبيرة، نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول بشأنه.

أنشت الأمم المتحدة عام 1972 لجنة خاصة تتعلق بالإرهاب الدولي، انبثق عنها ثلاث لجان، تولت إحداها وضع تعريف للإرهاب الدولي، غير أنها عمل هذه اللجنة واجهته صعوبات نتجت عن الخلافات بين الدول حول تعريف الإرهاب الدولي، وكان هذا الخلاف يتعلق بضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملا محظورا، وبين الكفاح في سبيل الحرية الذي يقوم على أساس حق تقرير المصير باعتباره عملا مشروعا من جهة، وبين ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة من جهة ثانية[1].

وقد ساهم في تحديد مفهوم الإرهاب كل من الفقه الدولي، والدول والمنظمات الدولية.

أ- **موقف الفقه الدولي:**

تعرف المقاومة على أنها صراع مسلح بين تنظيمات مسلحة وطنية من جهة، وبين قوات احتلال أجنبية تهدف إلى تحرير البلد من جهة أخرى، وتخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ويعترف القانون الدولي بشرعية المقاومة المسلحة سواء أكانت منتمية إلى أحد أطراف النزاع وتتوافر فيها الشروط الأربعة المبينة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة السابق ذكرها، أو كانت في شكل حركات تحرر وطني التي اعترف بها القانون الدولي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واعتبر الحروب التي تخوضها تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

من خلال ذلك، نلاحظ الفرق الكبير بين مفهوم المقاومة المسلحة وبين الإرهاب، وهنا تظهر أهمية بيان الحدود الفاصلة بين الإرهاب وبين المقاومة المسلحة، حيث يذهب اتجاه فقهي إلى أن التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح يحدده دور الشعب في كل منهما، والدافع النفسي، والمستهدف بأعمال العنف، ومدى مشروعية العمل والنشاط.

ففيما يتعلق بدور الشعب، نلاحظ أن هناك رغبة شعبية كبيرة للانضمام للمقاومة، في حين أنه في مجال الأعمال الإرهابية لا نلاحظ أي قبول شعبي، حيث تتلقى الاستنكار منه.

وفيما يتعلق بالدافع النفسي، نلاحظ أن المحرك لقيام المقاومة واستمرارها يتمثل في الدافع الوطني، في حين أنه في مجال الأعمال الإرهابية لا وجود لهذا الدافع، بل أن هذه الأعمال تحركها أطراف مصلحية استعمارية.

وإذا نظرنا إلى المستهدف بأعمال العنف، نلاحظ أن أعمال المقاومة موجهة إلى القوى الاستعمارية وأعوانها، خاصة تلك التي لها دور في دعم الاحتلال أو الاستبداد أو العنصرية. في حين أن الأعمال الإرهابية تستهدف الأبرياء الذين لا تربطهم أية علاقة بالنزاع، والهدف من أعمالهم الدعاية بغض النظر عن ضحاياها.

وفي مجال مشروعية العمل أو النشاط، تتمتع المقاومة بالمشروعية سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أنها تقبلها القيم والأخلاق السليمة، في حين لا تتمتع الأعمال الإرهابية بأية مشروعية على الإطلاق، بل هي محل استهجان من جميع الأطراف، ولا تتوافق مع القيم والأخلاق السليمة[3].

عرف مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها: "تلك التي تقع على من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم ".

وعرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه: " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "[4].

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره عام 2002 الإرهاب بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.

وإلى جانب محاولة الفقه الدولي تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، ساهمت الدول والمنظمات الدولية أيضا في تحديد هذا المفهوم.

ب- موقف الدول والمنظمات الدولية:

أكدت دول العالم الثالث من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على موقفها من التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية، حيث اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة المحتل حقاً مشروعاً لا يجوز نعته بالإرهاب، وأن أي خلط بينهما يعتبر استهانة بالقيم الإنسانية والحقوق التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة [5].

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة معياراً للتمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح، حيث جاء في القرار رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 في دورتها الثامنة والثلاثون:

- أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية لتحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

- أية محاولة لقمع هذا النضال هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

- هذا النضال ضد الاستعمار يعد نزاعاً ذا طابع دولي وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977 الذي ينظم الوضع القانوني للمتحاربين في حروب التحرير.

وفي مجال الرؤية العربية للإرهاب، أقر مجلس وزراء الداخلية العرب بالجامعة العربية في القاهرة عام 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وقد تطرقت الاتفاقية إلى مسألتين: تحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية من جهة، وإقرار مشروعية حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي بمختلف الوسائل والطرق من جهة ثانية [6].

من جهة أخرى، تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً على الصعيد الدولي، بل كانت في كثير من الأحيان وراء إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وقد أبدت بآرائها في كثير من الإشكالات القانونية الدولية. وفي الوقت الحالي يمكن اعتبارها أحد الضمانات الدولية التي تساهم في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ففي مجال التمييز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة تصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا الموضوع، حيث تمكنت من عقد مؤتمر دولي في جنيف من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح سنة 1977، وقد نتج عن ذلك أن ظهر إلى الوجود البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة:

تتمتع المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية بشرعية قانونية بموجب قواعد القانون الدولي، ويحاول البعض عمدا الخلط بين أفعال إرهاب التي تستهدف المدنيين وتنشر الرعب والقتل والابتزاز، وبين أفعال المقاومة وحركات التحرر الوطني.

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 في ديسمبر عام 1972 أن الإرهاب الدولي هو " كل عمل عنف منظم ، أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس، بقصد تحقيق أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتعتبر أعمالا إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة، بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية، وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، ولا تعتبر أعمالا إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرير والاستقلال " [7].

من خلال هذا التعريف الأممي، نلاحظ مدى الدقة التي اكتسبها والوضوح في تمييز أعمال المقاومة المشروعة عن أعمال الإرهاب الدولي.

وعرف المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالدوحة في أكتوبر عام 2001 الإرهاب بأنه " رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية. كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان " [8].

غير أنه يجب التمييز بين أعمال المقاومة المشروعة، وبين أعمال المقاومة التي تعتبر أفعالا إرهابية، حيث أن هذه الأفعال المرتكبة أثناء فترة النزاع المسلح تعتبر محظورة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتعلق حظر الأعمال الإرهابية في هذا المجال بتلك الأعمال التي ترتكب في زمن النزاع المسلح، فإذا كان من حق المقاتل طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني قتل ما شاء من أفراد الخصم المقاتلين، فإن تجاوز ما أقرته هذه القواعد من شأنه أن يدخل فيما يسمى بـ "العنف غير المشروع" [9].

وإذا كانت أعمال القتال ترتبط بالضرورة بأعمال العنف، فإن التطرق إلى مسألة حظر الأعمال الإرهابية يستوجب منا التمييز بين نوعين من أعمال العنف هما: العنف المشروع والعنف غير المشروع.

فالعنف المشروع يرتكبه أفراد القوات المسلحة بجميع أصنافها التابعة لطرف في نزاع مسلح، حيث يحق لهؤلاء المشاركة في العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح. أما إذا قام أشخاص بأعمال عدائية، من غير المرخص لهم بذلك، فإن أعمالهم تعتبر أعمالا إرهابية، دون النظر إلى كونهم احترموا قواعد وأعراف الحرب أم لا.

أما العنف غير المشروع، فهو ذلك العنف الذي يرتكبه المقاتلون دون التقيد فيه بقوانين وأعراف الحرب، حيث يتحول المقاتلون في هذه الحالة إلى إرهابيين نتيجة أفعالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن ثم، فإن مخالفة قواعد وأعرف الحرب تشكل جرائم حرب، وهي بذلك تدخل في دائرة الأعمال الإرهابية. وقد حظر القانون الدولي الإنساني الأعمال الإرهابية في نصوص كثيرة تتعلق بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، سواء أكان هذا الحظر يتعلق بالقواعد المقيدة لأساليب ووسائل الحرب، أو بقواعد حماية الأشخاص الموجودين تحت سيطرة الخصم من الأعمال التعسفية. ومثال ذلك، ما جاءت به المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عندما حظرت أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وهو ما يندرج ضمن أفعال الإرهاب التي لا تعتبر وسيلة مرخصا بها[10].

وإذا كانت مسألة التمييز بين الإرهاب وبين المقاومة المسلحة المشروعة أمر ضروري، فإن الأهمية تبدو أكثر لزوما خاصة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب وما خلفته من اعتداء على سيادة الدول وانتهاك لمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس بموجب قواعد القانون الدولي العام.

ثانياً

إشكالية الاطار القانوني للحرب على الإرهاب

من المتعارف عليه على الصعيد القانوني الدولي أن الحرب تكون بين دولتين أو أكثر، وهو ما يطلق عليه في لغة القانون الدولي الإنساني بالنزاع المسلح الدولي، وقد نكون أمام نزاع داخلي بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات متمردة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها، وهو ما نطلق عليه بالنزاع المسلح غير الدولي، وهذا لا يدخل في مفهوم الحرب.

وإذا كانت المنظومة القانونية الدولية تعرف النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، فإن هذه المنظومة لا تعرف ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فما هو المقصود بذلك؟.

إن مسألة التطرق إلى إشكالية الاطار القانوني للحرب على الإرهاب تدفعنا إلى بيان الظروف المحيطة بها من جهة، وعلاقتها بمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس من جهة ثانية، ثم بيان الوضع القانوني للمحتجزين في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب من جهة ثالثة.

1- الظروف المحيطة بالحرب على الإرهاب:

ارتبط مفهوم الحرب على الإرهاب باعتداءات 11 سبتمبر 2011، حيث تمكن مجموعة من الأشخاص من اختطاف طائرات مدنية أمريكية كانت في إطار عملها الاعتيادي الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بتوجيهها إلى مبنى برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وسقطت طائرة أخرى فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية.

ونتيجة لهذه العمليات أدان مجلس الأمن الدولي هذه الاعتداءات بموجب القرار رقم 1368، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/56. وأعلنت الولايات المتحدة أنها في حالة حرب مع الإرهاب، وبدأت في التحظير لشن هجوم عسكري على أفغانستان بذريعة وجود جماعات تابعة لتنظيم القاعدة.

شهدت أفغانستان الكثير من النزاعات المسلحة ولا يمكن دراسة النزاع المسلح الحالي بفصله عن النزاعات السابقة عليه. لذا، كان من الضروري أن نرجع إلى البدايات الأولى للنزاع في أفغانستان المتمثلة في الاجتياح السوفيتي لأفغانستان عام 1980.

في أفريل من عام 1978 وقع انقلاب ضد الرئيس الأفغاني محمد داود، وكان هذا الانقلاب بقيادة نور محمد تاراكي بدعم من الاتحاد السوفيتي سابقاً، غير أن ذلك لم يستمر طويلاً حيث قام الرئيس حفيظ الله أمين بإسقاط حكومة الرئيس نور محمد تاراكي. ونتيجة لذلك، اعتبر الاتحاد السوفيتي هذا الانقلاب خطراً عليه وقام باجتياح أفغانستان سنة 1980 وعزلت حكومة الرئيس حفيظ الله وعينت بدلاً منه الرئيس بابراك كارمل [11].

نتيجة لهذا الغزو، قام الشعب الأفغاني بالتصدي للقوات الغازية، والتحقت مجموعة كبيرة من المجاهدين من مختلف مناطق العالم الإسلامي، وانتهى النزاع بدحر قوات الاحتلال من الأراضي الأفغانية.

بعد خروج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان وقع صراع داخلي انتهى بتحكم مجموعة من المسلمين المنتمين إلى أغلبية البشتون من السيطرة على السلطة، وأعلنت قيام دولة إسلامية في أفغانستان، وتلقت الاعتراف من باكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

وفي التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تعرضت المصالح الأمريكية لعدد من الهجمات التي تعتقد الولايات المتحدة أن تنفيذها كان من طرف جماعات مسلحة ذات صلة بما يسمى بـ " القاعدة " [12]، كان آخرها هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 .

نتيجة لذلك، اتخذت الو.م.أ ذلك سبباً وذريعة ووجهت اتهامها إلى ما يسمى بالقاعدة، التي كان زعيمها آنذاك متواجداً في أفغانستان. طالبت الو.م.أ بتسليم أسامة بن لادن، ورفضت طالبان ذلك، ودعت الو.م.أ إلى حتمية المواجهة العسكرية للإرهاب الدولي. وظهر بذلك نمط جديد غير معروف في القانون الدولي الذي يعترف بوجود نوعين فقط من النزاعات المسلحة المتمثلة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (الداخلي). وهذا ما يحتم علينا التكييف القانوني للنزاع المسلح في أفغانستان ومعرفة مدى العلاقة بين الحرب على الإرهاب ومبدأ الدفاع الشرعي عن النفس.

2- الحرب على الإرهاب ومسألة الدفاع الشرعي عن النفس:

إذا تأملنا نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتحدث عن حالة حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لاعتداء مسلح، ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين [13]. من خلال ذلك، يتضح لنا أن الدفاع الشرعي يرتبط بوجود اعتداء مسلح، مع مراعاة ما يقوم به مجلس الأمن الدولي من اتخاذ ما يلزم للحفاظ على السلم وأمن الدوليين.

إن مسألة الدفاع الشرعي عن النفس ترتبط بشروط ممارسة هذا الحق في القانون الدولي، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة وقوع اعتداء مسلح، وعدم قيام مجلس الأمن الدولي بالتدخل من خلال اتخاذه تدابير معينة. وهنا نطرح سؤالا: هل تعتبر الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية اعتداء مسلحا في مفهوم المادة 51 من الميثاق ؟ وما هي التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بخصوص هذه المسألة ؟

يعتبر الاعتداء المسلح شرطا أساسيا للدفاع عن النفس، لكن هل المقصود الاعتداء المباشر لدولة ضد دولة أخرى، أم أن المقصود من الاعتداء المسلح يشمل جميع صور الاعتداء ؟.

بالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن النص الإنجليزي للميثاق قد استخدم عبارة الهجوم المسلح If armed attack occurs، في حين استخدم النص الفرنسي عبارة العدوان المسلح agression armée، فالنص الإنجليزي لا يحتمل في تفسيره جميع صور العدوان

المسلح غير المباشرة، بل تحتمل فقط صورة العدوان المسلح المباشر. في حين نلاحظ أن النص الفرنسي يحتمل جميع صور العدوان. وبالرجوع إلى قواعد تفسير النصوص فإنه إذا تعدد اللغات الرسمية التي حررت بها المعاهدات، فالعبرة في تفسير الألفاظ أو العبارات تقوم على المفهوم الضيق وليس على أساس المفهوم الواسع. ومن ثم، فالعبرة في هذه الحالة بالنص الإنجليزي لأنه أكثر تحديدا للمفهوم [14].

إذا كان دور مجلس الأمن الدولي يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأحقيته في توظيف الفصل السابع للحفاظ على ذلك، فإنه وصف في القرار رقم 1368 الصادر في 2001/09/19، والقرار 1373 الصادر في 2001/09/28 أن أحداث سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[15]، والاعتراف بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات. غير أن الملاحظ أن المجلس لم يصف هذه الهجمات بأنها هجوم مسلح أو عمل من أعمال العدوان، حيث أن الدفاع عن النفس يرتبط بحالة الهجوم المسلح أو عمل من أعمال العدوان [16].

في حقيقة الأمر، لا تعدو الهجمات الإرهابية أن توصف بأكثر من أنها أعمال إجرامية تخضع للقانون الجنائي الوطني، كما يساهم في قمعها القانون الجنائي الوطني، بالإضافة إلى القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ومن ثم، فإن تكييف الهجمات الإرهابية على أنها عمل عسكري يستوجب إعلان الحرب وإعمال فكرة الدفاع الشرعي عن النفس طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يتطابق مع نص هذه المادة في حد ذاته، كما إعمال هذه المادة في هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤدي بالتالي إلى العدوان.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتماد على نص المادة 51 في إطار حربها ضد الإرهاب وتدخلها في أفغانستان، وقامت نتيجة لذلك باحتجاز العديد من الأفراد في إطار هذه الحملة، وهو ما يطرح إشكالية وضعهم القانوني.

1- بيان الوضع القانوني للمحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب:

إن كل عملية عسكرية تنفذ في منطقة معينة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب يمكن أن تندرج ضمن حالات العدوان إذا وجهت هذه الحرب ضد دولة معينة، وهو ما يدخل في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول [17]. وبالتالي، فإن ما يسمى بالحرب على الإرهاب لا يجد له أساسا في القانون الدولي، ذلك أن هذا القانون لا يعترف إلا بنوعين من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي الذي يكون بين دولتين أو أكثر، والنزاع المسلح غير الدولي الذي يتمثل في ذلك النزاع الذي ينشب بين القوات المسلحة الحكومية وقوات منشقة عنها، أو بين متمردين فيما بينهم داخل الدولة.

ومن ثم، فإن ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب" لا تجد لها موقعا في المنظومة القانونية للقانون الدولي، وبالتالي فإن كل عمل يندرج في إطار هذا المفهوم سيتم تكييفه حتما على أنه نزاع مسلح إذا وجه ضد دولة أو منطقة معينة.

وإذا رجعنا إلى مسألة غزو أفغانستان في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فإن العملية الأمريكية ضد أفغانستان عام 2001 لا تعدو إلا أن تكون اعتداء مسلحا ضد هذه الدولة، مما يستوجب ضرورة قياد الدولة الأفغانية بالدفاع الشرعي عن النفس تطبيقا للمادة 51 من الميثاق. وفي هذه الحالة نكون أمام نزاع مسلح دولي[18] يخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[19]، وما يرتبه من آثار قانونية تتعلق بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتقال العديد من الأفراد بمناسبة حربها في أفغانستان سواء أكانوا ينتمون إلى ما يسمى بـ " القاعدة " [20] أو إلى حركة طالبان، وأنشأت معتقل " غوانتناموا "، وهنا نتساءل حول الوضع القانوني لهذا المعتقل، وكذا الوضع القانوني لهؤلاء المحتجزين.

يعتبر إنشاء معتقل من هذا القبيل عملية خارج نطاق القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وهذا المعتقل هو منطقة عسكرية تمتد على عدة كيلومترات على التراب الكوبي، وهي منطقة مستأجرة منذ 1903 بقيمة أربعة آلاف دولار للسنة. كانت في البداية منطقة عسكرية استراتيجية، وتحولت إلى مخيم احتجاز منذ 1994 لثلاثين ألف لاجئ هايتي، ليتحول منذ 2002 إلى مكان لاحتجاز العناصر ذات الصلة بالحرب على الإرهاب [21].

ويدفعنا ذلك أيضا إلى التساؤل حول الوضع القانوني للأفراد المحتجزين بمناسبة ما يسمى بالحرب على الإرهاب. إن الإجابة على هذا التساؤل تدفعنا للرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني وتكييف وضع هؤلاء الأفراد الذين يقعون إما تحت دائرة النظام القانوني لأسرى الحرب، أو تحت دائرة النظام القانوني للأشخاص المدنيين. كما يدفعنا إلى بيان موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هؤلاء المحتجزين.

لقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الأفراد الذين احتجزتهم في أفغانستان مقاتلين غير شرعيين[22] لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهو ما جاء في إعلان البيت الأبيض في 2002/02/07 [23]. واعتمدت الو.م.أ في ذلك على حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية Ex Parte Quirin لعام 1942، حيث قام ثمانية جواسيس ألمان خلال الحرب العالمية الثانية بالنزول على شواطئ ولاية Long Island في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ارتكاب أعمال تخريب، غير أنه تم إلقاء القبض عليهم قبل تنفيذ جرائمهم. وتم تقديمهم إلى محكمة عسكرية أنشأها الرئيس الأمريكي روزفلت بموجب قانون أمريكي يحظر التجسس خلال الحرب بالقرب من المنشئات العسكرية الأمريكية أو حولها [24]. وطعن المتهمون في اختصاص الرئيس روزفلت بإنشاء المحكمة العسكرية ومحاكمتهم، وجاء في حكم المحكمة أنه: "إن قانون الحرب يرسم اختلافا بين (...) المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين. إن

المقاتلون الشرعيون يتمتعون في حالة القبض عليهم من طرف القوات المسلحة للخصم بصفة أسرى الحرب. إن المقاتلون غير الشرعيين لهم نفس فيما يتعلق بإلقاء القبض عليهم والاحتجاز، ولكن أيضا، قد يخضعون للمحاكمة والعقاب من طرف المحاكم العسكرية من أجل أفعال تجعل من عدائهم غير قانوني" [25].

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وصفت الأشخاص الذين احتجزتهم بمناسبة الحرب على الإرهاب بأنهم مقاتلين غير شرعيين، فما هو النظام القانوني الذي يخضعون له إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يعرف أثناء النزاعات المسلحة سوى أولئك الأشخاص الخاضعين لاتفاقية جنيف الثالثة باعتبارهم أسرى حرب، وأولئك الخاضعين لاتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم أشخاصا مدنيين؟

وإذا سلطنا الضوء على أعضاء حركة طالبان وتنظيم القاعدة، من خلال محاولة إسقاط النصوص القانونية على هذه الحالة، فإننا نرى أن مقاتلي حركة طالبان يمثلون القوات المسلحة النظامية لأفغانستان عند بداية الهجوم الأمريكي، وفي هذه الحالة فهم يندرجون ضمن المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [26].

أما بخصوص مقاتلي تنظيم القاعدة، فإنه بإسقاط النصوص القانونية على هذه الحالة نلاحظ أن هذا التنظيم يشكل جزءا من القوات المسلحة لأفغانستان، ويندرجون ضمن المادة 4/أ باعتبارهم ميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة [27].

ومن جهة أخرى، فإنه يمكن الاعتماد على نص المادة 4/أ/6 المتعلقة بالهبة الجماهيرية، حيث أن الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان نتج عنها قيام السكان بالدفاع عن دولتهم دون أن يكون لهم الوقت لتنظيم أنفسهم في شكل تنظيم مسلح منظم.

من خلال ذلك، فإن مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة الذين تم احتجازهم يعتبرون أسرى حرب.

وهناك من المحتجزين من لا يدخلون في فئة المقاتلين، ولا ينتمون إلى حركة طالبان أو تنظيم القاعدة، فما هو وضعهم القانوني ؟. للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نعرف مفهوم الشخص المدني في القانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدولي الإنساني الشخص المدني تعريفا سلبيا [28]، وهو ذلك الشخص الذي لا يعتبر مقاتلا، وفي هذه الحالة يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [29]، كما أنه في أقصى الحالات تطبق عليه المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول التي تتضمن الضمانات الأساسية للأشخاص [30].

الخاتمة:

يمكن القول أخيرا، أن المنظومة القانونية الدولية لا تتوافر على تعريف واضح متفق عليه لمصطلح الإرهاب، ويتم الخلط في كثير من الأحيان بين نشاط المقاومة المسلحة المشروعة وبين نشاط الإرهاب.

ولا تعرف المنظومة القانونية للقانون الدولي في مجال النزاع المسلح إلا على نوعين من النزاعات هي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ومن جهة أخرى لا يجب الخلط بين شرعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية، وهو ما يقره القانون الدولي ومختلف الشرائع والأنظمة، وبين الأفعال الارهابية.

تخلو المنظومة القانونية للقانون الدولي من مصطلح الحرب على الإرهاب، كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب لم يسمح بها إلا في حالتين، الأولى وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثانية حالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن خلال ذلك، يلاحظ أن ما يسمى بالحرب على الإرهاب لا يمكن أن يندرج ضمن نصوص الميثاق، بل إن مضمون هذه الوضعية، تندرج مكافحتها في إطار القانون الجنائي الوطني باعتبارها جرائم إرهابية، أوفي إطار القانون الجنائي الدولي استنادا للتعاون الدولي باعتبارها جرائم منظمة عابرة للحدود. ومن ثم، فإن كل ما ينجر من آثار في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب سيندرج حتما إما تحت النظام القانوني الجنائي الوطني، أو النظام القانوني الجنائي الدولي.

الهوامش:

[1] - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص 10-11.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 131.

[3] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2007، ص 181.

- أنظر أيضاً : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 131.

[4] - عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلس المصري للقانون الدولي، المجلد 29، القاهرة، 1973، ص 17.

[5] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 181.

[6] - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 337.

- عرفت الاتفاقية العربية مصطلح الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ".

- المرجع نفسه.

وجاء في ديباجة الاتفاقية النص على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال.

- أنظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[7] - أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 في ديسمبر عام 1972.

[8] - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 202.

[9] - بيتر غاسر هانز " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 378 وما بعدها.

- لمزيد من المعلومات حول التمييز بين أعمال الحرب، وبين أعمال الإرهاب، أنظر:

- Nils ANDERSSON, « Droit international humanitaire et terrorisme : distinguer les combattants des assassins », In Droit international humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance, Sous la direction de Daniel LAGOT, L'Harmattan, Paris, 2010, pp. 67…74.

[10] - Daniel O'DONNELL, « International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces », In I.R.R.C, V. 88, N° 864, December 2006, p. 863.

- Hans-Peter GASSER, « Acts of terror, terrorism and international law », In I.R.R.C, V. 84, N° 874, December 2002, p. 555.

[11] - رشيد حمد العنزي، " معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة " في مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص ص 16-17.

- أنظر حول النزاع الاجتياح السوفياتي لأفغانستان:

- William MALLEY, « Afghanistan: an historical and geographical appraisal », In I.R.R.C., vol. 92, N° 880, December 2010, pp. 6-7.

- لمزيد من التفاصيل حول النزاع المسلح في أفغانستان:- أنظر:- العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 ، العدد 880، ديسمبر 2010 المتعلق بالنزاع في أفغانستان تحت عنوان: Humanitarian debate : Law, Policy, Action, (Conflict in Afghanistan I

[12] - تتمثل أهم هذه الهجمات فيما يلي :

- في 26 فيفري 1993، انفجرت سيارة تحمل 700 كلغ من المتفجرات داخل مستودع للسيارات الواقع أسفل مركز التجارة العالمي في نيويورك. ونتج عن هذا الحادث مقتل ستة أفراد وإصابة أكثر من ألف خص بجروح.

- في 25 جوان 1996، تعرض معسكر للجيش الأمريكي في مدينة الخبر بالظهران (المملكة العربية السعودية) لهجوم بعربة معبأة بشحنة كبيرة من المتفجرات نتج عنه قتل نحو عشرين أمريكياً وإصابة 372 فرداً بجروح.

- في 7 أوت 1998، تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وفي تنزانيا، وأدى هذا الهجوم إلى قتل 224 شخصاً منهم أمريكياً واحداً، وإصابة حوالي خمسة آلاف بجروح.

- في 12 أكتوبر 2000، تعرضت المدمرة الأمريكية (Cole) لهجوم باستخدام قارب صغير محمل بالمتفجرات حيث اصطدم بالمدمرة وهي راسية في ميناء عدن باليمن. وأدى ذلك إلى مقتل سبعة عشر جندياً أمريكياً وإصابة تسعة وثلاثين بجروح.

- في 11 سبتمبر 2001 تعرض برج التجارة العالمي في نيويورك إلى هجوم باستخدام طائرات مدنية.

- أنظر: سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص ص 264-265.

[13] - نص المادة 51 : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

[14] - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

[15] - أنظر:

- Sandra SZUREK, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », In R.G.D.I.P., Tome CIX, 2005, Pedone, Paris, 45.

[16] - أنظر: محمد خليل الموسى، الآخر والحرب على الإرهاب، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 42.

[17] - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2.

- إن من نتائج ما يسمى بالحرب على الإرهاب أن تم الاعتداء على السيادة الوطنية للدول، وما عملية قتل بن لادن في باكستان من خلال عملية عسكرية في أراضيها إلا اعتداء على سيادة هذه الدولة في حد ذاتها.

- أنظر فيما يتعلق بمسألة اغتيال بن لادن في ضوء القانون الدولي :

- Kai AMBOS, Josef ALKATOUT, « A-t-on ' rendu service à la justice ' ?, La liquidation de Ben Laden sous l'œil du droit international », In RSC, N° 3, Juillet Septembre 2011, Paris, pp. 553-554.

[18]- Annyssa BELLAL, Gilles GIACCA, Stuart CASEY-MASLEN, « International Law and armed non-state actors in Afghanistan », In I.R.R.C., vol. 93, N° 881, March 2011, pp. 51-52.

[19] - تتمتع اتفاقيات جنيف الأربعة بأهمية كبيرة وقبولا جامعا على الصعيد الدولي، وقد ألحق بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية.

[20] - أنظر:

- Kai AMBOS, Josef ALKATOUT, Op.cit., pp. 543 … 555.

[21] - Wanda MASTOR, « La prison de Guantanamo : Réflexion juridiques sur une zone de ' Non droit ' », In A.F.D.I, LIV, 2008, Paris, p. 31.

- أنظر أيضا: هيلين دوفي، " الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان "، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر 2008، ص 141 وما بعدها.

[22] - أنظر حول أهمية القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب ومفهوم المقاتل غير الشرعي:

- http://www.icrc.org/eng/resources/documents/faq/terrorism-ihl-210705.htm

[23] - Marc FINAUD, « L'abus de la notion de ' combattant illégal : une atteinte au droit international humanitaire, », In R.G.D.I.P, N° 4, 2006, Paris, p. 864.

- جاء هذا الإعلان تدعيما للأمر العسكري المتعلق باحتجاز غير المواطنين الأمريكيين ومعاملتهم ومحاكمتهم في الحرب ضد الإرهاب الذي أصدره الرئيس الأمريكي في 2001/11/23.

-أنظر في ذلك:

- Naz K. MODIRZADEH, Dustin A.LEWIS , Claude BRUDERLEIN, « Humanitarian engagement under counter-terrorism: a conflict of norms and the emerging policy landscape », In I.R.R.C, V. 93, N° 883, September 2011, p. 634.

[24] - رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 32.

أنظر أيضا:

- Julien CANTEGREIL, « La doctrine du ' combattant ennemi illégal ' », In R.S.C.D.P.C., N° 1, Janvier/Mars 2010, p. 84.

[25] - « Le droit de la guerre établit une distinction entre (…) combattants légaux et illégaux. Les combattants légaux sont susceptibles d'être capturés et détenus en tant que prisonniers de guerre pour leur opposition aux forces armées. Les combattants illégaux sont de même sujets à la capture et à la détention, mais en outre, ils peuvent subir un procès et une peine de la part de tribunaux militaires pour des actes qui rendent leur belligérance illégale ».

- Voir : Marc FINAUD, Op.cit., p. 863.

[26] - Hans-Peter GASSER, Op.cit., p. 567.

[27] - أنظر فيما يتعلق بالميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة، المبحث الأول من هذا الفصل، ص 87 وما بعدها.

[28] - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 50.

[29] - أنظر:

[30] - Mario BETTATI, Droit humanitaire, Dalloz, Paris, 2012, pp. 161-162.

- أنظر فيما يتعلق بمسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على الوضع في أفغانستان:

- Annyssa BELLAL, Gilles GIACCA, Stuart CASEY-MASLEN, Op.cit., pp. 51…63.

- أنظر أيضا:

- Marc FINAUD, Op.cit., pp. 868-869.